


كتاب مسند الرسول

الكتاب المختار من مسند الرسول

العلامة الحافظ  
أبو عبد الله جمال الدين الحسين بن علي بن أبي شعبي  
المقدسي

لترجمة وتعليق وتحقيق  
فيه طبعات عديدة في كل مكان  
يحيى بن إبراهيم المخرمي في المقدمة

دار الأضواء  
بيروت









مَبَادِئُ الْوَصْل  
الْعَلَمُ الْأَصْفَلُ



مِبَادِئُ الْوُصُولِ

إِلَيْهِ الْمُرْكَبُونَ

العلامة الحلي  
أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف  
ـ٦٤٨ـ٧٣٦هـ

إخراج وتعليق وتحقيق  
عبدالحسين محمد علي البغدادي  
بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

دار الأضواء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

٢٠١٤ - ١٩٨٦

دار الأضواء : بيروت . لبنان .  
من ٤٠ : ٩٥ / برقا : غبيري حسنkor

## كلمة الناشر

هذا السفر الثمين الذي وضعه العلامة الحلي قدس الله روحه هو المنهل الذي يروي طلاب العلوم الدينية ، ! وخاصة عندما حرقه وعلق عليه الأستاذ الجليل الشيخ عبد الحسين محمد علي البقال ، فإن نسخه تكاد تكون نادرة . لذلك فضلنا إعادة طبعه لعم فائدته .

وهذه النسخة قد صورناها عن نسخة مطبوعة في مطبعة الأداب في النجف الأشرف سنة ١٣٩٠ هجرية و ١٩٧٠ ميلادية ، ونحن نشير إلى كلمة الحجة الشيخ مرتضى آل يس قدس الله روحه الطاهرة بحق هذا الكتاب النفيس ، سائلين الله تعالى أن يسلُّد خطاناً ويوقفنا لنشر تراثنا الإسلاميَّ المبنيُّ على تراث أهل بيته النبوة صلوات الله وسلامه عليه .

الناشر

١٠ جادی الأولى ١٤٠٦ هـ

٢٠ كانون الثاني ١٩٨٦ م



## مَبَادِئُ الْوُصُول

١ يُفْ : أَوْلَيْكَانِه

٢ يُفْ : عِلْمُ الْأَصُول

٣ يُفْ : فَهَارِسِهِ الْعَامَة

(القسمة للأقواف)

# أُرْبَابُ الْكِتَابِ

كَلِمَةٌ حَوْلَ الْكِتابِ  
بَيْنَ يَدَيِ الْكِتابِ  
الْأَهْدَاءِ  
رِجَالٌ عَلَى الطَّرِيقِ  
الْمُتَرَجِّمُ لَهُ فِي سُطُورِ  
الْمُبَادِئِ لَدَيِ الظَّهُورِ

## كلمة حول الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله ولله كثرا والصلة على احق عباده بالصلة بخدا الله المسادة  
المسادة  
وبعد فنده جهود ثابت ولاحقت واستمرت ليالى وأياماً  
طوالاً حتى ابى ثفت عن ابراز هذا المجهود المحدود المتشل بما ملئه  
على هذا الكتاب علم الكتاب الالعيب الأستاذ البقال حفظه الله  
الذى أصاب بعمله هذا اخطاءً من التوفيق الاولى حين شاء له  
السبق في هذه المضار فوسط يزخر بالعلماء والرؤساء  
وليس النقطة في اهراجه هذا الكتاب الى النور فقد سبقه  
إلى ذلك آخرون واتما النقطة في إهراجهمله بهذه الحلة الفتنية  
العلم يبيّن له ان الكتبى يمثلها قبل اليوم ولاشك في ان  
قراءه سوف لا يخفون حقه من الشكر والتقدير ولعل منهم من  
سيقول وما الفائدة من نشر هذا الكتاب في عصر تطور فيه  
علم الرصول تطوراً فجزيه عن مستوى الكتاب الى بعد الحدود  
حتى لعد اصبح في شكلة تكاد لا يشتذها باث كلته الاولى الد  
الدوسن والاسم فقط  
وانها لغولة لا تعدو منطق الصواب لو كان الهدف من نشر

الكتاب توقيع مناهج الدراسة على المستقبلين بدراة لهذا العلم  
 في الوقت الذي يتوفّر لديهم من مساحته ما يبلغ بهم حد التخيّه  
 غير أنّ هذا ليس من أهداف ناشره في شيءٍ، وإنّ هدفه الأدق  
 والأخير هو الكشف لمعاصريه من إبناء هذا العلم عن ركيزة موجزة  
 من ركيزة الدول التي قامت على أساسها صرامة الشامخة فيما  
 تذرّها من عصور تكىء الألباء من القراء، كيف البذرة تكون  
 شجره وكيف الشجرة تُوقِّف الشيء إذا ماتعاهدها العقول النيرة  
 والأدلة المفكرة فـ كذا الف شكر متى ومن كلّ من اسْنَاع  
 جرعة من ممرين العلم لذلك العلم العظيم علامة الزمن الذي هرّب  
 وروطد واستثنى بين دعائى في سبيل العلم ما عانى ثم ترك  
 من وراءه تراثاً على ما من أضخم الرثاث ما تزال الأجيال تستضيئ  
 بنوره والأجيال تتعرّب بعيشه ولسوف يبقى هكذا منازاراً فاما  
 شيئاً ما يبقى للإسلام اسمه وللدين رسمه إن شاء استعمال  
 والله خير حافظاً وهو حجم الراحمين وصل الله على عباده واللهم اخافن

١٣٩٠/٩/٧ مرتضى الباييس



## \* مِنْ يَدِي الْكِتَابِ \*

الْأَنْسَانِيَّة بِحَاجَةٍ إِلَى الْحُبُرِ !! سَعْفَتْهُمْ وَهَتَّفُونَ فَهَفَّتُ،  
بَلْ هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْحُبُتِ .

قَالُوا، هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَشْرِيعٍ !! قَلْتُ، مَلِإِ الْجَمِيعِ وَغَيْرِهِ  
إِلَى الْعِقِيدَةِ وَالْتَّرْبِيَّةِ وَالْعِلُومِ وَالآدَابِ

قَالُوا هَذَا إِلَى النِّضَالِ إِذْنٌ !! قَلْتُ، أَتَرِتَ  
قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنَّمَا شَعَّبَ نَفْسَكَ !! قَلْتُ، إِلَّا شَانِئِي السَّبِّ !!

قَالُوا: لَمْ ؟ وَعَلَامَ ؟ قَلْتُ، دُرْنُوكُ الْحَيَاةِ أَنَا شَيْكُرُ أَحَدَاهَا ؛

قَالُوا، هُوَ بِخَيْرٍ وَتَقْوَى وَتَكْرَرٍ !! قَلْتُ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهَا ؟

قَالُوا: إِلَيْكَ السُّؤَالُ فَخُلِّمَ  
قَلْتُ لَأَبْدِمِنْ رَصِيدِ، تَتَّقَلُ فِي الْكُلُّيَاتِ الْمُسْتَنْطَقَةِ، مِنْ  
خُطُوطِ النِّظَامِ الْمَرْبِيَّةِ، كَيْ تَكُونَ «الْعُدَّةُ»، لِسْتُقْبَلَهُ  
وَ«الْمَعَارِجُ»، «الْمَعَالِمُ»، مَصِيرُنَا ...

قَالُوا، زَرَّاكَ تَسْرِيْنَا إِلَى مَعْرِفَةِ «أَصْبُولِ الْإِسْتِبَاطِ»

قَلْتُ، بِدِرَاسَةِ عِلْمِ الْأَمْوَالِ

قَالُوا، نَخْضِيْعُكَ !! قَلْتُ، إِنِّي مَعَكُمْ ...

قَالُوا، يَمْ بَنَادِأُ قَلْتُ، لَدَيْتَ  
«مَبَانِيُّ الْوَصْمُولِ» ...

الْأُخْرَى

# الاهداء

\* \* \*

إِلَى الَّذِينَ يُشْرِكُونَ عَنْ سُوَاعِدِ الْجَنِّ حِمْمَةً أَقْتِمُ  
 وَجِيلَمُهُ وَأَجِيلَمُهُ الْفَتَاوِفَةُ .  
 إِلَى الَّذِينَ عَقَدُوا الْفَهْرَارْفُعَ كَاهِلَ الْبُوسِ الرُّوحِيِّ  
 وَالشَّفَاءِ الْفَكْرِيِّ عَنْ وَاقِعِ اسْتَانِتِنَا الْمَعَذَبَةِ .  
 إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، نُقْتَمُ هَذِهُ الْدِرَاسَةُ الْمُوَجَّهَةُ  
 عَنْ شَخْصِيَّةِ فَذَّةٍ، لَعِبَتْ دَوْرًا مُهِمًا فِي تَأْيِيزِ الْمَعْرِفَةِ يَوْمَهَا وَلَيَوْمَهَا .  
 وَتُبَيِّنُ هَذَا النَّاْجُ الْفَكْرِيِّ لِعِقْلِ مُبِدِعٍ لِإِزَالَتِ بُحُوشَةِ  
 تَحَتَّ الْعَصَلَةِ، فِي مَيَادِينِ الْمُسْلِمِ وَسَمَاءِ الْعُلَمَاءِ .  
 سَائِلًا مِنَ الْقَدِيرِ، أَنْ يُوَفِّقَنَا أَنْ سُهُمَ الْذِكْرِيِّ  
 لِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَسَاحِحَهَا، فِي تَوْضِيعِ بَعْضِ مَعَالِمِ الْطَّرِيقِ يَكِيْ  
 يَكُونَ لَنَا فِيهَا عِظَةً وَعِبَدةً .  
 وَكَثِيرًا كَذَّابٌ عَاقِبَةُ الْخَلِصِينَ، لَيَسْتَ فِي حَيَاةِ هُنَّا  
 الْأُولُى، وَإِنَّمَا كَمَا قَالُوا قَدِيمًا،  
 لِلَّذِي كَرِنَى لِلْإِنْسَانِ بِحَيَاةِ ثَانِيَتِهِ بِـ

الْمُعْكَلَةِ

# \* رجالُ عَلَى الْطِرِيقِ \*

(الـ١٠ـعُـيـنـ)

لَا يَسْعَى !! وَأَنَا أَقِيمُ هَذَا التِّرَاثَ إِلَى الْقُرَاءِ الْكَرِيمِ ، إِلَّا وَأَنَّ أُنْوَةَ  
بِسَاعِي السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ التَّالِيَةِ جُهُودُهُمْ :

- ١ - مولانا الحجة ، الشيخ مرتفعى آل ياسين ، للاحظته الكتاب ، وفضله يقول كلمته فيه .
- ٢ - مولانا الفاضل الشیخ کاظم شمشاد ، استاذ اصول الفقه في كلية الفقه ، لراجعته الكتاب .
- ٣ - الأخ الفاضل الشیخ عبد المادي الفضلي ، استاذ اللغة العربية في كلية الفقه ، لراجعته الكتاب وتقده .
- ٤ - الأخ الفاضل السيد احمد محمد علي الموسوي ، لراجعته الكتاب وتقده ، في التحقيق والتعليق والاخراج .
- ٥ - أسرة : مكتبة السيد الحكيم العامة ، ومكتبة أمير المؤمنين - ع - العامة ، ومكتبة الحسينية الشوشترية ، لتسهيل الاستفادة من النسخ الخطية والمصورة ، الواردة في متن وهوامش الكتاب .
- ٦ - وأخيراً إلى ذلك الذي كان الكتاب كتابه ، والجهود مجده ، في تبنيه ورعايته ونشره ، أخي الشيخ عباس محمد علي البقال .

فَإِلَيْهِمْ جَمِيعًا شُكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ

المترجم له

# بِفِسْطُور

يَحْكُمُشُلْ هَوْلَاءُ الْأَطْالِ، الَّذِينَ يَذْرُوُنَ الْأَنْفُسَهُ  
لِخَدْعَةٍ أَخْطَرِ حَانِبِ حَيَاَتِي، هُوَ مَيَادِهَا الشَّفَافِ  
وَالْمُشْرِقِيَّ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخَصْبُوصُ  
يَحْكُمُشُلْ هَوْلَاءُ !! وَمَنْ سُوْعَيْلَمَا هَدَا، أَنْ  
تَدَوَّنَ حَامِهُ وَتَرْجِمَ شَخْصِيَّهُمْ، تِرْجَمَهُ تَلِيقُ  
بِكَائِشِهِمْ، مَدْسَعَةٌ تَجْيِعَ أَبْعَادَهَا، شَاملٌ مُخْلَفَهُ بِجَاهِهِا  
وَنَحْنُ أَزَاءُ هَذَا الْمَلْقُ، وَإِنْطَلَاقًا مِنْ تَلِيكَ  
الْمَكَانَهُ، يَجْدُلُ إِيمَانًا عَلَيْنَا، أَنْ سَقَرَ خَطْوَهَا  
عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي :

وَالْحَقْقُ

# موجز حجارة

تَسْبِيَّهُ وَنِسْبَتُهُ

هو : « جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن بن سعيد الدين يوسف ،  
ابن زين الدين علي ، بن المظفر الحلي . . . » (١)

## ولادته

قال سعيد الدين : « ولد ولدي المبارك ، أبو منصور ، الحسن بن  
يوسف بن المظفر ، ليلة الجمعة ، في الثالث الأخير من الليل ، ٢٧ رمضان  
من سنة ٦٤٨ » (٢)

## عصره

ال المناسب !! أن يُكَنِّي العصر الذي ولد فيه المترجم له ، بعصر ما بعد  
الزحف المغولي ، الذي أخذت فيه الحياة الطبيعية ، تعود إلى مجاريها من  
حياة الأمة من جديد ، بعد الشقاء الذي عانت منه الأمرين .  
نعم ، عقب إنسار المدد التري ، الذي اجتاح العالم الإنساني القائم  
آنذاك ، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص .

(١) مستدرك الوسائل : ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ « بتصرف » .

ذلك المد !! الذي كان والده سيد الدين ورفاقه في المسؤولية ،  
الدور الكبير في إيقافه عند حده ، بفضل الحنكة الرعائية والزعامة الإجتماعية  
والمكانة الأسرية التي كان يتمتع بها .

الأمر الذي كانت نتيجته حفظ القطر العراقي عامّة ، والعاصمة  
بغداد بصورة خاصة ، وعلى الأخص مدینته الحلة الفريحاء ، من المتك  
والسلب والنهب ، والدماء والدمار (١) .

### مِنْ كِتَابِ مُسْتَبْلَاهِنْجَه

وفق الحسن بن المطهر ، لأن يخضى بشرف الدراسة ، على عهدة  
ثلة من الأساتذة المعروفين بتقاهم ، المبرزين في علومهم ، المرموقين بأدبهم  
الذين هم على سبيل المثال :

- ١ - والده الشيخ سيد الدين يوسف ، الذي كانت عليه عماد  
تربيته ، وأسسات دراساته في العلوم العربية والشرعية .
- ٢ - خاله الحق الخلي ، الذي طال اختلافه عليه في تحصيل المعارف  
والمعالي ، وترددده لديه في تعلم أفنان الشرع والأدب ، وكان تلمذه عليه  
في الظاهر ، أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبار الماجدين .
- ٣ - الشيخ نجيب الدين يحيى ، ابن عم والدته ، صاحب الجامع .
- ٤ - السيدان الجليلان ، جمال الدين احمد ورضي الدين علي ،  
ابنا طاووس .

(١) لزيادة الاطلاع : يراجع المستدرك : ٣ / ٤٣٩ - ٤٦١ ، وكشف  
البيان : ص ١٨ ، وعمدة الطالب : ص ١٩٠ ، وغيرها من المصادر ،  
التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة ، ودونت مختلف أحداثها .

- ٥ - الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحرياني .
- ٦ - الشيخ الخواجة نصیر الملة والدين الطوسي .
- ٧ - الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتبي الفزويي ، الشافعی .
- ٨ - الشيخ برهان الدين النسفي ، المصنف في الجدل .
- ٩ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبيان التحوي ، المصنف في الأدب .
- ١٠ - الشيخ المفسر عز الدين احمد بن عبد الله الفاروقی الواسطی .
- ١١ - الشيخ تقی الدین بن جعفر بن علي الصباغ الحنفی .
- ١٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الكشی ، المتکلم الفقیه (١) .

## مِنْ أَفَاضِلِ الْفَاتِحَةِ

فاز العلامة مما فاز به ، بذخمة من المشتغلين على يديه ، كانوا في  
قابل سنينهم وعلى مر الزمن ، النخبة الحية التي خلفها خلمة امته وشعبه ،  
والذين منهم على سبيل الإختصار :

- ١ - ولده فخر المحققين ، الذي ألف لأجله الكثير من الكتب ،  
كما وله من والده وصية خاصة ، ختم بها كتاب قواعده . تستعمل على محاسن  
الأخلاق ومعالى الأمور . يروي عن أبيه ويروي عنه جمع ، أظهرهم الشيخ  
الشهيد الأول ، والشيخ ابن المتوج البحرياني ، والشيخ ظهير الدين النيلي  
والشيخ نظام الدين النيلي ، والسيد بهاء الدين النيلي ، ومحمد الدين  
الفیروزآبادی صاحب القاموس ، وغيرهم . . .

---

(١) ذكرت هذه الاسماء ، كمشابخ للعلامة ، ببعضها أو كلها ، في  
مجموعة من المصادر ، منها: أمل الآمل ٣٥٠/٢ ، وروضات الجنات ٢/١٧٥ ،  
والبحار ٢١١/١ و ٢٥/٢٢ .

- ٢ - الشيخ تقى الدين ، ابراهيم بن محمد البصري ، وهو الذي التمس استاذة العلامة ، فكتب له مبادىء الوصول إلى علم الاصول .
- ٣ - الشيخ علي بن الحسن الإمامي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادىء الوصول إلى علم الاصول ، وسماه خلاصة الاصول ، وفرغ من الشرح في سنة ٧٠٦ هـ ، وتوجد منه نسخة بخط الشيخ حيدر ابن ابراهيم الطبرى ، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢ هـ في المزانة الرضوية .
- ٤ - الشيخ محمد بن علي بن محمد البرجاني الغروي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادىء الوصول إلى علم الاصول ، وسماه غایة البدى في شرح المبادى (١) .

## أوائل أزيل في حصر

قالوا : «شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق  
كثير الصانيف ، إنتهت رياضة الامامية إليه في المعقول والمتقول » (٢).  
«وكفاه فخرًا على من سبقه ولحقه ، مقامه الحمود في اليوم المشهود  
الذي ناظر فيه علماء الخالفين فأفحمهم ، وصار سبباً لتشييع السلطان محمد ،  
الملقب شاه خداينده » (٣) .

(١) ذكرُ هذه الأسماء مستفاد باختصار ، من موضوع « مدرسته  
العلمية وثمارها الجلية » ، الوارد في مقدمة كتاب « الألفين » ص ٣٤-٢٤ طبع ونشر المطبعة الحيدرية ، بقلم العلامة السيد محمد مهدي السيد حسن  
الموسوي الخرسان .

(٢) رجال ابن داود : عمود ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الكني والألقاب : ٤٢٢/٢ ، والمناظرة مذكورة كاملاً في مستدرك  
الوسائل : ٤٤٠/٣ - ٤٦٢ .

وقال الأفندلي : « له حقوق عظيمة على زمرة الامامية ، لساناً وبياناً ، وتدريساً وتتأليفاً ، وقد كان جاماً لأنواع العلوم ، مصنفاً في أقسامها ، حكيناً متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً، أدبياً شاعراً ماهراً، وأفاد وأجاد ، على كثير من فضلاء دهره ، من الخاصة بل من العامة أيضاً ، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين .

كان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه السيد حسين المجتهد ، في رسالة النفحات القدسية عنه ، أنه قدس سره أوصى بجمع صلاته وصيامه مدة عمره ، وبالحج عنه مع أنه كان قد حج (١) .

كما وروي : « أنه لما حج ، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتناكرا ، فاعجب ابن تيمية بكلامه ، فقال له : من تكون يا هذا ؟ قال : الذي تسميه ابن المنجس ، يريد بذلك التعریض بابن تيمية ، حيث سماه في منهاج السنة بابن المنجس ، فحصل بينهما انس وبساطة » (٢) .

وقال الصفدي : « كان ريض الأخلاق حليماً، قائماً بالعلوم حكيناً طار ذكره في الأقطار ، واقتصر الناس إليه المخاوف والأخطار ، وتخرج به أقوام ، وتقدم في آخر أيام خذابتها تقدماً زاد حده ، وفاض على الفرات مده » (٣) .

كما و قال أبو مهد الحسن الصدر : « لم يتفق في الدنيا مثله ، لا في المتقدمين ولا في المتأخرین ، وخرج من علي مجلس تدريسه خسابة مجتهد » (٤) .

(١) رياض العلماء : م ٢ ص ٩٠ « باختصار ».

(٢) الدرر الكامنة : ٧٢/٢ ، وورد في المامش : هكذا وجد بخط السحاوي عن شيخه .

(٣) أعيان العصر : الفيلم ١٨٥٩ .

(٤) تأسيس الشيعة : ص ٢٧٠ .

## نِهايَةُ الْمَطَافِ

نعم ، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله ، أن انتقل إلى جوار ربه  
ليلة السبت ، حادي عشر الحرم ، سنة ست وعشرين وسبعين هجرية .  
وُدُن : بالمشهد المقدس الغروي ، على ساكنه من الصلوات أفضلها  
ومن التحيات أكملها ، (١) .

---

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ - ١٠٠ .

## العَلَّامَةُ الْمَرْجِحُ

### كَلِمَاتُهُ وَأَعْمَالُهُ

الشخصية : درجة من النضوج ، تكسب صاحبها بفعل الخبرة الطويلة صلاحية النطق باسمها أو أكثر الجهات من جوانبها ، حين تغدو خاصة " لازمة " له تشهده إلى مقوماتها وشرائطها .

### مِنْ مَصَادِيقِ الْشَّخْصِيَّةِ

ثم هي بعد ذلك : مفهوم سلوكي له ميادينه المشعبة الأطراف ، كما وهي تتسع لمصاديق تكثر تكرر المذاهب والمعارف والفنون ، التي توزع دنيا الناس .

فمثلاً : هذه شخصية سياسية ، وتلك عسكرية ، وثالثة ثقافية ، ورابعة تربوية ، الخامسة اقتصادية ، وهكذا . . .

### الشَّخْصِيَّةُ الْمَرْجِحِيَّةُ وَمَقْوِمَاتُهَا

إلا أن من مصاديقها أيضاً نوعاً آخر ، قد عرفته الحياة الإسلامية

تلك هي « المرجعية » . . . وهي فيما يلي محصلة نشاطات ثلاثة .

ال الأولى : المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك .

الثانية : المقومات الاجتihادية في مقامي الاصحول والفقه .

الثالثة : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه .

## المرجعية حاجه ضرورة

هذا اللون من الشخصية ، هو الذي يعد بحق أهم مكسب مصرى ينشده الم الدينون في حياتهم المستقبلية ، من بين جوانب شخصيتهم .  
هذا !! إذا لم نقل إنها تمثل الركيزة الأم ، التي تندك عندها جميع الجوانب ، وتنظم في خدمتها مختلف الطاقات والقدرات ، وتتضاعل عند وجودها جميع المكاسب والامتيازات .

وهو الوحيد الذي يصلح لأن يكون المقياس الصحيح ، الذي تقوم على أساس منه شخصية العالمين في الحقل الإسلامي ، وبالخصوص مراجعهم ومنهم العلامة ، على طول المسيرة الحياتية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها .  
وما ذلك !! إلا لأن المرجعية هي البديل الأفضل ، بل الوحيد لحفظ مفهوم « النيابة العامة عن الإمام » .  
لذا !! فليس من الغريب ، إذا وجدنا فقهاءنا يؤكدون بما لديهم من أدلة ، على وجوب وجودها ، في شخصية المجتهد العادل ، سواء أكان ذلك الوجوب يتحقق كفائياً أم عيناً .

## المرجعية هدف اساسي

نعم ، هي هدف أساسي .

ذلك لأن !! الامامين بواقعهم ، يعون المشكلة الأساسية التي تلازم الإنسانية في مسيرتها ، منذ مولدها وحتى آخر لحظة من عمرها ، تلك المشكلة التي تتجسد في حاجة البشرية إلى النظام الأصلح ، ولن من يصلح لقيادتها .  
صحيح أن الآداب ، من قصص وخطب ومقالات وقصائد وملحمن هي أوليات لا يمكن التفريط بها .

ولا شك أن العلوم الطبيعية ، من كيمياء وفزياء وهندسة ونبات وحيوان ، هي ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها . كما لا نقاش في أن العلوم الإنسانية ، من نفس وتربيه وصحة ، هي لابديات لا يحق لنا التقليل من شأنها .

لكن الذي نتوخى التنبية عليه هنا ، هو تحديد العنصر الأهم من بين مجمل عناصر حياتها ، على أن تؤخذ تلك جمِيعاً بنظر اعتبارها . وما العنصر الأهم من بين تلك جمِيعاً ، إلا النظام الأصلح من جهة (١) والا العلوم الشرعية ذات الصلة ، لغة وفقها واصولها وتفسيرها وغيرها من جهة أخرى .

إذا النظام في دنيا البشرية هو هدفها ، وال الحاجة الأساسية لها ، كان ولا يزال .

وأن المسلمين كانوا ولا زالوا يرون في الشريعة الإسلامية ، النموذج الواقعي الفريد ، الذي يتواافق على ذلك النوع الأصلح منه . إذا كان الأمر كذلك ، ففي هذه الحالة تكمن الأهمية ، في دراسة مقومات النخبة المؤمنة الحنكة ، التي تتولى مهمة الإشراف على ذلك النظام من فهم ووعي وتنفيذ .

وبالتعبير الحوزوي الدقيق : الركائز الأساسية للشخصية المرجعية ، المفتية والمنفلتة ، من ورع واجتهاد وحنكة وأعلمية . . .

---

(١) للتوضيح !! يراجع « الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية » للجعفية السيد محمد باقر الصدر .

## المجعية من ملامحها

هي تلك : التي تعيش هموم الامة كل الامة ، متباينة مع مشاكلها ، متبنية لقضاياها ، منافحة عن حقوقها ، عاملة على تحقيق عزتها وكرامتها ، جاهدة في توحيد صفوفها .

هي : التي تستلهم الحنكة والوعي وبعد النظر ومرااعة العواطف ، مستفيدة من التاريخ الحضاري المدروس ، والافتتاح الخذر الموجه ، عُدّة لواقعها ، وقاعدة لكل ما يمر بها من أحداث ، محلية ودولية وعالمية ، إسلامية ولا إسلامية ، ثقافية وتربوية ، اقتصادية وسياسية وغيرها ، على المدى القريب أو البعيد ، فتتخذ المواقف المناسبة لها ، بعد التأكيد من شرعيتها وصلاحيتها ، وبعد الاحتاطة التامة بمتطلبات تلك المواقف من حيث تهيئة مقدماتها ، وبالتالي كيفية تسير دفتها ، إلى شاطئِ أمنها وأمانها .

هذا هو الخط العريض لتقويم الشخصية وبيان مركباتها ، ولكن !!... ولكن !! وبالنسبة للخلي ، ترى ما المناسبة التي كانت سبباً في وضعه على خط هذه المرجعية ، فسهلت له اسباب تسلم زعامتها .

## المجعية في بروغها

تلك نقطة مهمة في البحث : أن يُبرز الرجالي مفتاح المرجعية وسر بروغها ، لدى المرجع الذي يقوم على دراسة حياته ، إن في مجاله الخاص أو العام . ومعنى ذلك : التعرف على الحادثة أو المناسبة ، التي جعلت من أبي منصور ، شخصية مرجعية ، تظهر وتفرض وجودها في عالم المرجعيات .

وبالنسبة لابن المطهر : إنما يتحقق ذلك ، إذا وقنا على سر تسميته بالعلامة ، حتى عاد هذا اللقب اسمًا له ، يعززه من بين الأعلام التاريخية المعاصرة أو اللاحقة له ، الامر الذي إذا ذكر ، تبادر الذهن إليه دون سواه .  
نعم ، تلك نقطة مهمة . . .

ولكن للأسف !! وبحدود اطلاقي ، لم أعثر على مصدر يقودني ،  
ل الوقوف على وجه هذه التسمية .

إنما كل الذي وجدته ، هو أنه اشتهر بهذا اللقب ، كما نص على  
ذلك الأفندى في رياضه (١) .

هذا ! ! وبيدو لي ، أنه حصل عليه ، عقب مناظرته - وما أكثر  
منظراته ! ! - الفريدة في مجلس خدابنه ، التي كشفت عن سعة ودقة  
علمه ، والذي منح له على سبيل الارتجال في بداية الأمر ، ثم لازمه  
بدافع الشهرة في نهاية المطاف .

## خلاصه (٢)

هذه هي المرجعية في خلاصتها ، وما علينا إلا المباشرة في تفاصيلها .  
هذه هي الصورة الأكمل من الشخصية ، التي يجلب بنا دراسة علامتنا  
على ضوئها .

ولكن !! وحيث إن دراسة المترجم له هنا ، تعتبر شيئاً ثانويآ ، إذا  
ما قيست بالنسبة لكتابه المحقق .

فعلى هذا ! ! سنتحصر الحديث في هذه الحالة - مرجعين الجوانب  
الآخرى ومتعلقاتها - على الجانب الاجتهادى من الوجهة العلمية لابن  
المطهر كمؤلف ، والجهة الفكرية له كأصولي ، . . .  
وهي كما يلي :

---

(١) رياض العلامة : ق ٢ ص ٩٠ .

# العَالِمُ الْمُؤْلِفُ

وَكَرَّهُ عَنِ الْفَانِي

لأن كان النقل يكشف عن بعض الصورة . . .  
 وأن المباشرة بالسؤال تتعرض بجوانب مهمة فيها . . .  
فإن الناتج الثقافي بالأخير ، هو خير ما يتعرف به ، على الصورة  
الكافلة لعلمية المرجع وحدود أعلميته .

على هذا !! فإن المتتبع لكتب العالمة ، يجدها من الكثرة درجة ،  
الأمر الذي جعله حيلها في مصاف القلة من المؤلفين ، الذين جادت بهم  
إنسانيتنا في تأريخها الطويل .

بل !! ومن ناحية ثانية : إنها تتصف بالتنوع ، باعتبار تعدد العلوم  
التي تطرقـت إلى بيان مضامينها .

هذا !! إذا لم نقل من ناحية ثالثة : إنها على كثرتها وتنوعها ،  
تمتاز بالدقـة العلمية الرصينة ، وتختصـ بالمنهجية الهيكلية المنظمة ، كما تنسـ بالرشاقة  
الاسلوبية الممتازة ، وتفردـ بتنوع المستويـات التـرجمـية المتـعدـدة .

لذا !! فمن الطبيعي إذا وجدـنا صاحـبـ الـكـنىـ يـصـرـحـ : « درـجـاتهـ فيـ العـلـومـ ، وـمـؤـلـفـاتـهـ فـيـهاـ ، قـدـ مـلـأـتـ الصـحـفـ ، وـضـاقـ عـنـهاـ الدـقـرـ ، وـكـلـاـ أـتـعـبـ نـفـسـيـ ، فـحـالـيـ كـنـاقـلـ التـمـرـ إـلـىـ هـجـرـ . . . » (١) .

---

(١) الـكـنىـ وـالـأـلـقـابـ : ٢٤٢/٢ .

## وَجْهُهَا الْفَعْلَةُ

بعد مراجعة معظم المصادر التي تصدت لعرض مختلف مؤلفاته من جهة ، وملاحظة ما هو موجود منها فعلاً من جهة ثانية ، نراها تقسم إلى :

أولاً : كتب لازالت مخطوطة ، كرسالته في « أداب البحث » ، وموسوعته « استقصاء الاعتبار » وغيرها .

ثانياً : كتب خرجت إلى حيز الطبع ، وهي كثيرة ، ومنها كتابنا هذا .

ثالثاً : كتب مفقودة ، لم يحفظ منها سوى الاسم ، من قبيل كتابه « نهج العرفان في علم الميزان » .

رابعاً : كتب مشكوكـة النسبة ، له ولغيره ، ككتاب « الكشكوكـول فيما جرى على آل الرسول » (١) .

## مُحَمَّدُ قَاتِلُهُمْ بِهَا

إن المقومين ملؤفات من ترجم له ، بعضه قوم الكل والكيف مرة واحدة ، وبعضه ثان تطرق إلى الكيف دون الكل ، وبعض ثالث اتجه في تسميه إلى الكل دون الكيف .

علمـا !! بأن المقومين لها كيـفا ، سـلكـوا سـبـلاً ثـلـاثـة : فمنـهم من تـناـولـ الـجـمـوعـ ، وـمـنـهـمـ منـ تـعرـضـ لـكـلـ جـانـبـ منـ مـؤـلـفـاتـهـ عـلـىـ حـلـةـ ، وـآخـرـونـ - وـهـوـ مـنـهـمـ - اـخـتـصـ تـقـويـهـ بـكـلـ كـتـابـ كـتـابـ بـمـفـرـدـهـ .

في حين أن المقومين لها كـيـفا ، نـهـجـواـ طـرـيقـيـنـ اـثـنـيـنـ : فـقـرـيقـ كانـ

---

(١) أعيان الشيعة : ٣٧٧/٢٤ .

تشميشه على أساس من مجموعها في مقام الكثرة ، والفريق الآخر كان تشميشه على أساس من مجموعها في مقام الشمول ، أي استيعابها لأكبر عدد ممكن من العلوم والمعارف التي أفتت فيها .

### النَّقْرِيمُ الْكَيْفِيُّ

في هذا المقام قال التفسيري : « ويخطر بالي أن لا أصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا ، ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وإن كل ما يوصف به الناس من جليل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتاباً في الأصول والفرع والطبيعي واللاهي وغيرها » (١) .

### النَّقْرِيمُ الْكَيْفِيُّ

وفي مقام النقرم الكياني ، فقد تكلم المعنيون فيه إلى :

#### أولاً : في صدد المجموع

وهنا قال البحرياني : « نقل بعض متأخري أصحابنا : أنه ذكر ذلك عند شيخنا الحلسري رحمه الله ، فقال : ونحن بحمد الله لو عدت تصانيفنا على أيامنا لكان ذلك ، فقال بعض الحاضرين : إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل ، وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ .

بالعقل ، فسلمَ رحمة الله له ذلك ، حيث كان الأمر كذلك ، (١) .

### ثانياً : في صدد النوع

فقد ذكر السيد بحر العلوم : « صنف في كل علم كتاباً ، وأناه الله من كل شيء سبباً . أما الفقه : فهو أبو عذر ، وخواض بحره ، وله فيه اثنا عشر كتاباً ، هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء . وأما الأصول والرجال : فإليه فيها تشد الرجال ، وبه تبلغ الآمال وهو ابن بعذتها ومالك أزمنتها .

وله قلس سره في التفسير والحديث وفنون العربية كتب كثيرة ، ذكرها في « الكتابين » ، ولكن لم يكتتحل بشيء منها ناظر العين ... (٢) .

### ثالثاً : في صدد الفرد

حيث قوَّم العلامة نفسه كتبه واحداً واحداً بقوله : « كتاب متنه المطلب في تحقيق المنصب » : لم ي عمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه . ورجحنا ما نعتقد ، بعد ابطال حجج من خالقنا فيه .

« كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة » : ذكرنا فيه خلاف علائنا خاصة ، وحججة كل شخص ، والترجيح لما نصبه إليه .

(١) لؤلؤة البحرين : ص ٢٢٦

(٢) رجال بحر العلوم : ٢٥٧-٢٨٦ / ٢ ( باختصار ) .

كتاب «استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار» : ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا ، وبمحضنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله ، وكون متنه حكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية ، وما يستتبع من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .  
كتاب «نهج اليمان في تفسير القرآن» : ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرها . . . . (١)

## التقويم الكمي

وفي مقام التقويم الكمي : فقد تكلم عنها أصحاب الترجم في ناحيتين :

### أولاً : في مقام الكثرة

فقد أورد الطريحي : «له كثير من التصانيف .  
وعن بعض الأفضل : وجد بخطه خمسة مجلد من مصنفاته ، غير خط غيره من تصانيفه .

قال الشيخ البهائي : من مجلة كتبه قدس سره ، «كتاب شرح الاشارات»  
ولم يذكره في عداد الكتب المذكورة هنا ، يعني في الخلاصة ، قال : هو موجود عندي بخطه » (٢) .

---

(١) رجال العلامة : ص ٤٣ - ٤٤ « باختصار » .

(٢) مجمع البحرين : ١٢٣/٦ .

## ثانياً : في مقام الشمول

- ١ -

قال المحسن الأمين العجمي : « سبق في فقه الشريعة ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومحضرات ، فكانت محظوظ نظار العلماء ، من عصره إلى اليوم ، تدريساً وشرحًا وتعليقًا .

فألف من المطولات ثلاثة كتب ، لا يشبه واحد منها الآخر ، وهي المختلف : ذكر فيه أقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم ، والتذكرة : ذكر فيها خلاف علماء غير الشيعة وأقوالهم واحتجاجهم ، ومتنه المطلب : ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين .

وألف من المتسطفات كتابين ، لا يشبه أحدهما الآخر ، وهما : القواعد : فكانت شغل العلماء في تدريسها وشرحها ، من عصره إلى اليوم وشرحـت عددة شروح ، والتحرير : جمع أربعين ألف مسألة .

وألف من المحضرات ثلاثة كتب ، لا يشبه أحدهما الآخر ، وهي : إرشاد الأذهان ، تداولته الشروح والحواشي أخصر ، ولإضاح الأحكام ، أخصر منه ، والتبصرة لتعلم المبتدئين ، أخصر منها .

- ٢ -

وفاق في علم اصول الفقه ، وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتسطفات ومحضرات ، كانت كلها ككتبه الفقهية ، محظوظ نظار العلماء في التدرس وغيره .

فألف من المطولات : النهاية ، في مجلدين كبيرين .

ومن المتسطفات : التهذيب ، وشرح مختصر ابن الحاجب .

- ٢٩ -

ومن المختصرات : مبادئ الوصول إلى علم الأصول .

- ٣ -

ويرع في الحكمة العقلية ، حتى أنه باحث الحكام السابقين في مؤلفاته وأورد عليهم ، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ، وباحث الرئيس ابن سينا وخطاه .

- ٤ -

وألف في : علم اصول الدين ، وفن المناظرة ، والجدل .  
وعلم الكلام : من الطبيعتين ، والالاهيات ، والحكمة العقلية خاصة  
ومباحثة ابن سينا ، والمنطق .

وغير ذلك من المؤلفات النافعة ، المشتهرة في الأقطار .  
وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة ، (١) .

### المبحث في مؤلفاته

المنهجية لدى العلامة عنصر ضروري ، قد توفرت عليه جميع مؤلفاته وهذا ما نلمسه جلياً عند مطالعة مختلف كتبه ، ومراجعة جميع فهارس بحوثه ، الأمر الذي جعله أزاعها من الرواد الأولين ، الذين أسهموا في إعطاء هذا الفن حقه من الأهمية .

وهي تتضح في كتابه هذا بالخصوص على الشكل التالي :

### أولاً : في هيكله العام

وذلك يعني رسم صورة كاملة عن الكتاب في خطوطه المريضة ،

(١) أعيان الشيعة : ٢٧٩/٢٤ - ٢٨٠ « باختصار » .

- ٣٠ -

والتي انتظمت كما يلي :

أولاً : تقسيم الكتاب برمته إلى إثنى عشر فصلاً ، كل فصل منه خاص بمعالجة جانب معين من عديد جوانبه .

ثانياً : ثم تقسيم الفصل الواحد بيوره إلى مجموعة من البحوث ، تقل وتكثر حسب أهميتها ، كل بحث فيه مختص بدراسة موضوع واحد من مختلف مواضيعه .

ثالثاً : وبالتالي تقسيم البحث الواحد هو الآخر ، إلى مجموعة من الفقرات تتسع كثيرة مسائله ، التي تقصّر وتكبر وتتعدد ، بحسب مكانة الفكرة التي يتعرض لشرحها ، ثم مدى المعلومات المتوفرة لديه عنها .

### ثانياً في هيكله الخالص

وهذا مختص ببيان القاعدة التي سار عليها المؤلف في بحوثه وهي :  
أولاً : تحديد الفكر المبحث عنها .

ثانياً : عرض أهم الآراء المنقولة فيها مع سرد أهم أدلةها .

ثالثاً : مناقشة تلك الأدلة ، مع ما عليها من ردود مختلفة ، نقضاً وإبراماً .

رابعاً : الكشف عن رأيه إن كان له رأي ، سواء أكان مقبلاً أو مطابقاً أو منفرداً ، عن آراء الآخرين الذين تعرض لأقوالهم ، سواء أكانتوا من رواد مدرسته ، أو من أقطاب المدارس الأخرى .

هذه !! هي القاعدة العامة لديه ، وقد يتصرف فيها أحياناً ، تقدماً أو تأخيراً لبعنودها ، بأن يعرض رأيه أولاً ، ثم آراء الآخرين ، أو بالعكس أو أن يكون رأيه واضحاً جلياً ، أو أن يكتفي بغيره بالسكتوت عنه .

## الكلام على الأصول

من تاريخ الحركة الفقهية

بعد أن كانت دراسة الأصول الفقهية - لوجود الامام (ع) - شيئاً مسكوناً عنه ، إذا ما قيس بالنسبة لمشاغلهم الأخرى ، من فقه وحديث وتفسير وغيرها .

لكنهم بعد ذلك !! أخذوا يعطون هذا الجانب من مهم حياتهم كل ما يليق به ، من حدب وجهد وشوق ، متخلين من الاحتياطي الشريعي قرآن وسنة ، لاستنباطهم ذريعة ، ومن التلاحم الفكري بين روادهم وأولئك الفطاحل من غيرهم ، لقواعدهم علة ، . . .  
فكان أن بات الأصول من الفقه ، يتخذ لنفسه طابعاً جديداً من التخصص في مواضيعه من جهة ، والتوسيع في فصوله من جهة ثانية ، والتعمع في بحوثه من جهة ثالثة .

إلا أن هذا التعلم توقف ببرهة ، وهو لما يزل في بداية اشواطه ، بعد ما خيم على ربوعه الدمار التري ، فكاد العلم منه أن يلفظ أنفاسه ، حين مُني بخسارة فادحة ، بحرق وضياع تراثه .

هنا !! وعلى أعقاب ذلك الزحف المغولي ، برز علامتنا الحلي والنخبة المؤمنة من رفقته ، جنود العلم ورواده ، فواصلوا المسيرة لمرحلة ما بعد الزحف ، حيث عملوا جاهدين ، على إعادة بناء ذلك الوليد الأصولي ، فالصلعود به شاباً ، على أسس متينة من البحث والتتبع والاستقصاء .  
فكانوا بذلك : الامتداد الطبيعي للخط الامامي في عرض هذا العلم

بعد ما فتح أبوابه أبو عبدالله والمرتضى والطوسي وأقرانهم . . . (١) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما الذي مكنته من البروز في هذا الميدان تترىساً وتتأليفاً فجهات هي :  
أولاً : تربيته الاسرية ، فقد عُرف عنه ، أنه عاش في بيت اجتهادي  
فأباوه سديدا الدين ، وخاله الحق ، وابن عم والدته الشيخ نجيب الدين ،  
وغيرهم من فطاحل العلم والمعرفة .

ثانياً : أخذه المعارف الاصولية ، إمامية وغيرها ، من مصادرها  
الأساسية ، وذلك يقراءته وسماعه ، فترة لا يستهان بها ، على خبرة أساتذتها .  
ثالثاً : ثقافته الموسوعية في بقية نواحي العلوم الحياتية الأخرى ، حتى  
أنه ألف كتاباً عدة في الكثير من فنونها ، فمكنته من استيعاب كل ما  
له صلة بموضوعه من بحوثها .

رابعاً : احتكاكه المباشر بوسط ، يضم مختلف المدارس الفكرية ،  
وما لها من أنصار ونفوذ ، إمامية وغيرها ، خاصة في مدينةحلة ، وفي  
يومه ذلك .

خامساً : سفراته المتعددة ، وبالأخص تلك التي أملت عليه ، أن  
يكون على علم تام ، بمعارف المذاهب المناظرة له ، خاصة وأنه موقد في  
مهمة خطيرة ، ذات أهمية مصيرية ، قد يتوقف عليها مستقبله ومستقبل  
من ينتمي إليهم ، ألا وهي المناظرة والمحاججة في مجلس رئيس دولة ،  
نُقل عنده أنه سُم المذاهب ، وأمام مجموعة لها مكانتها بين فطاحل العلم ،  
المختلفين في مذاهبهم ، المتفقين على غير ما يدعون إليه .

---

(١) وللتوضيح !! يراجع « المعالم الجديدة » للحجۃ الصدر : ص ٥١ - ٧٦

بحث : « الحاجة إلى علم الأصول تأريخية » .

سادساً : وأخيراً إقبال الدنيا عليه ، حيث منحه مكانة تليق بشأنه، ومدرسة سيارة مائلة في خدمته ، وأمهات المصادر لكل ماله صلة بموضوعه تحت متناول يده ، وجمع عظيم من كبار العلماء والكتاب للدرس والتثاؤر حاضرون بمعيته .

## جـ ٢١: الـ صـ ٦٣

وتتمثل هذه في :

أولاً : العمل على تهيئة مستويات دراسية متعددة ، يراعى فيها العمر الزمني والعقلي للدارسين ، كما في كتبه - على سبيل المثال - بالتناوب ، مبادئ الوصول فالتحذيب فالنهاية .

ثانياً : العمل على تطبيق فكرة المقارنة بين مختلف الآراء الأصولية في بحوثه ، سواء للمدرسة الواحدة ، أو مختلف المدارس المتعددة الأخرى ، كما في البحث الثالث والرابع من الفصل الثالث ، في الأوامر والنواهي على سبيل المثال .

ثالثاً : الشابرة على سبر الآراء على اختلاف مشاربها ، ثم الاجتهد في تبني ما يعضله الدليل لديه ، إن كما هو ، أو بعد اجراء بعض التعديلات من إقصاص أو إضافة بعض القيود ، كما في تعريف الحقيقة والمخازن مثلاً ، أو موافقته لما ذهب إليه أبو حنيفة في البحث الخامس من الفصل الرابع ، في العموم والخصوص ، من أن الاستثناء على خلاف الأصل ، وغير هذا وذاك كثير ، تتجدد مفصلاً بين ثانيا الكتاب .

## ☆ نحن ومبادئ العلامة

وَفِيْهِمْ لِغْرِيْبٍ مُّبَدِّيْلٍ

والحديث عنها يتحدد بالبيانات التالية :

### أولاً: مبادئ الوصول

وهو كما سبق ذكره : كتاب مختصر ، على غرار « منهاج الوصول في معرفة علم الأصول » ، لقاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، والمطبوع أخيراً في القاهرة ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م . على أن مبادئ وصول العلامة : « مشتمل على ما لا بد منه ، من مسائل اصول الفقه ، ومرتب على فصول ، وكل فصل على مباحث ، ألفه بالتأس تقى الدين ، ابراهيم بن محمد البصري » (١) ، أحد تلامذة المصنف المرموقين .

### ثانياً: طبعات الكتاب

صدرت له طبعة حجرية واحدة ، في طهران عام ١٣١٠ هـ ، منضماً إلى كتاب آخر ، هو « المعارج » ، للمحقق الحلبي ، في قطع صغير ، خال من الاتraction والتعليق ، وفيه شيء من السقط بين جمله وكلماته ، بقياس : ١٧ سم × ١١ سم

(١) الدرية : ٤٤/١٩ .

ومعدل ١٨ سطراً ، عدا الرقم للصفحة الواحدة ، ومجموع ٥٧ صفحة خاصة  
بالمبادئ ، مصححة من قبل حبيب الله الجيلاني الاشكوري .

### ثالثاً : نسخه الخطية

توجد له نسخ خطية عديدة ، لعل أقدمها وأكثرها أهمية ، هذه  
النسخة التي اعتمدنا صورتها في مقابلة النص ، المسجلة حالياً في مكتبة  
أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف ، برقم ٩/٢٤٣١ ، والمتخوذة عن  
النسخة الأم ، الموجودة فعلاً في مكتبة السيد أبو العالى شهاب الدين المرعشى ،  
بـ « قم » من مدن « ايران » .

وهذه النسخة مكتوبة بخط تلميذ العلامة احمد الاوی ، عام ٧٠٣ هـ ،  
ومقروءة على العلامة نفسه عام ٧٠٥ هـ ، وعلى ولده فخر الحفظين من  
نفس العام .

### رابعاً : شروحه المتوفرة

طبعاً!! المتوفرة في عالم المخطوطات ، حيث أن أي منها لم يوفق بعد للظهور  
إلى دنيا الطبع .

وهي مذكورة مع وصف موجز لكل واحد منها ، في موسوعة التربية  
ج ١٤ ، ص ٥٢ - ٥٤ .

أما الذي اعتمدنا عليه منها هنا ، لدى التعليق على هذا الكتاب ، فهو :

أولاً : غایة البادی

إن هذا الكتاب المسى بـ « غایة البادی في شرح المبادئ » ، من

أهم الشروح المعروفة لمبادىء العلامة ، والذي أفسه تلميذه ر يكن الدين  
الجرجاني ، خدمةً لمعاصره الجليل السيد عميدالدين ابن اخت العلامة .  
وهو الشرح الذي اعتمد عليه ، ورجع إليه في المهم من بحوثه ،  
الشيخ الأنصاري في رسائله .

توجد له نسخ خطية متعددة ، منها تلك التي اعتمدنا عليها ، والتي  
هي موجودة فعلاً في مكتبة السيد الحكيم العامة .

وهي منسخة بقلم زين العابدين القشقاوي ، عام ٨٣٤ هـ ، في ١٧٩  
ورقة ، حسب ترقيم المكتبة لها ، بقياس ١٠ سم × ١٧ سم تقريباً ، ومعدل  
١٧ سطراً لصفحة الواحدة ، والمسجلة لديها برقم ١٠٩٤ .

على أن هذا المصنف ، كثيراً ما أشتبه بمصنف آخر ، أطلق عليه  
« نهاية البادي في شرح المبادىء » ، وعرف بأنه من مصنفات السيد  
عميدالدين ابن اخت العلامة .

أما الاشتباه في بدايته ، فقد وقع فيما يبدو ، للحجۃ الراحل المغفور  
له ، الشيخ « أغا بزرگ الطهراني » في ذريعته ، كما في ج ١٤ ص ٥٢ .  
ثم استمر بعد ذلك ، من نقل عنه ، كما في سجله - قبل التصحيح -  
مكتبة الحكيم العامة ومكتبة الحسينية الشورشية .

ولكن لدى التحقيق : بمقابلة ما يسمى «نهاية البادي» ، الموصوفة  
« بقال دام ظله وأقول » ، لما يسمى «نهاية البادي» ، خاصة تلك المحفوظة  
في مكتبة السيد الحكيم ومكتبة الحسينية الشورشية ، ثبت أن مدونات  
التسميتين كلمات متفقة واحدة .

كما وأن مراجعة المصادر ، التي ترجمت للسيد عميدالدين ، لم تجد  
فيها أي ذكر لمثل هذا المصنف - سواء في إسمه الصحيح أو المشتبه به -  
يعمل مثل هذا الاسم من بين مصنفاته .

كذلك !! فإن مراجعة أمهات الفهارس ، للكتب الخطية والمطبوعة تؤكد عدم وجود مثل هذا الكتاب ، بمثل هذا الاسم ، كشرح للمبادئ سواء للجرجاني أو عميد الدين ، عدا ما ذكر في التريعة ، وما نقل عنه . وأخيراً !! فالذي ييلو ، أن الشرح واحد ، وأن التعدد في عنوانه لشبه ، وأن من شأن خلط في القراءة ، بفعل عدم وضوح الخط أولاً ، فعدم التثبت منه ثانياً .

ذلك لأن النسخة الموجودة في مكتبة الحسينية الشوشترية ، المكتبة التي اطلع عليها الحجة الطهراني في حياته ونقل عنها كثيراً ، نسخة سقيمة الخط .

الامر الذي جعله - والجواب يكتبوا - يشبه في قراءة الجملة « وسميته بغایة البادی » ، الواردة في مقدمة الكتاب ، فيقرأها « وسميته بنهاية البادی » ، حيث أن حرف الغين حسب ما رأيته ، يوحى بقراءته هاءً وسطية .

### ثانياً : هوامش المسلماوي

كما وقد اعتمدنا في التعليق أيضاً ، هوامش نسخة خطية أخرى ، محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية ، الكائنة في قضاء النجف الأشرف من محافظة كربلاء .

وهي موقوفة من قبل نعمة الله الطيب ، ومكتوبة عام ١٠٢٦هـ ، بقلم « ابراهيم بن عبدالله المسلماوي الخنجراوي في البلدة العمورة ، المسماة بالحللة » .

كذلك !! فهي بقياس ٢١ سم × ١٥ سم ، ومجموع ٨٢ صفحة ، ومعدل ١٠ إلى ١٥ سطراً ، لكل صفحة واحدة من صفحاته ، حسب عدّنا لها ، حيث أن النسخة أصلاً غير مرقمة .

هذا مع العلم بأننا رمنا لها عند الأخذ منها بـ « هوامش المساوي »  
وأنها مسجلة لدى المكتبة برقم ٦١٥/٦١٠ .

## الخطوة في العجمان

إن القاعدة التي التزمنا بها ، في جهدنا المبذول على هذا الكتاب  
بالذات ، بعد الفراغ من كتابة ترجمة ملخصة عن مؤلفه ، ...  
قد تمثلت ملخصاً : باجراء مسح عام له ، وذلك في متابعة نصوصه  
حتى نهايتها ، إن تعليقاً أو إخراجاً ، فهرسةً أو تحقيقاً ، كل منها في مجال  
إختصاصه ، وبالحدود المناسبة له ، كما هو موضح في الخطوات التالية :

### الخطوة الأولى : في التحقيق

التحقيق فيما نفهم : السير بالنص من أوله حتى آخره ، وذلك  
بمقابلته على النسخ أو النسخة الخطية المعترضة ، للتأكد من سلامتها بنائه ،  
مع بيان أوجه الاختلاف بينها إن وجدت ، والإشارة إلى ذلك كله في  
الهامش ، سواء أكان تحريراً أو سقطاً ، زيادةً أو نقصاً .

وحيث أن نسخة السيد المرعشى المشار إليها فيما سبق ، تملك من  
المرجحات الشيء الكثير ، التي لم نشر عليها - وبخالود اطلاعنا - في سواها .  
من جهة : قدمها أولاً، ووضوح كتابتها ثانياً، وتعدد بلاغاتها ثالثاً ،  
ووجود خطى المؤلف وولده في أوطاها وأخرها رابعاً ، وقراءتها عليهما من  
قبل التلميذ الآوى العارف بأصولها خامساً .

لكل هذه الأهمية فيها ، فقد اعتمدنا مقابلة كتابنا هذا عليها ،  
والحدث عنها بالتفصيل كالتالي :

### الأول : مصدر الإقتناء

أما مصدر اقتناء النسخة الأصل : فهي مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشبي العامة في « قم » ، من مدن « ليران » .

وأما مصدر اقتناء النسخة المchorورة : فهي مكتبة أمير المؤمنين العامة في « قضاء النجف الأشرف » ، من « محافظة كربلاء المقدسة » ، في القطر العراقي .

وأما تاريخ الإقتناء ورقمه : فهو ٢٨٣٢ ، في ٢٠ شوال ، عام ١٣٨٦هـ كما ملون على ختم المكتبة ، الموجود على أول صفحة من المchorورة ، وفي أماكن أخرى منها .

وأما رقم المchorورة لدى المكتبة : فهو ٩/٢٤٣١ ، كما ذكرناه عند الحديث عن مبادئه .

### الثاني : قياسات الكتاب

أما في مساحته الكلية : فطوله ٢١ سم ، وعرضه ١٦ سم .  
وأما في مساحته المكتوبة : فطوله ١٨ سم ، وعرضه ١٠ سم ، كما في صفحة ١٥ منه ، على أن الصفحات الباقية ، تقاربها في الطولين .

وأما عدد صفحاته : فهي تسعة وخمسون صفحة ، وأن عدد الأسطر هي ١٧ سطراً مع الرقم ، كما في صفحة ١٠ ، وأن عدد الكلمات في السطر ١٢ ، التي هي ٩ كلمات ، وهي « الاشتراك ، على ، خلاف ، الأصل ، فوجب ، جعله ، حقيقة ، في ، القدر » .

هذا مع العلم : أن الرقمين ١٠ و ٩ متتاليان في ترتيبهما ، لكنهما مكرران في نصها ، كلماتِ وجلاً وغيرهما .

وأن الصفحة رقم ٤٦ من المchorة ، متروكة فراغاً لم يدون فيها أي شيء ، ويظهر أنها سقطت عند التصوير .

### الثالث : ناسخها وقراءتها

أما الفراغ من تاريخ النسخ : فقد وقع « ظهيرة يوم الحادي والعشرين من شهر الله المبارك رمضان » ، كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من الكتاب .

وأما الناسخ له : فهو « أحمد بن أبي عبدالله بلکو بن أبي طالب الآوي » ، كما جاء ذلك في آخر صفحة من الكتاب .

وأما قراءتها : فقد قرأت على مؤلفها ، العلامة الحلي نفسه ، من قبل ناسخها الآوي ، في « شهر رجب من سنة خمس وسبعين » ، كما وقرأت أيضاً ، من قبل ناسخها ابن بلکو ، على ولد الحسن فخر المحققين في مجالس آخرها الحادي والعشرون من شهر رجب سنة خمس وسبعين » ، وهذا ما جاء ذكره بخط العلامة ذاته ، على الصفحة الأولى من الكتاب ، وينظر فخر المحققين عينه ، على الصفحة الأخيرة من الكتاب نفسه .

### الرابع : بلاماتها وتعليقاتها

تحتوي هذه النسخة على مجموعة من البلاغات ، كما هي مدونة في صفحة ٣٠ و ٢٧ و ١٢ و ٤٢ ، وغيرها من بقية الصفحات . كذلك تضم مجموعة من التعليقات تتفاوت في وجودها ، فهي كثيرة كما في صفحة ٦٧ و ٢٧ ، وقليلة كما في ٣٠ و ١٦ .


### الخامس : تجليدها

وأخيراً !! تمتاز هذه المchorة ، بأنها مجلدة تجليداً عصرياً مذهبأً ،

بکعب جلد اسود ، وغلاف کتابه اسود ، مزخرف بمکعبات من نفس اللون ، موزعة على مساحة متوجة في أسطحها بضلاها ، علمـاً بأن التجليـد حديث عهد ، وهو من أعمال نفس المكتبة المقتنيـة .

### السادس : نموذج من صفحاتها

هذا !! وأخيرـاً : فـأـدـنـاه صـورـتـان من هـذـا الـكـتـاب الـحـقـقـي ، الـصـورـ عنـ النـسـخـةـ الـاـصـلـ ، بـقـيـاسـهـ الـطـبـيـعـيـ ، تـجـدـ الـأـوـلـيـ مـنـهـاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ أـوـلـهـ مـدـوـنـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـكـتـابـ ، وـشـيءـ مـنـ خـطـ الـعـلـامـةـ ، وـتـارـيـخـ الـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ . وـبعـضـ الـتـعـلـكـاتـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـسـمـ الـمـصـدـرـ الـمـقـتـنـيـ ، وـرـقـمـ وـتـارـيـخـ الـإـقـتـنـاءـ .  
وـالـثـانـيـةـ مـنـهـاـ : مـأـخـوذـةـ عـنـ آـخـرـهـ ، مـكـتـوبـ عـلـيـهـ اـسـمـ النـاسـخـ ، وـتـارـيـخـ النـسـخـ ، وـشـيءـ مـنـ خـطـ وـلـدـ الـمـؤـلـفـ ، وـتـارـيـخـ الـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـسـمـ الـمـصـدـرـ الـمـقـتـنـيـ ، وـرـقـمـ وـتـارـيـخـ الـإـقـتـنـاءـ .



القول بالاستعاب لكان ترجحاً لأحد طرف المكمن  
من غير مرجع اذا اعرفت هذا فتقول اختلف الناشرة ان  
الثاني مدل عليه دليل ام لا فقل قوم لا دليل عليه فلن  
اراد دليلاً اصل العلم بذلك العدم الا صلبي يومئذ فعن يقانه  
ففي المستقبل فنحو حرف ان اراد بغير فهو باطل لأن  
العلم او الظن بالشيء لا بد له من دليل ولكن هذا الحرف  
مانذ ذكره في هذه المقدمة والحمد لله تعالى على يوغر ملخصه  
وحصول ما اردناه والصلوة والسلام على اسرف الله تعالى  
وعزبه المقتدر به ولله الحمد فنحوه من ثور  
اما قوله تعالى ذلك الصحف عباد الله جرئاً واجوبهم  
سأله ولكل كثي جرما احمد ربكم عبد الله ملکور لوي  
الله اعلم بامانة نظره وبيانه



فِي هَادِي مُهَاجِرَةِ حَالِبِ الْمَهْرَجَةِ  
وَلَسْدِرِ أَقْحَادِ الْمَهْرَجَةِ وَالْمَهْرَجَةِ  
الْمَهْرَجَةِ الْمَهْرَجَةِ الْمَهْرَجَةِ  
لِمَاضِي دَلَالِكَهَا  
مَحَاسِنِ دَلَالِكَهَا حَمَدِيَّة  
وَالْمَهْرَجَةِ مَنْزِلِكَهَا عَلَيْهِ  
حَمَرَ وَسَحَابَةٍ، وَلَسْدِرِ كَهْدَنِ الْمَطَهَرِ  
حَاسِنَةٌ مَهْرَجَةٌ بَصَارِيَّةٌ  
صَلَائِيَّةٌ مَهْرَجَةٌ زَيَا

## الخطوة الثانية : في التعليق

التعليق لدينا يعني : مواكبة متن الكتاب لدراسته ؛ على ضوء المصادر المعتمدة قدر الامكان ، من بدايته وحتى آخر كلمة فيه ، سواء أكان ذلك إرجاعاً لفائيلي آرائه ، أم تعريفاً للمصطلح من مفرداته ، أم ... وهذا ما تم في هامش المتن - بعد وضع خط فاصل بينها - على النحو التالي :

### أولاً : نسبة الآراء

فقد عملنا جاهدين على نسبة كل رأي ورد في الكتاب ، أصولياً كان أو غير اصولي ، إلى صاحبه الشرعي ، كي يسهل علينا بعد ذلك ، التعرف على تلك الآراء في تأريخها ، فعلى طبيعة الوضع الاجتماعي - إن أمكن - لها في حينها ، وأخيراً الملابسات الخفية التي كانت وراء تعددها في نشوئها. كما وقد عمدنا حسب المستطاع ، إلى إرجاع بعض النصوص لفائيلياتها ، كما في بعض التعريف المنقوله عن أبي الحسين البصري ، في العام والتخصيص وغيرها ، وذلك وفاء منا لأصحابها بذكرهم ، وتأكيداً لأجيالنا المتعاقبة على أن المعرفة حلقات متواصلة ، يسعف حديثها تقديمها بغضهاهم .

### ثانياً : تعريف بالمفردات

كثيراً ما ترد في متن الكتاب مفردات متعددة المشارب ، فنعتمد إلى بيانها باختصار كما يلي :

#### أولاً : اللغوية ، كما في لفظة العين ، وغيرها .

- ثانياً : القرآنية ، كما في لفظة اللسان واللغات .
- ثالثاً : الاصطلاحية ، كما في لفظة التوثيقية والحكم والتشابه وغيرها .
- رابعاً : العقائدية ، كما في لفظة الاعزال والحنمية والاشاعرة .
- خامساً : المكانية ، كما في لفظة الصفا والمروة .

#### ثالثاً : شرح العبارات

فتعمل على توضيح العبارات المغفلة في المتن ، مع مراعاة الدقة والوضوح والاستيعاب والاختصار عند التعليمة الواحدة ، وأن تكون أية واحدة منها مأخوذة من مصادرها المعنية الموثوقة المعترف بها .  
فمثلا !! التعليمة النحوية نرجع بها إلى كتب النحو ، والبلاغية إلى كتب البلاغة ، والأصولية إلى كتب الأصول ، وهكذا . . .

#### رابعاً : تخريج الآيات والأحاديث

وذلك بالعمل على تخريج ما موجود : من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية أو صحابية ، ونوصوص توراتية ، من مظانها من المصادر المعتمدة في هذا المجال ، مع ذكر اسمائها وأجزائها وأرقام صفحاتها ، بالإضافة إلى ما موجود من اختلافات في ألفاظها وجملها .

#### خامساً : ضرب الأمثلة

بأن تكون مطابقة وواضحة ، وأحياناً متعددة ، لمعظم ما يرد في الكتاب من قواعد أصولية .

كي تكون الفائدة أتم ، وسهلة التناول لدى الغالبية من المعنيين بالدراسات الأصولية ، وكل في حدود استعداداته الذهنية .

### سادساً : ترجمة الأعلام

وذلك باعطاء صورة مختصرة عن حياة كل منهم ، من حيث أزمانهم ونوع المدارس الفقهية أو الكلامية التي ينتسبون إليها ، مسع ذكر أهم أعمالهم والنتائج الثقافية لديهم ، خاصة ما يتعلق منه بعلم الأصول ، الذي نحن بصدده التعليق عليه .

### سابعاً : توضيح الواقع التاريخية

وذلك بالعودة إلى تلك التي حدثت في صدر الاسلام منها خاصة ، والتي استدل المؤلف وغيره ، عن طريقها ، على نوعية الأحكام الفقهية . ثم كيفية الاستفادة منها بعد ذلك ، في إنزاع الأفكار الاصولية ، أو التأكيد على آرائه ، ومدى شرعيتها في بحوث وفصول مبادئه الوصولية.

## الخطوة الثالثة : في الاتخراج

وهي تتلخص في نقاط ثلاثة :

أولاً : في توزيع النص

- ١ -

وهو يعني : ملازمة النص الكتابي ، لتوزيعه بحسب عناوينه ومعنواته أولاً ، ثم إلى فقراته وجمله ثانياً ، مع مراعاة فنية الترقيم والتقطيط خلاله ثالثاً . علماً بأن ما يصاحب مثل هذا السير من تصرفات ، كالزيادة الخصورة بين قوسين مركبين ، هي تصرفات مشروعة تقتضيها فنية التوزيع ، لكن لن هو مختص بمثل إجراء هذا النوع من التحقيقات .

- ٤٧ -

- ٢ -

أما العناوين : فقد وزّعت إلى :

أولاً : الرئيسة منها ، وهي الفصول بالنسبة إلى هذا الكتاب .

ثانياً : الثانوية ، وهي البحوث المتفرعة عن فصوصها .

ثالثاً : الثالثية ، وهي المداولات للبحوث وخلاصاتها ، مع مراعاة انتزاع مالم يوجد منها في بحوثها ، وحصر الواحد منها بين نجومتين ، للإشارة إلى كون ما في الأصل علم وجودها .

- ٣ -

وأما موضوعاتها : فقد وزع كل واحد منها إلى مجموعة الفقرات التي يتركب عندها ، على اعتبار أن كل واحدة منها تحمل فكرة معينة خاصة بها ، تتحدد هي الأخرى بالجملة أو مجموعة الجمل ، التي تتنظم في عقدها .

- ٤ -

وأما التنقيط : فهو يعني بالاختصار ، استعمال الأدوات الخاصة به ، على حسب ما يناسبه من مواضع ، من فوارز ونقط وعلامات استفهام وتعجب وأقواس وأرقام وغيرها .

ثانياً : في استعمال الفراغات

إن توفير الفراغات في الكتاب - أي كتاب - ضرورة يملئها نفس تبويب موضوعاته ، باعتبار عناوينها من جهة ، وتوزيع الفقرات بحسب مضمونها من جهة ثانية ، ومبررات الشدائد الكري المرجو نتيجة ذلك من جهة ثالثة .

- ٤٨ -

لكتها في الوقت نفسه ، لابد أن تكون في حدود المألف الذي يلم  
الكتاب ، لا الكثيرة التي تبعث على تفككه ، ولا المزيلة التي توجب تشوشه.  
الأمر الذي يتمنى معه ، أن يخفي القارئ بفرص من الراحة ،  
ولحظات من التأمل ، وتعلمات من الشوق ، تمكنه من المتابعة ؛ فتتمكن  
بالتالي من إطلاعه على المطلوب من المهام ، على أحسن صورة وعلى خير  
ما يُرام .

وعلى ما مر !! إنزمنا في فراغاتنا أجزاءً وأقسام الكتاب الثلاثة بمالي:   
ال الأول : الخاص بأوليات الكتاب !! فقد أقمنا الصفحة الأولى على  
 مجرد ذكر اسم الكتاب الأصل ، متقدمة بثانية تحمل رقم الطبعة واسم  
المطبعة ومكانها وزمانها ، فثالثة مختصة بفهرست إجمالي عن الكتاب ككل ،  
مشفوعة بصفحة فراغ تام ، فخامسة متصلة بفهرسة أوليات الكتاب إجمالاً ،  
تعقبها صفحة تحمل اسم قائل الكلمة حول الكتاب ، فسابعة وما بعدها  
هي كلمة المرتضى عنها ، فتسعة لتعريف مقدم بين يدي الكتاب ، فاهداء  
 مباشر لها ، فحادية عشرة موقوفة لشكر الرجال الذين كانوا معنا على  
الطريق ، فتالية تأتي بعدها معنية ببيان خلاصة عن الأبطال الذين واحد لهم  
المترجم له ، ثم أخيراً تتواли فقرات الترجمة على وجه التفصيل ، يشد بعضها  
 البعض ، مع تميز إحداها عن الأخرى ، بالفراغات الجانبيّة والبنيّة ،  
 فالبيانات الأولى والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات .

الثاني : الخاص بأصل الكتاب !! حيث أفردنا صفحة مستقلة تحمل  
اسم الكتاب ومؤلفه ، متقدمة كذلك بفراغ تام ، ثم ثالثة حاوية للبسملة  
فرابعة قائمة بالحمدلة ، ثم بعد ذلك إيقاف صفحة واحدة لكل فصل  
من فصول الكتاب ، مركبة برقمه وموضوعه ، وأخيراً تتواли بحوث  
الفصول وفقراتها ، مميزة إحداها عن الأخرى ، بالفراغات الجانبيّة والبنيّة

فالإياضات الأولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات ضمن محوتها.  
الثالث : الخاص بمجموعة الفهارس ! ! كذلك أوقفنا صفحة على ذكر الفهرست الاجمالي لها ، تليها صفحة بفراغ تام ، ثم تتتابع فهارس الكتاب على وجه التفصيل ، سالكين معها نفس الخط الذي سلكناه في توزيع فراغات الأوليات من جهة ، والفصل من جهة ثانية .

### ثالثاً : في طباعة الكتاب

وطريقتنا هنا تلخص بالنقاط التالية :

أولاً : أن تكون العناوين الأساسية والثانوية ، مخطوطة بخط جميل يتناسب في تنوعه ويتعدد ، تعدد شكلاتها الحروفية ، وقد رأينا في كتبات أهلها ، أن تكون لعلم الجليل ، الاستاذ الخطاط الشهير هاشم محمد البغدادي.  
ثانياً : أن تكون الحروف الطباعية ، من النوع المسبوك سبكًا جيداً وباحجام عادلة ، تنوع بحسب موقعها من الكتاب ، فالمتن الأصل بحرف ذي حجم ٢٠ عادي ، والهامش بحرف ذي حجم ١٨ عادي ، ومدلولات البحث بحرف ذي حجم ١٢ أسود .

ثالثاً : أن يكون الورق المستعمل في طباعة الكتاب ، من النوع الجيد ، كالمعروف بزنة ٨٠ أو ٧٠ غراماً ، ومن القطع المصطلح عليه طباعياً بـ « الوزيري » بقياس ١٧ سم × ٢٣ سم تقريباً .

رابعاً : أن يجعل الكتاب ، بعد انهائه طباعياً ، تجليداً نظيفاً ، يمتاز غلافه بالمتنانة والتنعيم واللون المناسب .

## الخطوة الرابعة : في الفهرسة

لم يُعُد هناك أدنى شك ، خصوصاً يومنا هذا ، أن الفهرسة تعتبر في حياة الباحثين ، شيئاً ضرورياً ، ذلك لأنها تمثل الدليل الذي يسترشدون به إلى ضالتهم المنشودة ، في استكناه ما موجود من أرصدة علمية لموضوعهم المبحوث عنه ، من مصادره الموسوعية ، وعلى الأخص القديم منها ، وبحسب مواضعها من أرقام صفحاتها . فيمكنهم وبالتالي الاحاطة بما يرومون دراسته ، بأدق المعلومات ، وأجمع مواردها ، وأقصر طريق ، وأدنى جهد . هذا فضلاً عن أنها كشاف حي ، للتعرف على تاريخ الأفكار ، وحدود المتنجز وما لم ينجز منها .

ونحن بمحض تلك الضرورة ، إلتزمنا بوضع مجموعة من الفهارس في نهاية الكتاب ، تتمثل عرضاً موجزاً بمعظم الجوانب المهمة من جوانب صفحاته ، على أنها لاحظنا في ترتيب معظمها أن تكون على الطريقة الابتدائية . هذا هو !! قارئي العزيز ، جهدنا الذي حقّ لنا أن نقضي فراغنا فيه . وهو هو إليك - تنقل فيه - كمالي :



القسم الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المفرد بالأزلية والدوم ، المتوحد بالجلال  
والإكرام ، المنفصل بسماوة الإنعام ، المتقدّس عن مشابهة  
الأعراض والأجسام .

وصلَى اللهُ عَلَى سِيدِ الْأَنَامِ ، مُحَمَّدِ الصَّطْفِي وَعَرْتَهِ  
الْأَمَاجِدِ الْكَرَامِ .  
أما بعد .

فهذا : كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، قد  
اشتمَلَ من علمِ أصولِ الفقه على ما لا بدّ منه ، واحتوى  
على ما لا نستغني عنه .

نرجو بوضعه : التقرُّبُ إلى اللهِ تَعَالَى ، وهو حسِبنا  
ونعم الوكيل .

ورتبته  
على  
وصول :

الفصل الأول

يُفَلِّغات

وَفِيهِ مِنْ

# الأول

في : أحكام كلية

ذهب جماعة (١) : إلى أن اللغات توقيقية (٢) :

لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » [٣٢/٢] ، قوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم » [٢٣/٣٠] ، المراد به اللغات (٣) : وقال أبو هاشم (٤) : إنها إصطلاحية (٥) ، لقوله تعالى :

(١) منهم : أبو الحسن الأشعري ، وأبن فورك .

« المزهر : ١٦/١ بتصرف » .

(٢) بمعنى أن الله عزوجل : وقف آدم (ع) على ما شاء أن يعلمه لياباه ، مما يحتاج إلى علمه في زمانه ، وانتشر من ذلك ما شاء الله ، ثم علم بعد آدم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - نبياً نبياً ، ما شاء الله أن يعلمه ، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد (ص) ، فآتاه الله من ذلك ، مالملئ يؤته أحدهما قبله ، تماماً على ما أحسنه من اللغة المتقدمة ، ثم قر الأمر قراره فلا نعلم لغة من بعده حدثت . « المزهر : ٩/١ »

(٣) كما في : المزهر ١٦/١ ، وتفسير الطبرى : ٣٢/٢١ ، وتفسير التبيان : ٢٣٩/٨ .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى (٤٤٧-٥٣٤) أحد أعلام معزلة البصرة ، تبعته فرقه سميت البهشمية ، نسبة إلى كنيته أبي هاشم . أعلام الزركلي : ١٣١ - ١٣٠ / ٤ ، والملل والنحل : ١٠٣/١ - ١١٢ ، والمعزلة : ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(٥) وذلك : بأن يجتمع حكمان أو ثلاثة فصاعداً ، فيحتاجوا =

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » [٥/١٤] .  
ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ (١) ، وإلا لزم عدم  
تناهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما تکث الحاجة إلى  
التبديل عنه .

والعلم باللغة : واجب ، لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها .  
والكلام عند المعتزلة (٢) : هو المتنظم من الحروف المسموعة  
المتميزة ، المتواضعة عليها ، إذا صدرت عن قادر واحد .

---

إلى الإبارة عن الأشياء المعلومات ، فيضعوا لكل واحد منها سمةً وإنفظاً ،  
إذا ذُكر عُرِفَ به ما مسماه . ليُمْتَازَ عن غيره ، وليفتني بذلك عن إحضاره  
إلى مرآة العين ، فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل ، من تكليف إحضاره  
لبلوغ الغرض في إبارة حاله . المزهر : ١/١٢

(١) لعدم تناهي المعاني . « غاية البادي في شرح البادي : ص ٨ »

(٢) الاعتزال : مذهب كلامي في أصول الدين ، مؤسسها واصل  
ابن عطاء ، في مطلع القرن الثاني الهجري ، ومن جملة مبادئه : أن الله  
تعالى قديم ، وأن الحكم لا يفعل إلا الصلاح والخير ، وأن العبد قادر  
خلال لأفعاله .

وهو ذو مدارس متعددة ، لكل منها عناصر خاصة بها ، وإن  
كانت جميعها تلتقي في عناصر مشتركة بينها .

هذا !! ومن جملة مدارسه : المذيلية أصحاب أبي المذيل مهد بن المذيل ،  
والجباينية جماعة أبي علي مهد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام .  
الملل والنحل : ١/٥٧ - ١١٢ ، والمعزلة : ١/١ - ٢٦٧ ، وأمالی  
المرتفع : ١/١٦٣ - ١٦٩ .

ويطلق على الجملة المقيدة (١) :

## المعنى الثاني

في : تقسيم الانفاظ

وهو من وجوه :

أحددها : أن اللفظ إن دل على الزمان المعين بصيغته (٢)  
 فهو الفعل ، وإنما فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإنما فهو الحرف ،  
 الثاني : اللفظ إنما مفرد وإنما مركب ، فالأول ما لا يدل  
 جزءه على جزو معناه حين هو جزءه كزيد (٣)

(١) أعلم : أن الكلام عند الأصوليين ، أعم من الكلام عند النحوين  
 فإنهم أخذوه بحيث يشمل الكلمة والجملة المقيدة ، فمفهوم الكلام عندهم  
 هو القدر المشترك بينها ، أي بين تعريف المعرفة وتعريف النحوين .  
 «غاية البداي» : ص ٩ ، جمعاً بين المتن والمماش »

(٢) إنما قال بصيغته : لأن الكلمة إذا دلت على زمان معين لا بصيغتها  
 لا تكون فعلاً بل إنما ، كالتقدم والتأخر والماضي والمستقبل ، وما أشبه  
 ذلك من الأسماء التي تدل بموادها على أزمنة بتعيينها .

«غاية البداي» : ص ١١ .

(٣) وعبدالله وعبدالحسين ، وهذان الأخسيران ، إذا كانوا اسمين  
 لشخصين ، فأنت لا تقصد بجزء اللفظ « عبد » و « الله » و « الحسين »  
 معنى أصلاً ، حينما تجعل بمجموع الجزئين دالاً على ذات الشخص .  
 وما مثل هذا الجزء ، إلا كحرف « م » من مهد ، وحرف « ة »  
 من قرأ ، وحرف « ي » من زيد .

والثاني ما يدل (١) .

الثالث : اللفظ والمعنى إن أتحدا (٢) !! فان منع تصور المعنى من الشركـة فهو العلم والمضرـر ، وإلا فهو التواطـي ، إن تساوت أفراده (٣) والمشـكـكـ إن اختـلـفتـ (٤) .

= نعم ، في موضع آخر ، قد تقول « عبدالله » ، وتعني بعد معناه المضاف إلى الله تعالى : كما تقول « محمد عبدالله ورسوله » ، وحيثـنـيـكونـ نـعـنـاـ لـأـسـمـاـ ، وـمـرـكـبـاـ لـأـمـرـدـاـ . أما لو قلت « محمد بن عبدالله » فـعـنـدـهـ مـفـرـدـ ، هـوـ اـسـمـ أـبـ مـحـدـ « منـطـقـ المـظـفـرـ : ٤٣/١ » .

(١) ويسمى القول أيضاً : مثل « الخمر مصر » ، فالجزءان « الخمر » و « مصر » ، يدل كل منها على جزء معنى المركب .  
« منـطـقـ المـظـفـرـ : ٤٤/١ بـتـصـرـفـ » .

(٢) كـلـفـظـةـ اللهـ ، فـإـنـهاـ وـاحـدـةـ ، وـمـدـلـوـطاـ وـاحـدـ ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ بـالـمـفـرـدـ ، لـأـنـفـرـادـ لـفـظـهـ بـمـعـنـاهـ « المـزـهـرـ : ٣٦٨/١ » .

(٣) مثل الإنسان !! فإنك لا تجد تفاوتاً بين الأفراد في نفس صدق المفهوم عليه ، فزيـدـ وـعـمـ وـخـالـدـ ، إـلـىـ آـخـرـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ ، منـ نـاحـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ سـوـاءـ ، مـنـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ إـنـسـانـيـةـ أـحـدـهـ ، أـوـلـىـ مـنـ إـنـسـانـيـةـ الـآـخـرـ ، وـلـاـ أـشـدـ وـلـاـ أـكـثـرـ ، وـلـاـ أـيـ تـفـاوـتـ آـخـرـ فيـ هـذـهـ النـاحـيـةـ . وـإـذـاـ كـانـواـ مـتـفـاوـتـينـ ، فـفـيـ نـوـاـحـ آـخـرـ غـيرـ الـإـنـسـانـيـةـ ، كـالـفـاوـتـ بـالـطـوـلـ وـالـلـوـنـ وـالـقـوـةـ وـالـصـحـةـ وـالـاخـلـاقـ وـحـسـنـ التـفـكـيرـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

« منـطـقـ المـظـفـرـ : ٥٣/١ »

(٤) مثل مفهوم البياض والعدم والوجود ، فإنك إذا طبقت كل واحد منها على أفراده ، تجد - على العكس من النوع السابق - تفاوتاً بين =

وإن تكثرا !! فهي الألفاظ المتباينة (١) .  
وإن تكثـر اللـفـظـ خـاصـة !! فـهـوـ المـترـادـفـةـ (٢) .  
وـانـ تـكـثـرـ المعـنىـ خـاصـةـ !! فـإـنـ كـانـ قدـ وـضـعـ أـوـلاـ لـمـعـنىـ،ـ  
ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الثـانـيـ ،ـ فـهـوـ المـرـجـمـ إـنـ نـقـلـ لـلـمـنـاسـبـةـ (٣) .ـ وـانـ  
نـقـلـ لـمـنـاسـبـةـ !! فـهـوـ الـمـنـقـولـ الـلـغـوـيـ (٤) ،ـ أـوـ الـعـرـفـيـ (٥) ،ـ

---

= الأفراد ، في صدق المفهوم عليها ، بالاشتداد أو الكثرة أو الأولوية أو التقدم . فربما ي Bias الشبح أشد Bias من Bias القرطاس ، وكل منها Bias ، وعدد الألف أكثر من عدد المائة ، وكل منها عدد ، وجود الخالق أولى من وجود الخلق ، وجود العلة متقدم على وجود المعلول ، بنفس وجوده لا شيء آخر ، وكل منها وجود « منطق المظفر : ٥٣/١ » .

(١) مثل : كتاب ، قلم ، سماء ، أرض ، حيوان ، جهاد ، سيف صارم . والتبين هنا بين الألفاظ ، باعتبار تعدد معناها ، وإن كانت المعاني تتلاقى في بعض أفرادها أو جميعها ، فإن السيف بيان الصارم ، لأن المراد من الصارم خصوص القاطع من السيف ، فيها متبين معنى وإن كانا يلتقيان في الأفراد ، إذ أن كل صارم سيف « المنطق : ٣٦/١ » .

(٢) حيث يكون أحد الألفاظ ، رديفاً للآخر ، على معنى واحد

مثل : أسد وسبع وليث ، هريرة وقطة ، إنسان وبشر .

« منطق المظفر : ٣٦/١ بتصريف »

(٣) ومنه أكثر الأعلام الشخصية . « منطق المظفر : ١/٣٤ »

(٤) ومنه معظم المفردات التي نصت عليها كتب اللغة .

(٥) كلفظ السيارة والطايرة . « منطق المظفر : ١/٣٣ »

أو الشرعي إن غلب المنسوب إليه (١) .

ولًا !! فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول (٢) ، ومحاز بالنسبة إلى الثاني . وإن وضع لها معاً (٣) ، فهو المشترك بالنسبة إليهما معاً ، والمحمل بالنسبة إلى كل واحد منها (٤) .

الرابع : اللفظ المقيد (٥) .

(١) مثل : لفظ « الصلاة » ، الموضوع أولاً للدعاء ، ثم نقل في الشرع الإسلامي ، لهذه الأفعال المخصوصة ، من قيام وركوع وسجود ونحوها ، لمناسبة المعنى الأول .

ومثل : لفظ « الحج » ، الموضوع أولاً للقصد مطلقاً ، ثم نقل لقصد مكة المكرمة ، بالأفعال المخصوصة والوقت المعين .

« منطق المظفر : ١/٣٣ »

(٢) أي : ولًا يغلب المنسوب إليه المنسوب منه ، ومن دون أن يبلغ حد الوضع في المعنى الثاني ، فذلك هو الحقيقة بالنسبة للأول ، والمحاز بالنسبة الثاني ، من قبيل لفظ الأسد ، الذي هو حقيقة في الحيوان المفترس ، ومحاز في الإنسان الشجاع .

(٣) من دون أن يسبق وضعه لأحد هما ، على وضعه للآخر ، مثل : « الجون » الموضوع للأسود والأبيض . « منطق المظفر : ١/٣٣ بتصريف »

(٤) المحمل : ما ازدحمت فيه المعاني ، وأشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل . فالصلاحة : كان الأمر فيها جميلاً ، وبينته السنة بالقول والعمل ، وقد قال النبي (ص) :

« صلوا كما رأيتموني أصلني » . « أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣١ »

(٥) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها إلى نوعين =

إن لم يحتمل غير ما فهم عنه ، فهو النص (١) .

= واضح وخفى.

والواضح الدلالة : ليس على درجة واحدة في الوضوح ، بل بعضه أوضح دلالة من بعض ، كما أن الخفي : ليس على درجة واحدة في الخفاء بل بعضه أخفى دلالة من بعض .

وعلى هذا الأساس : قسم علماء الأصول من الخفية ، القفظ من حيث ظهور المعنى منه ، إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .  
وقسموه من حيث الخفاء ، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشبه  
«أصول الفقه الإسلامي» : ص ٢٩٢ باختصار »

(١) مثاله من القرآن : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ». ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من كلمة « أبداً » ، حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة حرمة مؤبدة ، وذلك لأننا نحصر كلمة « أبداً » في الدلالة على التأييد والاستمرار ، لأنها نص في معنى التأييد .

ومثاله من الحديث : « الحرام لذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحمل له أبداً ». .

ففي هذه الرواية الشريفة أيضاً ، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على الحرام الذي تزوجها في حالة إحرامه ، وهو يعلم أن الزواج حالة الاحرام حرام عليه ، وذلك لأن كلمة « أبداً » نص في الاستمرار والتأييد كما تقدم .  
« جمعاً بين مبادئ أصول الفقه» : ص ٣٨ - ٣٩ ، ومستمسك العروة الوثقى : ١٢/١٣٦ بتصريف »

وإن احتمل : فان تساويًا فالجمل ، وإن فالراجح ظاهر<sup>(١)</sup> والمرجوح مأول<sup>(٢)</sup> .

والمشترك بين النص والظاهر هو الحكم<sup>(٣)</sup> ، وبين الجمل

(١) الظاهر : هو ما دلّ على معناه دلالة واضحة ، بحيث لا ينافي  
فهم معناه على قرينة خارجية ، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من  
سياق الكلام ، كقوله تعالى « وأحلَ الله البيع وحرّم الربا » ، فإنه ظاهر  
في إحلال البيع وتحريم الربا .

لأن هذا المعنى ، يتبادر فهمه ، من كلمتي « أحلَ وحرّم » ، من  
غير حاجة إلى قرينة خارجية .

وهو غير مقصود بطريق الأصلية من سياق الآية ، بل المقصود  
الأصلي منها ، الدلالة على التفرقة بين البيع والربا ، ردًا على الذين سوا  
بينها ، وقالوا « إنما البيع مثل الربا » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ »

(٢) التأويل : هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه ، إلى معنى آخر  
يحتمله ، وليس هو الظاهر فيه . كتأويل اليد بمعنى السلطان ، في قوله تعالى  
« يد الله فوق أيديهم » ، وبمعنى السخاء والجود ، في قوله تعالى « بل  
يداه مبسوطتان يتفق كيف يشاء » .

ومثل تفسير الإستواء بالإستواء ، في قوله تعالى « الرحمن على  
العرش استوى » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ باختصار » .

(٣) الحكم : هو اللفظ ، الذي ظهرت دلالته على معناه ، ولم يحتمل  
تأويلاً ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً في حياة الرسول (ص) ولا بعد وفاته . =

والماول هو المشابه (١) .

الخامس : الأسم إن دل على الذات ، فهو اسم العين (٢).  
وإلا !! فهو المشتق (٣) .

= . وذلك كالتصوص الدالة على حكم أساسى من قواعد الدين ، كالإيمان بالله تعالى وحده ، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر . أو على حكم جزئي قام الدليل على تأييده ودواجه : كما في قوله تعالى « وما كان لكم أن توذوا رسول الله ، ولا أن تتکحروا أزواجها من بعده أبداً » ، وقول الرسول (ص) « الجهاد ماضٌ منذ بعثي الله ، إلى أن يقاتل آخر امتي الرجال ، لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٥ - ٢٩٦ »

(١) المشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلّاء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ضيقاً ، من الكتاب أو السنة . ومنه : المروف المقطعة في أوائل السور ، والآية الكريمة « والساوايات مطويات بيمنيه » .

« جمعاً بين هامش المchorة : ص ٤ ، واصول الفقه الاسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف »

(٢) من قبيل : الرجل والسلف والخشب والبيت ، وهو الذي يدرك مدلوله بذكره مجرداً ، غير مستعين بكلمة أخرى .  
فلو قيل لك : بيت ، لتبادر إلى ذهنك ، هذا الشكل المحسّن ، الذي اصطلح الناس على تسميته بهذا الاسم ، واستخدموه للسكنى .

« قواعد اللغة العربية : ٤/٣ بتصرف »

(٣) من قبيل : العادل والواجب والصادق ، المشتقة من العدل =  
والوجوب والصدق .

ولابد في الاشتقاد : من اتحاد بين اللفظين (١) ، وتناسب في المعنى والتركيب (٢) .  
ولا يشرط بقاء المعنى في صدقه (٣) .

= هذا !! وبعد المصدر ، المعتبر عنه باسم المعنى قيام اسم اللذات علىرأي - أصل المستعقات . والتي هي : اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ، واسم التفضيل ، واسم المكان والزمان ، واسم الآلة .  
هذا !! ولمن أراد التوسع : فعليه بمراجعة كتاب « الاشتقاد » ، لعبد الله أمين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٦ھ - ١٩٥٦ م ، ٤٦٤ ص ، وكتاب « قواعد اللغة العربية » ، تأليف عبدالقادر حسن أمين ويحيى كاظم الشعاليي ، ج ٣ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٥ھ - ١٩٦٥ م ، ١٨٤ ص .  
(١) أي ولابد في الاشتقاد ، من اتحاد بين المشتق والمشتق منه ، في مادة اللفظ لا في صيغته « غاية البادي » : ص ٢٢ بتصريف .

(٢) قال ابن دحية في شرح التسهيل : الاشتقاد ، أخذ صيغة من أخرى ، مع اتفاقها معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيلة ، لأجلها اختلفوا حروفاً أو هيئة ، كضمارب « المزهر : ٣٤٦/١ » من ضرب ...

(٣) اختلف الاصوليون : في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه للذات في إطلاق الاسم المشتق عليها أم لا ؟ فقال قوم : نعم ، وقال قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاوه فنعم وإلا فلا .

فلتوضح ذلك بالمثال ونقول : إن زيداً إذا صدر عنه الضرب وانقضى هل يصبح إطلاق اسم الضارب عليه حقيقة أم لا ؟ بعد وقوع الاتفاق على الجواز مجازاً . فقال المشترطون لبقاء المعنى : لم يصبح ، وقال النافون =

# النحو النائم

في المشترك (١)

ذهب قوم (٢) : إلى امتناعه ، وهو خطأ (٣) ، لامكانه  
في الحكمة (٤) .

= يصح ، واختيار المصنف هاماً المنصب الثاني .

والدليل عليه : صدق العالم والمؤمن على النائم ، وإن لم يكن العلم  
والإيمان حاصلين له حالة النوم ، واجماع أهل العربية على صدق قولنا :  
زيد ضارب أمض « غاية البداي : ٢٣ - ٢٤ »

(١) وقد حدة أهل الأصول : بأنه اللفظ الواحد ، الدال على معنين  
مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة .  
« التزهر : ٣٦٩/١ » .

(٢) كما نسب إلى تغلب الأبهري والبلخي ونظرائهم .

« الأصول الحديثة في مباحث الألفاظ : ص ٣٦ »

(٣) احتاج القائلون بالامتناع : بأن وضع المشترك ينافي غرض الواضع  
فكأن ممتناً لكونه حكيمًا .

بيانه : أن الغرض من الوضع استفادة المعنى من اللفظ ، واللفظ  
المشترك لا يستفاد منه شيء .

والجواب أنه يستفاد بالقرائن . « غاية البداي : ص ٧٧ »

(٤) وذلك !! أولاً : أن الغرض من إطلاق اللفظ ، قد يكون  
فائدة إيجالية ، وقد يكون فائدة تفصيلية ، والألفاظ المشتركة وامتداد  
الأجناس وإن لم تقد الفوائد التفصيلية ، لكنها تقييد الفوائد الإيجالية =

## ووجوده في اللغة (١) .

نعم ، هو على خلاف الأصل (٢) ، والا لما حصل التفاهم  
حالة للتخاطب من دون القراءة ، ولما استفيض من السمعيات  
شيء أصلاً (٣) :

ويعلم الاشتراك : بنص أهل اللغة (٤) ، وبعلامات الحقيقة

= كذلك وقعت .

وثانياً : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن بطريق الحقيقة .  
إذ لو كان مجازاً فيها أو في أحدهما ، لصح نفيه عنها . لأنه من خواص  
المحاج ، وجود كل شيء عين ماهيته ، كما ثبت في علم الكلام . وإذا كان  
كذلك ، فيكون وجود كل شيء مخالفاً لوجود الآخر كلاميات ، فيكون  
الوجود مقولاً عليها باشتراك لفظي

« شرح المنهاج : ص ٧٤ بتصرف »

(١) ومن أمثلة ذلك : لفظة العين ، حيث يضرب لعين الماء ، وعين  
الركبة ، وعين الشمس ، والمدار ، والمال الناض .. الخ .  
« الصحاح : ٢١٧٠/٦ بتصرف »

(٢) كما في المزهر : ٣٧٠/١ .

(٣) لأن الاشتراك لو كان أصلاً ، لوجب على المخاطب أن يحمل  
اللفظ الوارد عليه على الاشتراك ، وحينئذ يتعدد ذهنه في معانيه ، ولا يتعين  
أحدهما إلا بالقراءة ؛ وحينئذ لا يستفاد من السمعيات شيء أصلاً ، ومعلوم  
أنه ليس كذلك . « غيبة البادي : ص ٢٨ »

(٤) كما في : الصحاح للجوهرى : ٢١٧٠/٦ « لفظة العين » ،  
والقاموس للقبروز آبادى : ٣٣٥/٢ « لفظة أرض » ، وأساس البلاغة =

في كلا المعنيين (١) :  
والأقرب : أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك ، في كلا معنييه ، إلا على سبيل المجاز ، لأنه غير موضوع للمجموع ، من حيث هو مجموع (٢) .

## النحو الرابع

في : الحقيقة والمجاز

الحقيقة : استعمال اللفظ فيها وضع له ، في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب (٣) .

---

= للزمخشري : ص ٣٧٧ - ٣٧٨ « لفظة رؤسية » ، والأجناس للهروي البغدادي : ص ٤ « لفظة الصدى » ، ومنفردات الراغب : ص ٥٤٤ « لفظة الملال » .

(١) وهي : سبق الفهم ، والعري عن القرينة .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصريف »  
(٢) مثاله : « أن الله وملائكته يصلون على النبي » ، والضمير الله تعالى وللملائكة ، فالصلة بالنسبة إلى الملائكة الدعاء ، وبالنسبة إلى الله تعالى الثناء ، فصلة الله غير صلة الملائكة ، فثبت المشترك « هامش المصورة : ص ٤ »

(٣) هذا التعريف !! أجود التعريفات المنقولة عن القوم ، لشموله أنواع الحقيقة ، وهو منقول عن أبي الحسين البصري .

والمحاجز : استعماله في غير ما وُضع له ، في أصل تلك المواجهة ، للعلاقة :

والحقيقة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية (١) .

والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي ، وإن الخرج القرآن عن كونه عربياً (٢) .

---

= وكذا أبو الحسين : حد المحاجز ، لكنه لم يذكر القيد الأخير ، وهو قيد العلاقة ، ولا بد منه ، لأنه لو لا العلاقة ، لكان وضعياً جديداً .  
« غاية البداي » : ص ٣٠ بتصريف »

(١) فاللغوية : كالأسد والانسان في ظاهرهما .

والعرفية : كالدابة للذوات الأربع خاصة ، بعد كونها لما دبّ .

والشرعية : كالصلة والزكاة والحج ، هذه العبادات ، بعد كونها للدعاء والناء والقصد . « منتهى الوصول » : ص ١٤ بتصريف »  
(٢) اختلف الاصوليون في الحقيقة الشرعية : فنفها القاضي أبو بكر مطلقاً ، وأثبتتها المعتزلة مطلقاً .

فما كان اسمأاً للفعل كالصلة والزكاة فهو شرعية ، وما كان اسمأاً للذات كالمؤمن والفاقد والكافر فهو دينية .

واستدل القاضي : بأنها لو كانت واقعة ، لما كان القرآن كله عربياً وبالتالي باطل فالمقدم مثله .

بيان الشرطية : أن القرآن يشتمل على الأسماء المتنازع فيها ، والفرض أنها غير عربية . وبيان بطلان التالي : قوله تعالى « انا انزلناه قرآنأً عربياً »  
والضمير للقرآن كله .

واعلم : أن النقل على خلاف الأصل ، ولا لما حصل  
للتباهم حالة التخاطب ، قبل البحث عن التعبين .  
ولتوقفه : على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني ، فيكون  
مرجحاً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة (١) .

---

= واحتجت المعتزلة : بأن الشارع استعمل العاظماً لمعانٍ لم يخطر ببال أهل  
اللغة ، ووجدت علامات الحقيقة فيها ، كمبادرة الذهن وكذب النفي ،  
فتكون حقائق . لأننا لا نريد بالحقيقة إلا ذلك ، كالصلة فإنها في اللغة  
للدعاء ، واستعملها الشارع في الأركان المخصوصة ...

واعلم !! أنه يمكن الجمع بين الدليلين ، إذ لا منافاة بين كون هذه  
الأسماء حقائق عند أهل الشرع ومجازات لغوية .

وحينئذ لا يلزم ، من كون القرآن كله عريةً ، انتفاءً للحقائق الشرعية  
لأنها مجازات لغوية .

ولذلك قال المصنف : الحق !! أن الشرعية مجاز لغوي .

« غاية البداي : ٣١ - ٣٢ »

(١) يعني إذا صدر لفظ من أهل اللغة أو أهل الشرع لمعنى ، يجب  
أن يحمل على أنه موضوع لذلك المعنى ، من غير نقل من معنى آخر إليه.  
لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يحصل للتباهم حالة التخاطب ، إلا  
بعد البحث في أنه منقول أو غير منقول .

وليس كذلك ، لأننا نفهم المعاني حالة التخاطب ، وإن لم يبحث  
في النقل .

وأيضاً النقل يتوقف على ثلاثة أشياء : الوضع الأول ، ونسخه ،  
والوضع للثاني . وغير المنقول يتوقف على شيء واحد ، وهو الوضع .

و كذلك المجاز . على خلاف الأصل ، فيجب الحمل على الحقيقة ، مالم يدل دليل على عدم إرادتها (١) .

لأن الواضح إنما وضع اللفظ ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعيه له . وإنما يتم ذلك : بارادة المعنى الموضوع له اللفظ ، عند التجدد عن المعارض .

ولأن المجاز لو ساوي الحقيقة ، لما حصل لتفاهم عند المخاطبة ، كما قلناه أولا :

واعلم : أن المجاز واقع ، في القرآن (٢) والسنّة (٣) .

= فيكون النقل مرجحاً ، فلا يُصار إليه إلا لأجل دليل .

«غاية البداي» : ص ٣٤ بتصرف ،

(١) وعليه فالمجاز دائمًا يحتاج إلى قرينة ، تصرف الفظ عن المعنى الحقيقي ، وتعين المعنى المجازي ، من بين المعاني المجازية .

«منطق المظفر» : ١/٣٣ بتصرف ،

(٢) خلافاً لابن داود وابن اسحاق . كما في قوله تعالى : «وأما الذين ابصروا وجوههم في رحمة الله» ، أي في الجنة التي تحمل فيها الرحمة ، من باب تسمية الشيء باسم حالة ، أي ما يحصل في ذلك الشيء .

«جماعاتن هامش المصورة» : ص ٥ ، ومحضر المعاني : ص ١٥٧ بتصرف ،

(٣) كما في قوله (ع) : «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبة ما استطعتم . . . .» .

فشبه النبي صلى الله عليه وآله ، ما يكتسبه الإنسان من خير القرآن ونفعه وعائدته عليه إذا قرأه وحفظه ، بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به .

وقد يكون : بالزيادة والقصاص ، وبالنقل (١) .  
ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً (٢) : بالنص من أهل اللغة (٣)  
ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة (٤) ، واستغناه عن القرينة  
وبقصد ذلك في المجاز ، وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه (٥) .  
وقد يكثر استعمال المجاز وتقليل الحقيقة ، فتصير الحقيقة ،  
مجازاً عرفياً ، والمجاز حقيقة عرفية ، فيحمل على أحدهما بالقرينة .

---

(١) المجاز الذي دخلته الزيادة : نحو قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ، لأن معناه : ليس مثله شيء ، فالكاف زائدة .  
وال المجاز بالقصاص : نحو قوله « وسائل القرية » ، « وسائل العبر » ،  
لأن معناه : وسائل أهل القرية وأهل العبر ، فتحتفظ اختصاراً ومجازاً ...  
وال المجاز الثالث : نحو قوله تعالى « فاضلهم السامری » ، فنسبه إليه  
من حيث دعاهم ، وإن كانوا هم ضلوا في الحقيقة ، لأنه فعل فيهم  
الضلال « العدة : ١٢/١ » .

(٢) هذا !! ومن أراد التوسيع : فعليه بمراجعة كتاب « اصول المظفر » : ٢٣/١ - ٢٧ ، والقوانين المحكمة : ١٣/١ - ٢٩ ، و « المزهر » : ١/٣٦٣ ، و « معارج الحق » : ٦/١ ، و « عدة الطوسي » : ١٥/١ ، و « منهاج الوصول للبيضاوي » : ص ٢١ .

(٣) وهو المعتبر عنه لدى الأصوليين المتأخرین بـ « التنصيص » .

(٤) وهو المعتبر عنه لدى المتأخرین بـ « التبادر » .

( ) كقوله تعالى : « وسائل القرية ... » ، فإن القرية مما يستحيل  
أن تُسأل « غایة البدای » : ص ٤٠ .

## البحث في النسخ

في : تعارض أحوال اللفاظ (١)

النقل : أولى من الاشتراك (٢) ، لاتحاد المعنى في النقل دائمًا ، فيحصل الفهم بخلاف المشترك (٣) .  
والمحاز : أولى من الاشتراك ، لأن اللفظ إن تجرد عن القرينة ، حل على الحقيقة ، وإلا فعل المحاز (٤) .  
والاضمار : أولى من الاشتراك ، لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه (٥) ، بخلاف المشترك .

---

(١) ذكر هذا البحث في « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول » ص ٢١ - ٢٢ ، ولكن بأدلة مختلفة غالباً عما هنا ، عند الترجيح .

(٢) أي : إذا دار اللفظ بين النقل والاشراك ، فالنقل أولى منه .  
« منهاج الوصول » ص ٢١ بتصرف ،

(٣) لأن معناه متعدد دائمًا ، وتعدد المعنى يستلزم اختلال الفهم .  
« غاية البداي » ص ٤١ ،

(٤) إذا وقع التعارض بين المحاز والاشراك ، فالمحاز أولى ، لأن اللفظ المحاز إذا لم يتجرد عن القرينة حل على المحاز وإلا فعل الحقيقة ، فلا يحصل الاختلال في الحالين . بخلاف المشترك ، لأنه لا يستلزم اختلال الفهم عند فقد القرينة .  
« غاية البداي » ص ٤١ - ٤٢ ،

(٥) أي : بتعيين المضمر المدلول عليه بالاضمار ، كقوله تعالى :

والشخصين : أولى من الاشتراك ، لأنه خير من المجاز (١).  
والجاز : أولى من النقل ، لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه بين  
أهل اللغة (٢) .

والاضمار : أولى منه ، لما تقدم (٣) .

والشخصين : أولى من النقل ، لأنه (٤) خير من المجاز (٥).  
والجاز : أولى من الاضمار لكثرته (٦) .

---

= وسائل القرية ... ، فإنه لو لا أن يعلم كل واحد ، أن المضرر هو  
« أهل القرية » ، لم يجز الاضمار . كما لم يجز في قوله : « ضربت زيداً »  
وأنت تريد « غلام زيد » . « غاية البادي » : ص ٤٢ بتصرف ،  
(١) لأن الشخصين خير من الجاز كما سيأتي ، والجاز خير من  
الاشراك كما تقدم .

فالخير ، من الخير من الشيء ، خير من ذلك الشيء لامحالة .

« غاية البادي » : ص ٤٢ ،

(٢) وذلك متذر أو متعر ، والجاز يحتاج إلى قرينة وذلك متيسر .

« غاية البادي » : ص ٤٢ ،

(٣) إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى لغير ما تقدم ،  
من أن الجاز خير من النقل . « غاية البادي » : ص ٤٢ - ٤٣ ،

(٤) مرجع الضمير : الشخصين « كما في هامش المchorة » : ص ٦

(٥) على ما يأتي ، والجاز خير من النقل على ما تقدم .

« غاية البادي » : ص ٤٢ - ٤٣ ،

(٦) والكلمة امارة الرجحان « المصدر السابق نفسه » ،

والشخصين؛ أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع الشخصين  
في بعض موارده (١)، ومن الإضمار لأنه أدون من المجاز (٢).

## المحنز

في : تفسير حروف يمتحن إليها (٣)

**الواو : للجمع مطلقاً (٤) .**

(١) لأن اللفظ العام إذا تجرد عن قرينة الشخصين ، يحمل على ما وضع له ، فيحصل مراد المتكلم وزيادة ، بخلاف المجاز فإنه إذا تجرد عن القرية ، يحمل على الحقيقة ، فيحصل غير مراده .

« غابة البدى : ص ٤٣ »

(٢) لأن الشخص خير من المجاز ، والمجاز إما خير من الإضمار أو مساويه ، وعلى التقديرين يلزم أن يكون الشخص خيراً من الإضمار .  
« غابة البدى : ص ٤٣ - ٤٤ »

(٣) لأنها حين تدخل على الجمل ، تغير معانها ، وتحدث فيها فوائد لم تكن فيها قبل ذلك . « عدة الأصول : ١٣/١ بتصريف »

(٤) أي : أن الواو العاطفة معناها مطلق الجمع .

فتعطف الشيء على مصاحبه ، نحو « فأنجيناه وأصحاب السفينة »  
وعلى سابقه نحو « ولقد أرسلنا نوحأ وابراهيم » ، وعلى لاحقه نحو « كذلك  
يوحى إليك وإلى الذين من قبلك » .

فعلى هذا !! إذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمل ثلاثة معان .  
وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سليم ، لقيود الجمع =

لعدم التناقض (١) !! في مثل: رأيت زيداً وعمرأً قبله ،  
ولتكرار (٢) لو قيل: بعده .  
ولسؤال الصحابة (٣) !؟ عن البداءة بالصفا والمروءة (٤) .

---

= بقيد الاطلاق ، وإنما هي للجمع لا بقيد .

« مغنى اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصريف واختصار »

(١) أعلم !! أن الواو العاطفة للجمع المطلق ولم تقدر الترتيب . قال  
أبو علي الفارسي : أجمع نحاة الكوفة والبصرة عليه ، وكفى لاجتاعهم دليلا  
على المدعى .

ولكن !! لو أردنا الاستظهار بالدليل نقول: إنها لو كانت للترتيب  
لللزم التكرار في قول القائلين: رأيت زيداً وعمرأً بعده ، والتناقض في قوله  
قبله ، في حين أن صدق الملازمة وبطلان التالي معلومان .

« غاية البدايي : ص ٤٤ بتصريف »

(٢) أي : لعدم التكرار .

« هامش المصورة : ص ٦ »

(٣) لما أرادوا السعي بين الصفا والمروءة ، قالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟!  
قال: « ابدأوا بما بدأ الله به » .

فلو كانت الواو مفيدة للترتيب ، لما اشتبه على أهل اللسان ، ولما  
احتاجوا إلى السؤال ، لأنه حينئذ معلوم من قوله تعالى: « إن الصفا  
والمروءة من شعائر الله » . « غاية البدايي : ص ٤٤ بتصريف »

(٤) وهو جبلان ، بين بطحاء مكة والمسجد .

أما الصفا : فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومن وقف على =

ولأن أهل اللغة قالوا : إنها كواو الجمع (١) .  
وقيل : للترتيب (٢) ، الحاجة إلى التعبير عنه (٣) ، وهو  
معارض بمطلق الجمع (٤) ، مع أولوية ما قبلناه :

---

= الصفا ، كان بحذاء الحجر الأسود .

« معجم البلدان للحموي : ٤١١/٣ بفتح حس »

(١) لأن أهل اللغة أجمعوا على : أن الواو العاطفة في المخلفات ،  
بمنزلة واو الجمع في المتفقات .

ومعنى ذلك : أن العرب ، إذا أرادوا جمع الأسماء في حكم ، فإن  
كانت متفقة ، كسلم ومسلم مثلاً ، أتوا بـواو الجمع ، فقالوا : جاء  
ال المسلمين .

وإن كانت مختلفة : كزيد وعمرو وبكر ، أتوا بالـواو العاطفة ،  
فقالوا : جاء زيد وعمرو وبكر .

فكما أن واو الجمع لم تقدر الترتيب ، فكذا واو العطف .

« غاية البداي : ص ٤٥ »

(٢) والقائل به : قطرب ، والربيع ، والفراء ، وثعلب ، وأبو

عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي . مغني الليب : ٣٥٤/٢ بتصرف .

(٣) مرجع الفضير : الترتيب الذي تقيده واو العطف .

(٤) أي : أن الجمع المطلق أيضاً معنى معقول ، فيحتاج إلى التعبير  
عنه ، وليس شيء يصلح لذلك إلا الواو . « غاية البداي : ص ٤٦ »

والفاء : للتعقيب ، على حسب ما يمكن (١) .  
وفي : للظرفية (٢) ، تحقيقاً أو تقديرأ (٣) .  
ومن : لابتداء الغاية (٤) ، للتبعيض (٥) ، والتبيين (٦) ،

---

(١) ترد الفاء على ثلاثة أوجه : العاطفة منها تفيد ثلاثة أمور ، أحدها التعقيب .

وهو في كل شيء بحسبه ، ومنه - على قول قوي - قوله تعالى « ثم خلقنا النطفة علة فخلقنا العلة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً » .

« مغني الليب : ١٦١/١ - ١٦٢ بتصريف »

(٢) وهي : إما مكانية أو زمانية ، وقد اجتمعنا في قوله تعالى « ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » . « مغني الليب : ١٦٨/١ »

(٣) التحقيق : كما مر أعلاه .

والتقدير : أي المجاز ، نحو قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » .

« مغني الليب : ١٦٨/١ بتصريف »

(٤) تقع لهذا المعنى في غير الزمان ، نحو « من المسجد الحرام » ، « إنه من سليمان » ، وفي الزمان أيضاً ، بدليل « من أول يوم » . وفي الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » .

« مغني الليب : ٣١٨/١ - ٣١٩ »

(٥) نحو : « منهم من كلام الله » ، وعلامتها إمكان سد « بعض » مسدتها .

« مغني الليب : ٣١٩/١ »

(٦) أي : بيان الجنس ، نحو قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » =

وصلة (١) .

والباء : قبل للتبعيض (٢) ، فيها يتعدى بنفسه (٣) .

---

معناه : اجتنبوا الرجل هو الأوثان .

« جمّاً بين المغني : ١ / ٣٩ ، والعلة : ١ / ١٤ بتصرف واختصار »

(١) أي : الزيادة ، كقولك : ما جاءفي من أحد .

وشرط زياقتها : تنكير مجرورها ، وكونه فاعلاً أو مفعولاً به  
أو مبتدأ ، وتقديم نفي أو نهي أو استفهام بهل .

نحو : « وما تسقط من ورقة إلا يعلمها » ، « ما ترى في خلق  
الرحان من تفاوت » ، « فارجع البصر هل ترى من فطور؟ » .

« جمّاً بين غاية البداي : ص ٤٧ - ٤٨ ، والمغني : ١ / ٣٢٣ »

(٢) أثبت ذلك : الأصمعي والفارسي والقبي وابن مالك ، قيل :  
« المغني : ١ / ١٠٥ . . . والكوفيون . . .

(٣) أي : مع الفعل الذي يتعدى بنفسه ، كما في قوله تعالى « وامسحوا  
برؤسمكم » ، أي بعض رؤسمك ، كما في المغني : ١ / ١٠٥ .

والذي يؤكّد كون الفعل « مسح » مما يتعدى بنفسه ، هو مانص  
عليه الراغب الأصفهاني - بالمثال - في مفرداته : ص ٤٦٧ .

كما والذي يؤيد كون الباء تبعيّضية ، الرواية المتقدمة عن زرارة عن  
الصادق « ع » : « لما قال له : من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟  
قال « ع » : لمكان الباء » ، وهي مذكورة بالتفصيل في الوسائل : ٢٩١ / ١ .

## ولأنما : للحصر بالنقل (١) :

---

(١) نقل عن أهل اللغة أن إنما موضعه للحصر ، أي لإثبات المذكور ونبي ما عده ، وهذا مما يؤكدنه قول الفرزدق :

أنا الذي أدى الحامي النمار وإنما يُدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي  
وذلك ! ! أولاً : إذ لو لم تكن للحصر ، لوجب إجراء الكلام  
على ظاهره ، وهو غلط ، إذ لا يقال : يُدافع أنا ، بل يُقال : أدافع.  
وأما إذا كان للحصر ، فيستقيم الكلام ، لأن التقدير حينئذ ، ما يُدافع  
إلا أنا ، وبطحان اللازم ظاهر لكونه من فحول الفصحاء .

ثانياً: إن مقصود الشاعر من هذا البيت الإنتخار والافتخار لا يحصل إلا على  
تقدير ، أن تحصل المادفة منه ومن مثله لا من غيرها ، وهو معنى الحصر  
« غاية البادي : ص ٤٨ - ٤٩ بتصرف واختصار »

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي الْأَحْكَامِ

وَفِيهِ مِبَاحِثٌ

# الأُول

في : الفعل

لل فعل : إما أن يكون على صفة ، لأجلها يستحق فاعله اللذم ، وهو القبيح .. أو !! لا : وهو الحسن .  
والقبيح : حرام ، ويقال : محضور (١) .  
والحسن : إما أن يندم تاركه شرعاً ، وهو الواجب ،  
ويسمى أيضاً الفرض .. أو لا يندم .  
فإن كان فعله راجحاً في الشرع : فهو المستحب ، والمندوب  
والنفل ، والتطوع ، والسنة :  
وإن كان مرجحاً : فهو مكروه .  
وإن تساوايا : فباح ، وحلال ، وطلق :  
فالأحكام : هذه الخمسة لا غير (٢) .

---

(١) هكذا في المصورة : ص ٧ ، والظاهر أنه اشتباه ، والصحيح :  
محظور ، بالظاء اخت الطاء .

(٢) أقول : هذه هي الأحكام الشرعية ، وهي خمسة ، بدليل المحصر  
العقل ، الذي ذكره المصنف . « غاية البادي » : ص ٤٩ ،

## الثاني

ف : الحكم

الحكم : قد يكون صحيحاً ، وهو في العبادات : ما وافق الشريعة  
وفي المعاملات : ما يترتب عليه أثره :  
وقد يكون فاسداً : وهو ما يقابلها .  
ويطلق عليه الباطل (١) :

---

(١) أقول : أما في العبادات ، فأريد بالصحيح ما وافق الشرع ،  
وبال fasid خلافه ، هذا عند المتكلمين .  
وأما الفقهاء : فإنهم يريدون بالصحيح ما أسقط القضاء ، وبال fasid  
ما لم يسقطه .

وفائدة الخلاف : تظهر في صورة صلاة ضبان<sup>\*</sup> الطهارة ، فإنها صحيحة  
عند المتكلمين ، و fasid عند الفقهاء ، لأنها لم تسقط القضاء .  
وفي المعاملات : أريد بالصحيح ما يترتب عليه أثره ، وبال fasid خلافه .  
ولا فرق بين الفاسد والباطل ، خلافاً للحنفية ، فإنهم جعلوا الفاسد  
واسطة بين الصحيح والباطل ، وقالوا : إنه الذي يكون منعقداً بأصله  
لكن لا يكون مشروعأً بسبب وصفه ، كعقد الربا مثلاً ، فإنه مشروع  
من حيث أنه بيع ، ومن نوع من حيث أنه مشتمل على الزيادة .

\* غاية البادي : ص ٥١ - ٥٢

## الثالث

ف : العبادات

الإجزاء في العبادات : ما أُسْقَطَ الأمر :  
والأداء : ما فُعِلَ في وقته (١) .

والإعادة : ما فُعِلَ ثانية ، لوقوع خلل في الأول .  
والقضاء : هو فعل الفائت في غير وقته المحدود .

## الرابع

ف : الحسن والقبح

الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب للضار ، ونظرياً : كحسن الصدق للضار ، وقبح الكذب النافع ، وسعياً : كحسن صوم رمضان ، وقبح صوم العيد .

لأننا نعلم بالضرورة : جسن الصدق وقبح الكذب ، مع تساويهما في المنافع :

وللفرق بين الصادق والمكاذب في مدعى النبوة هـ  
وللثوق بوعده تعالى ووعيده :

---

(١) سواء كان مضيقاً أو موسعاً . « غاية البداي » : ص ٥٢

ومن جعل ذلك شرعاً، أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان  
الشريعة .

## الثات

في : شكر المنعم

شكراً المنعم واجب عقلاً (١) ، والضرورة قاضية به :

## السادس

في : الأشياء

الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، لأنها نافعة  
خالية عن آثار المفسدة ، ولا ضرر على المالك في تناولها (٢)  
فكان مباحة .

---

(١) لأمن العقاب ، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة ، أو استحقاق  
المدح ، أو الزيادة ، أو هو لنفسه . « زبدة الأصول » ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) فلأن المالك هو الله تعالى ، وهو لا يتضرر بشيء .  
« غاية الباقي » ص ٥٨ .



الفضل الثالث

في الأوامر والنواهي

وفيه مباحث

# الأُول

ف : الأمر

الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على جهة الإستعلاء (١) .

وهو : حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وإلا لزم الإشتراك ، والطلب : هو إرادة المأمور به .

والأمر : إسم للصيغة الدالة على الترجيح ، لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا : الأمر من الضرب لإضرب .

ودلالة الصيغة على الطلب ، لا يتوقف على الإرادة ، لأنها

---

(١) قوله : « اللفظ » ، بمنزلة الجنس البعيد للأمر ، لكونه شاملًا لجميع الألفاظ حتى المهملات .

وقوله : « الدال على طلب الفعل » ، كالفصل ، لأنه يخرج عن التعريف بجميع المهملات ، وبجميع ما دل على غير الطلب من الإخبارات والاشئرات والكلمات .

وقوله : « على جهة الاستعلاء » ، كفصل ثان . لأنه يخرج اللفظ الدال على الطلب ، على سبيل التضرع ، كقولنا : « اللهم إغفر لنا » أو لا على سبيل التضرع ، كقول القائل لنظيره : « اعطني الشيء الفلاني ، فإن الأول دعاء والثاني إلتامس . » غاية البداي : ص ٥٩ بتصرف .

موضوعة له ، كغيرها من الألفاظ ، خلافاً للجُبائين (١) .

## المعنى الثاني

في : أن صيغة إفعل الوجوب

ذهب الأكثر : إلى أن صيغة إفعل الوجوب (٢) .

لقوله تعالى : « ما منعك ألا تسبّد إذ أمرتك . . . » .

[ ٧ / ١٣ ] (٣) ، ولو لا أنه للوجوب لما ذمته .

(١) وما البصريان : أبو علي محمد ، وابنه أبو هاشم عبد السلام .

وقد ذهبوا : إلى أن دلالة الصيغة على الطلب ، تتوقف على الارادة  
« جماعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١١ ، والملل والنحل : ١ / ١٠٣ بتصريف »

(٢) وهو مذهب : أكثر الفقهاء والتكلمين وأبوالحسين والشافعية .  
ويتحقق الأمر ! ! بكل تعبير يعطي معناه .

أمثال : فعل الأمر نحو أقرأ صل .. والفعل المضارع المقترن بلام الأمر  
نحو لقرأ لتصم .. واسم فعل الأمر ، نحو صه عليك مكانك .. والفعل  
المضارع المقصود به الانشاء ، نحو يقرأ يعيد صلاته ، أطلب منك أن  
تكتب .. والجملة الاسمية المقصود بها الانشاء ، نحو الصلاة مطلوبة منك  
زكاة الفطرة عليك .. والمصدر النائب عن فعل الأمر ، نحو إعادة للفعل صياماً .  
« جماعاً بين غایة البادی : ص ٦٦ ، ومبادیء أصول الفقه : ص ٤١ - ٤٢ بتصريف »

(٣) هكذا في القرآن العزيز .

وفي المصورة ص ١٠ ، « ما منعك أن تسبّد » باحصار « أن »

=  
 محل « ألا » .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنْ كَعُوا لَا يَرْكَعُونَ » [ ٧٧ / ٤٩ ] (١) .

وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَابِكِ » (٢) ، مَعْ ثَبَوتِ التَّنْدِيَةِ .

وَلَأَنْ تَارِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَاصِ (٣) وَالْمَاعِصِي يَسْتَحْقُ الْعَقَابَ لِقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . » [ ٧٢ / ٢٤ ] .  
وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ ، بَيْنَ الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ (٤)

---

= وَهُوَ اشْتِبَاهٌ ، الظَّاهِرُ أَنَّ سَبِيلَهُ إِمَّا النَّسْخَ إِمَّا مَلاَحِظَةُ الْمَعْنَى الْمُطَلُوبِ حِيثُ الْمَعْنَى هُوَ وَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا ، كَمَا فِي مُجَمِّعِ الْبَيَانِ : ٤٠١ / ٣ .

(١) فَإِنَّهُ سَبِيحَانَهُ ذَمَّهُمْ عَلَى مُخَالَفَتِهِمُ الْأَمْرُ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ لِلْوِجُوبِ لَمْ يَتَوَجَّهُ النَّمَاءُ . (مَعَالِمُ الدِّينِ : ص ٤٣) .

(٢) مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ١ / ٨٠ ، وَمَصَادِرُ أَخْرٍ مَذَكُورَةٍ فِي مَفْتَاحِ كُنُوزِ السَّنَةِ : ص ٢٤٧ .

(٣) لِقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ » .

« هَامِشُ الْمَصْوِرَةِ » : ص ١٠ .

(٤) احْتَاجَ الْفَائِلُونَ : بِأَنَّ صِيغَةَ إِفْعَلٍ ، فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ ، وَهُوَ رَجْحَانُ الْفَعْلِ عَلَى التَّرْكِ ، بِأَنَّ الصِّيغَةَ لَا اسْتَعْمَلَتْ فِي الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ لَوْرُودَهَا فِي النَّدْبِ تَلَرَةً وَفِي الْوِجُوبِ أُخْرَى ، نَحْوَ « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وَ« كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا » .

فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهَا لَزَمَ الْاِشْتِراكُ ، أَوْ أَحَدُهَا فَقْطَ لَزَمَ الْمَحَازِفُ وَهَا عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ ، فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهَا وَلَا فِي أَحَدِهَا فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ ، وَهُوَ الْمُطَلُوبُ فَبَطْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْذَّاهِبِ =

لأنه قد استعمل فيها (١) ، والمجاز والإشتراك على خلاف الأصل ، وهو جيد .

إذا عرفت هذا ! فالأمر الوارد بعد الحظر ، كالأمر المبتدأ عند الحفظين (٢) :

= إلى الوجوب « هوامش المسلماوي : ص ١٣ » .

(١) فاما أن يكون حقيقة فيها ، أو في أحدهما ، أو لا في هنا ولا في ذاك .

والأول : يستلزم الإشتراك ، والثاني : المجاز ، وهما منفيان بالأصل .

فيبي الثالث : وهو أن يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما ، وهو مطلق الترجيح .

لأن ذلك القدر معلوم ، وأما قيد جواز الترك وعدم جوازه ، فلا إشعار للصيغة بها البة . « غاية البادي : ص ٦٩ - ٧٠ »

(٢) والدليل عليه : أن المقتضي للوجوب ، السالم عن المعارض باقي وكلما كان كذلك يكون الوجوب باقياً .

أما أن المقتضي باقي ظاهر ، لأن المقتضي هو الأمر ، وهو باقي .

وأما أنه سالم عن المعارض ، فلأن المعارض ليس إلا كونه عقيب الحظر ، وذلك لا يمنع من الوجوب .

لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الاباحة ، كذلك جاز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ضرورة .

وذلك ! من قبيل القول للخائض والنساء ، بعد أن تظهر ، صلي وصومي . قوله الرجل لابنه ، بعد أن أوجب عليه الحبس ، أخرج إلى المكتب .

## البعض الآخر

في : أن الأمر لا يقتضي التكرار  
الحق !! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الوحدة ولا التكرار (١)  
خلافاً لقوم فيها (٢) .  
لأن الصيغة وردت فيها ، والمحاذ والإشتراك على خلاف

= فان هذه الأوامر واردة عقىب الحظر ، مع أنها مفيدة للوجوب .  
« غاية البداي ص ٧٠ - ٧١ بتصرف واختصار »  
(١) لأن المتbaذر من الأمر ، طلب إيجاد حقيقة الفعل ، والمرة  
والتكرار خارجان عن حقيقته ، كالزمان والمكان ونحوهما .  
فكما أن قول القائل : « اضرب » ، غير متناولٍ لمكانٍ ولا زمانٍ  
ولا آلةٍ يقع بها الضرب ، كذلك غير متناولٍ في كثرةٍ ولا قلةٍ .  
« معلم الدين : ص ٤٩ »  
(٢) لاختلف الأصوليون في الأمر العربي عن القراءين ، المفيدة  
لتكرار والوحدة .

فذهب أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه للتكرار  
مدة العمر مع الامكان .  
وقال آخرون : أنه للمرة الواحدة ، ويحمل التكرار ، ومنهم من  
نفي احتفال التكرار ، وهو اختيار أبي الحسين البصري وإمام الحرمين .  
ومنهم من توقف ، إما لكونه مشتركاً أو لعدم الحكم .  
« غاية البداي : ص ٧١ - ٧٢ »

الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (١) ، وهو مطلق طلب الماهية (٢) .  
ولقبوله التقييد بكل واحد منها (٣) :

(١) احتاج المصطفى على ما اختاره بوجوه : أحدهما : أن الأمر استعمل في كل واحد من القسمين ، الوحيدة والتكرار شرعاً وعرفاً ، ومنى كان كذلك ، كان حقيقة في القدر المشترك بينها . . .  
أما الشرع : فلأنَّ الحج والعمرة للوحدة ، والأمر بالصلة والزكاة للتكرار .

وأما عرفاً : فلأنَّ السيد إذا أمر عبده بدخول السوق أو شري الجسم ، فذكرَ ذلك مراراً عدداً ، لامَّه العلاءُ ذمَّه على ذلك .  
ولو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلاً ، فحفظتها لحظةً ثم ترك حفظها ، ذمه العلاء ، لأنَّه في الأول يفهم الوحيدة ، وفي الثاني يفهم التكرار .  
« هوماش المسلماوي : ص ١٣ »

(٢) الماهية : حقيقة الشيء ، التي تقع جواباً ، عن السؤال عنه ، بما هو ؟ أو ما هي ؟ قيل : منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلت المزة هاءً ، ثالثاً يشتبه بالمصدر ، المأخوذ من لفظ ماء ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ؟ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة منحوتة ، إذ تقع جواباً عن هذا السؤال .

« جمعاً بين : مجلة النجف ، العدد ٧ ، السنة ٢ ، ص ١٢ ، محاضرات

في الفلسفة للشيخ المظفر ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٧١ »

(٣) إنَّ الأمر : يصبح تقييده بالوحدة تارةً ، لأنَّه يصبح أن يقول

السيد لعبدِه ، يفعل الفعل الفلاني مرةً .

ولأنه لو دل على التكرار : فاما دائمًا فهو باطل بالإجماع ،  
أو بحسب وقت معين (١) ، وهو باطل لإنفاء دلالة اللفظ عليه  
أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق .

## النحو الرابع

في : أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي

الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الفور ولا التراخي (٢)

= وبالتالي تكرار آخر ، لأنه يصح أن يقول له افعله دائمًا .

وليس في أحد هذين النوعين تكرار ولا نقص . فلو كان موضوعاً  
لأحدما ، لزم إما النقص أو التكرار . « هوامش المسماوي : ص ١٣ »  
(١) لأن التكرار يقتضي استيعاب الأوقات ، فإنه لا أولوية لبعضها  
بالفعل دون باقيها ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فتخصيصه  
بوقت دون وقت ، يكون ترجيحاً من غير مرجح ، وانه حال .

« هوامش المسماوي : ص ١٣ »

(٢) والدليل عليه : أن صيغة إفعل ، إنما تدلُّ على النسبة الطلبية  
كما أنَّ المادة لم توضِّم إلا لنفس الحدث ، غير الملحوظة معه شيء من  
خصوصياته الوجودية .

وعليه ! فلا دلالة لها - لا بهيتها ولا بمادتها - على الفور أو التراخي  
بل لابدَّ من دالٍ آخر على شيء منها ، فإن تجردت عن الدال الآخر ،  
فإنَّ ذلك يقتضي جواز الآتيان بالمؤمر به ، على الفور أو التراخي .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٧٨ »

خلافاً لقوم فيها (١) :  
لأن الأمر ورد بالمعتدين ، فيكون حقيقة في القدر المشترك (٢)  
دفعاً للمجاز والإشراك :  
ولأنه قابل للتقييد بها .  
إحتجوا بقوله تعالى : « وما منعك ألا (٣) تسجد إذ  
أمرتك » (٤) .

ولأن التأخير : إن كان دائماً ، انتفى الوجوب .  
وإن كان إلى وقت معين وجوب وجود ما يدل عليه في اللفظ :  

---

(١) فقد ذهب كثير منهم : إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور  
والتعجل ، فلو أخَرَ المكلف عصى ، وهو الحكيمُ عن الشغف وأبي  
الحسن الكرجي .  
وذهب آخرون : إلى أنه على التراخي ، وهو الحكيمُ عن أبي علي  
وأبي هاشم .

وذهب قوم منهم السيد المرتضى : إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي  
فيتوقف في تعين المراد منه ، على دلالته تدل على ذلك .  
« جمعاً بين العدة : ١ / ٨٥ - ٨٦ ، ومعالم الدين : ص ٥٢ - ٥٣ »  
(٢) بنفس التقرير الذي سبق ذكره ، في بحث المرة والتكرار ،  
تعليق (١) من صفحة ٩٥٥ .

(٣) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ١١ ، « أن  
لا تسجد » بفك الأدغام ، وهو إشتباه ، الظاهر سببه النسخ .  
(٤) ولو لم يكن الأمر للفور ، لم يتوجه عليه النم ، ولكن له أن  
يقول : إنك لم تأمرني بالبدار ، وسوف أسجد » معالم الدين ص ٥٣ .

وإن كان إلى غير معين ، لزم تكليف ما لا يطاق .  
والجواب عن الأول : أنه حكاية حال ، فعل أمره كان  
مقروراً بما يدل على الفور ، ولأن ابابيس ترك السجود لا بعزم  
الفعل ، فاستحق الذم ، لأن من حيث التأخير .  
وعن الثاني : أنه منقوض (١) ، بقوله : أوجبت عليك  
الفعل ، في أي وقت شئت .  
ثم التحقيق : أن التأخير ، يجوز إلى وقت معين ، وهو  
حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .

## ابن حجر الخاتم

في : أن الأمر الشروط عدم عند عدم الشرط (٢)

لأن قضية الشرط ذلك ، ولعدم الإلتزام وجوداً .

(١) لما لو صرّح بجواز التأخير ، إذ لازم في إمكانه ، مع أن  
الدليل على عدم شرع التأخير جاري فيه بعينه ، وهذا نقض إجمالي .

ـ معلم الدين : ص ٥٣ جمعاً بين المتن والمماضـ

(٢) أي : « أن يكون متوفقاً وجوبه على ذلك الشيء ». وهو  
ـ أي الشيءـ مأخذـ في وجوب الواجب على نحو الشرطـة ، لوجوب  
الحجـ بالقياس إلى الاستطاعةـ .

ـ وهذاـ هو المسمىـ (بالواجبـ الشروطـ ) ، لاشـرطـ وجوبـه  
ـ بحصولـ ذلكـ الشيءـ الخارجـ .

فلو لا التلازم عدماً ، لكان كل شيء شرطاً لغيره (١) ،  
ولأنه مفهوم منه .

ولهذا سأله يعلى بن أمية (٢) ، عن سبب القصر مع الأمان (٣)  
ولا يلزم تكرر الأمر المعلق عليه ، ولا على الصفة

= ولذا ! لا يجب الحجج إلا عند حصول الاستطاعة .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٨٧ »

(١) يعني : أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قطعاً ،  
فإن لم يلزم من عدم الشرط عدم المشرط ، كان كل شيء شرطاً لـ كل  
شيء ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، والشرطية ظاهرة .

« هامش الملاوي : ص ١٥ »

(٢) ابن همام التميمي الحنظلي : أول من أرَّخ الكتب ، وهو صحابي  
كان حليفاً لقريش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وحذيناً وتبوك مع  
النبي « ص » ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردة ، ثم استعمله  
عمر على « نجران » ، واستعمله عثمان على اليمين . ولما قتل عثمان ، انضم  
علي إلى الزبير وعائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، وقتل في « صفين » .  
« الأعلام : ٩ / ٢٦٩ باختصار »

(٣) روي أن يعلى بن أمية ، سأله عمر بن الخطاب ، قال : ما بالنا  
نقصر من الصلاة وقد أمنينا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألته  
رسول الله ، فقال : تلك صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .  
ولولا كون المشرط - وهو هنا قصر الصلاة - عدماً عند علم الشرط - وهو  
هذا الأمان - لما أقره النبي « ع » على ذلك .

« جمماً بين هامش الملاوي : ص ١٥ ، وغاية البادي : ص ٧٩ »

بتكريرهما (١) ٥

لعدم التكرر في قول السيد عبد الله ، إن دخلت السوق  
فأشتر الحم (٢) ، ولأن مطلق التعليق أعم منه مع قيد التكرار  
ولا دلالة للعام على الخاص :

## البعض السادس

في : أن الأمر المقيد بالصفة لا يعم بعدها (٣)

لأنه : لو دل تقيد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه ،

(١) يريد أن الأمر إذا كان متعلقاً على الشرط ، كقوله «إذا زالت الشمس فصلوا» ، وإن كان زانياً فارجعه ، أو على صفة كقوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» لايترعرر الشرط والصفة .

هذا ! وقد اختلف الناس في الأمر المتعلق على شرط أو صفة هل يتكرر بتكررها أم لا ؟ فمنع منه السيد المرتضى وبجماعة من الفقهاء وقال آخرون : انه يتكرر بتكرر الشرط والصفة ، والحق الأول .

«بمعاً بين هوامش المسماوي : ص ١٥ ، وغاية البادي : ص ٨٠-٨١»

(٢) للزوم النم « هوامش المسماوي : ص ١٥ »

(٣) اختلف الأصوليون في أن تقيد الحكم بالصفة ، كقوله «ص» : «في سائمة الغنم زكاة» ، هل يدل على عدم الحكم عند عدم الصفة أم لا ؟ فقال الشافعي واحد والاشعري وأمام الحرمين : يدل .

وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعزلة والغزالى : لا يدل ، وهو اختيار المصنف . «غاية البادي : ص ٨٢»

لدل التخصيص بالإسم ، على نفيه عما عداه ، وبالتالي باطل اتفاقاً  
فكذا المقدم :

بيان الشرطية : أن المقتضي للنفي هناك (١) إنما هو ثبوت  
غرض في التخصيص (٢) ، وانفاء الأغراض سوى النفي ،  
وهذا ثابت في الإسم (٣) .

ولأن التقيد (٤) : قد وجِد من دون التخصيص ، كما في

---

(١) أي في صورة الصفة « هوماش المساوي : ص ١٦ »

(٢) بالذكر ، ولا غرض سوى نفي الحكم عن غيره .

« هوماش المساوي : ص ١٦ »

(٣) بيان الملازمة : إن وجہ الدلالة عند الخصم ، هو أن التخصيص  
يستدعي أن يكون لغرض ، وليس ما يصلح أن يكون غرضاً إلا نفي الحكم  
عما عدا الموصوف ، وهذا المعنى بعينه حاصل في تقيد الحكم بالإسم ،  
فوجب أيضاً أن يدل على نفي الحكم عَمَّا ليس له ذلك الاسم .

« غایة البادی : ص ٨٣ »

(٤) إن هذا التقيد ثانية ورد مع عدم الحكم عن غير الموصوف وهو  
ظاهر ، وثالثة ورد مع ثبوت الحكم لغير الموصوف .  
كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملأق » ، فإنَّ الله تعالى  
خُصّصَ الحكم الذي هو تحريم قتل الأولاد لصفةِ خشيةِ الاملاق ، مع  
أن الحكم ثابت وإن لم تكن تلك الصفة .

وكقوله تعالى في قتل الصيد : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل  
ما قتل من النعم » فان الجزاء خُصّصَه تعالى بتعتمد القتل مع ثبوته  
عند علمه . « غایة البادی : ص ٨٣ »

قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » [ ١٧ / ٣٢ ] ،  
« ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » [ ٥ / ٩٦ ]

## اللَّحْظَاتُ الْسَّابِعُ

في : الواجب المخير (١)

الأمر بالأشياء على سبيل التخيير (٢) ، يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب .

وعلى معنى : أن المكلف لا يحمل له الإخلال بالجميع ،  
ولا يجب عليه الاتيان بالجميع :  
وأيها فعل كان واجباً بالأصلية ، والتعيين موكول  
إلى اختياره .

وإن فعل الجميع ، استحق الثواب على فعل امور ، كل  
واحد منها واجب مخير .

---

(١) الواجب التخييري : ما كان له عدل وبديل في عرضه ، ولم  
يتعلق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره ، يتخير بينهما  
المكلف .

وهو : كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً ، فانه  
واجب ، ولكن يجوز تركه وتبدلاته ، بعذر رقبة أو إطعام ستين مسكيناً  
« أصول المظفر : ١ / ٩١ »

(٢) وهو المحكي عن أبي علي وأبي هاشم ، وإليه ذهب أصحابنا .  
« عمدة الأصول : ١ / ٨٤ »

وأما ما يُقال (١) : من أن الواجب منها واحد، غير معين عندنا ، وهو معين عند الله ، فهو باطل : لأن التعيين : يقتضي إيجاب ذلك المعين ، وعدم جواز تركه : وقد وقع الإتفاق على التخيير ، ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الإتيان بالآخر . وذلك تناقض .

## البحث (المن)

في : الواجب الموسع

اعلم : أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها إلا أن يكون المقصد منه القضاء ، ويجوز أن يساويه اجماعاً (٢)؛ والحق ! أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه ، وهو الواجب الموسع (٣) ، وهو ثابت لقوله تعالى : « أقسم الصلاة للدلوك الشمس إلى غسق الليل » [٧٩ / ١٧] :

---

(١) هذا المذهب ينطلق كل واحد من الفريقين الاشاعرة والمعزلة عن الآخر ويطلونه والله أعلم بمقاييسه « غاية البادي : ص ٨٦ بتصرف »

(٢) كالصوم ، كما في هامش المchorة : ص ١٣ .

(٣) لأن فيه توسيعة على المكلف ، في أول الوقت وفي أنتهائه وأخره ، كالصلاحة اليومية وصلة الآيات .

فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرّة واحدة ، في ضمن الوقت المحدد له . « أصول المظفر : ١ / ٩٥ »

وتحصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوله - كما ذهب اليها من لا تتحقق له (١) - ترجيح من غير مرجع .  
واعلم : أن هذا الواجب في الحقيقة ، يرجع إلى الواجب المخير ، فكأن الشارع قال له : افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره .

وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر فعله ، تعين عليه لا محالة ، وحرم تركه :

واعلم : أن السيد المرتضى (٢) - ره - : أوجب العزم (٣)

(١) بل : والكل وقت للأول ، لا أوله وبعده قضاء ، كبعض الشافعية .  
ولا آخره ، وقبله نقل ، كبعض الحنفية .  
ولا هو مراعي ، كالكرخي .

« زبدة الأصول ص : ٤٦ - ٤٧ بتصريف »  
(٢) علي بن الحسين الموسوي : الملقب ذا المجددين علم المهدى ، ينتهي نسبة من جهة أبيه بالإمام موسى بن جعفر ع ، ومن جهة أمه بالإمام زين العابدين . كان أوحد أهل زمانه فضلاً وعلماً وكلاماً وحديثاً وشعرأ وخطابة وجاهأ وكرماً . ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ . له مصنفات كثيرة منها التربيع في الأصول . وكانت وفاته قدس الله روحه : لخمس بقين من شهر ربيع الأول ، سنة ٤٣٦ هـ .

« روضات الجنات : ٣٧٤ - ٣٧٥ بتصريف واحتصار »

(٣) يعني أنه : « يجب عليه الفعل في أول الوقت ، فمتي لم يفعل وجب عليه العزم على فعله في آخره .  
والقول بالعزم : من رأى « الشيخ والمرتضى رضي الله عنهم ، ووافقهما =

لينفصل من المندوب (١) :

وعلى الوجه الذي نخصناه - من أنه راجع إلى الواجب  
الخير - ، إنفصل عن المندوب ، ولا حاجة إلى العزم :

## الثمن النسخ

في : الواجب على الكفاية

إذا تعلق غرض الشارع : بتحصيل الفعل من الجماعة ،  
لا على سبيل الجمع ، كان واجباً على كل واحد ، ويسقط عنه  
بفعل غيره (٢) :

= ابن زهرة وابن البراج ، وهو « منحب القاضي الباقلاني من العامة » ،  
خلافاً « للمحقق والعلامة واتباعهما » .

« جمعاً بين عدة الأصول : ١/٨٨، وزبدة الأصول... هامشًا ومتناً : ص ٤٧-٤٨ »

(١) احتاج المرتضى : بأنه لو لا العزم ، لم يبق فرق بينه وبين المندوب  
لاشتراكها في الترك .

والجواب : كما ذكره المصنف نفسه . « هوامش المسلماوي : ص ٩، بتصرف »

(٢) يقول المظفر : « إن الواجب العيني : ما يتعلق بكل مكلف  
ولا يسقط بفعل الغير » .

ويقابل الواجب الكفائي ، وهو : المطلوب فيه وجوب الفعل من أي  
مكلف كان ، فهو يجب على جميع المكلفين ، ولكن يمكن بفعل بعضهم ،  
فيسقط عن الآخرين ، ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم ، إذا تركوه جميعاً ، من دون أن يقوم به واحد ، فالجميع =

فإن ظن جماعة فعل غيرهم له ، سقط عنهم ، وإن فلا .  
ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به ، يسقط عن الجميع :

## النحو العَسْرُ

في : واجب ما يتوقف عليه الواجب المطلق

الواجب : قسمان (١) ، مطلق : كالصلة ، مقيد : كالزكوة .

فالثاني : لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد .

وال الأول : يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به ، إذا كان مقدوراً

= منهم يستحقون العقاب .

كما يستحق الثواب ، كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة : منها تجهيز الميت والصلة عليه ، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة ، ومنها إزالة التجasse عن المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معيش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« أصول المظفر : ١ / ٩٣ »

(١) أحدهما : ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الامور المعتبرة في التكليف ، كالزكوة المتوقف وجوبها على حصول المال ، والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة .

وثانيةها : مَا لَا يَكُون كَذَلِكَ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ ، كَالصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي حَالِ الطَّهَارَةِ وَالْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ وَقْعَهَا مُشْرُوطٌ بِالْطَّهَارَةِ .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٠ »

لأن الأمر ورد مطلقاً ، فلو لم تجحب المقدمة ، لكان الفعل  
واجباً ، حال عدمها (١) ، وهو تكليف مالا يطاق .

## لأنه لا يحتمل التكليف

في : أن الأمر بالشيء يستلزم النهي من ضده  
قد بينا : أن الأمر يستلزم الوجوب ، ولا بد في الوجوب  
من المنع من الترك ،  
فالأمر : يستلزم النهي عن الترك ، وليس هو نفسه ، كما  
ذهب إليه من لاتحصيل له (٢) .

---

(١) مرجع الضمير : المقدمة .

(٢) وهو القاضي أبو بكر في أحد قوله .  
قال القاضي أبو بكر في قوله الآخر : إن الأمر بالشيء عين النهي  
عن ضده ، لأن طلب السكون ، عين طلب ترك الحركة .  
 فهو طلب واحد ، بالنسبة إلى السكون أمر ، وبالنسبة إلى ترك  
الحركة نهي .

وأجيب عنه : بالمنع من الاتساع ، لأن الحركة والسكن شيتان وجوديان  
وعدم أحدهما ليس هو وجود الآخر . « هوامش المساوي » : ص ٤٢٠

## البَحْرُ الْتِزْعِجُ

في : أنه إذا نسخ الوجوب بقى الموارز

والدليل عليه : أن الوجوب ماهية مركبة ، من الإذن في  
ال فعل ، والمنع من الترك :  
ورفع المركب ، لا يستلزم رفع جزئيه معه ، بل أحدهما  
لا يعنيه .  
ولأنما قلنا : ببقاء الجواز ، لوجود اللفظ الدال عليه ،  
وهو الأمر .

## البَحْرُ التَّلْهُ عَسْرٌ

في : امتناع التكليف بالحال

تكليف ما لا يطاق : قبيح بالضرورة (٢) ، والله تعالى  
لا يفعل حكمته ، فاقتصر منه وقوع التكليف بالحال .

---

(١) لأن العقل يحكم : بأن القبيح إنما يفعل لأحد الشيدين ، إما للجهل  
أو لأجل الاحتياج إليه ، والله تعالى ممزه عنها ، لكونه عالماً بالذات غنياً  
بالطلاق .  
« غاية البداي » : ص ٩٨ .

ونزاع الأشعرية (١) في ذلك : باطل ، وقد بيناه في كتابنا الكلامرة .

ومن هذا الباب : تكليف المكره ، إن بلغ الإكراه إلى حد الإجحاء (٢) وإنما كان جائزًا .

الجُنُون

في : أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الاعان

<sup>(٣)</sup> ذهبـت الحـقـيـة إلـى أـن الـكـفـار غـرـ مـخـاطـبـين بـفـروعـ

( ) الأشاعرة والأشعرية : نسبة تمثل رواد مذهب كلامي ، في أصول الدين مؤسسه : أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، في أواخر القرن الرابع الهجري . ومن جملة مبادئه : أنَّ الباري عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حي بحياة ، مريد بإرادة ، متكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير ببصر . ومن أبرز أقطابه : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني ، وأبو إسحاق ابراهيم بن محمد الأسفاسني ، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني .

الملل والنحل : ١ / ١٢٧ - ١٤٥ ، والابانة عن اصول الدين : ١ / ١٧

(٢) وهو الذي لا يرقى معه قدرة واختبار الشخص .

<sup>٩</sup> هامش، المثلوث : ص ٢١

(٣) الحفمية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ، تعتمد الرأي في استنباط أحكامها مؤسساً عليها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني =

## العبادات (١) .

وهو خطأ : لقيام المقتضي (٢) ، وهو الأمر مع إنتفاء المانع، إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير، وهو لا يصلح للهانعية.  
لأن الكافر : يتمكن من الإيمان (٣) ، حتى يتمكن من الإتيان بالفروع .

ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصليين » [ ٤٢ / ٧٤ ] .  
احتجموا (٤) : بأنه حال الكفر لا يصح منه ، وبعده يسقط

= من القرن الثاني المجري . ومن جملة أعلامها : أبو يوسف ، والشيباني كما وشاع مذهبهم خاصة : في الشرق الأدنى ، وفي آسيا الوسطى ، والمندروضيات الجنات : ص ٧٣٢ ، المتعدد : ص ١٦٨ ، وغيرها من المصادر  
(١) كالصلوة والزكاة سواء كان مأموراً به ، أو منهاجاً عنه .  
وانما قيده بفروع العبادات ، لأنَّ الكفار مخاطبون باصول العبادات

كالإيمان بلا خلاف .

وإنما قلنا : سواء كان مأموراً به أو منهاجاً عنه ، لأنَّ بعضهم ذهب إلى أنهم مكلَّفون بالنواهي دون الأوامر ، بخلاف الحنفية ، فإنهم يقولون أنهم غير مكلَّفين مطلقاً . « هوامش المسلماوي : ص ٢١ بتصرف »

(٢) لوجوب هذه العبادات . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٣) أي من إزالة المانع باختيار الإيمان ، كالمحدث : فإنه يتمكن من الصلاة بإزالة المانع ، وهو الحدث . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٤) أي الحنفية : على أن الكفارَ غير مخاطبين . . .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

عنه (١) .

والجواب : أن المراد بالوجوب هنا (٢) ، مؤاخذتهم على تركها في الآخرة ، مع استمرار كفرهم (٣) .

## البِحْرُ الْمَسْعُدُ

في : أن الأمر يقتضي الأجزاء  
الحق ! ! ذلك .

والمراد بالإجزاء : خروجه عن عهدة التكليف ، بفعل المأمور به على وجهه .

لأنه لو لا ذلك : لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحصول ، أو غيره ، فلا يكون المأني به تمام ما أمر به ، والتقدير خلافه .

وذهب أبو هاشم : إلى أنه لا يقتضيه (٤) ، لأن الحج الفاسد

---

(١) أي عن الكافر : جميع التكاليف السابقة ، بالإجماع .

هـ وامش المسلاوي : ص ٢٢

(٢) أي في قولنا : أن الفروع واجبة على الكفار .

هـ وامش المسلاوي : ص ٢٢

(٣) وعدم صحة الامتثال حال كفرهم ، لابناني الوجوب بالمعنى المذكور .

هـ وامش المسلاوي : ص ٢٢ بتصرف

(٤) مرجع الصمير : الأجزاء .

مأمور به ، ولا يجزي .

والجواب عنه : أنه بجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به (١) .  
وغير بجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

## الجُرْسُوكُوسُ

في : أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء  
الحق !! إن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه ، لا يقتضي  
وجوب للقضاء ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد (٢) .

---

(١) مرجع الضمير : ثانياً ، كما في هامش المchorة : ص ١٦ .

(٢) والذي يدل على ذلك : هو أن الأمر ، إذا كان معلقاً بوقت  
دل على أن ايقاعه في ذلك الوقت مصلحة .

فمن لم يفعل في ذلك الوقت ، فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت  
آخر ؟ وبحتاج في العلم بذلك إلى دليل آخر ؟ .  
وعلى هذا قلنا : أن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل آخر ، غير  
الدليل الذي دلّ على وجوب المقصى .

وليس لأحد أن يقول : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ،  
 وأنه مصلحة ، وليس للأوقات تأثير في ذلك ، فينبغي أن يكون ايقاعه  
مصلحة أي وقت شاء .

وذلك : أنه لا يمتنع أن يكون للأوقات تأثير في كون الفعل مصلحة  
فيه ، حتى إذا فعل في غيره كان مفسدة .

والذي يكشف عن ذلك : أن صلاة الجمعة لا خلاف أنها مصلحة ، =

لأن الأمر الأول : لا يتناول ما عدا وقته ، فلا يدل عليه  
ولأن أوامر الشرع : تارة يُستعقب القضاء ، وتارة  
لا يستعقبه (١) .

فدل على أن مجرد الأمر الأول ، غير كاف في القضاء .

الجُنُون السِّبْعَعُسْتَرُ

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء

لأن قوله «عليه السلام»: «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع» (١) لا يقتضي الوجوب :  
والأمر بالماهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ،  
لأن الكل مغایر للجزئي ، وغير مستلزم له .

= وواجبة في وقت معين ، ومن لم يفعلها فإنها تسقط عنه ، لا يجوز له فعلها  
في وقت آخر . « عدة الاصول : ( ٨١ ) /

(١) كصلاة الجنائز ، كما في هامش المchorة : ص ١٧ .

(٢) سُنَّة أَبْنَ دَاؤِدَ : كِتَابٌ ٢٦ ص ١١٥ ، ومصادرُ أُخْرٍ مذكورة

١٧١ / ١ : الوسائل في .

## البَحْرُ الْأَنْسَوْعُ عَشْرُ

في : أن المندوم غير مأمور  
الأشاعرة : خالفت سائر العقلاة في ذلك .  
والدليل عليه : أن الأمر من غير مأمور عبث .  
وهو قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .  
والنبي «عليه السلام» : غير أمر لنا حقيقة ، بل هو مخبر عن  
الله تعالى ، بأنه يأمر كيل واحد بما جاء به ، حال وجوده .  
وكذلك الغافل غير مأمور : لأن تكليف من لا يعلم الخطاب  
- حال التكليف - ، تكليف بما لا يطاق :  
ولقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلات . . . (١) . . .  
الحديث .

## البَحْرُ الْأَنْسَوْعُ عَشْرُ

في : ما يجب على المأمور  
يجب على المأمور قصد الطاعة : لقوله تعالى : « وما امروا  
إلا ليعبدوا الله مخلصين » [٩٨ / ٦] .

---

(١) الجامع الصغير : ٢ / ٢٤ ، وكشف الحفباء : ١ / ٤٣٤ .

ولقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات : . . . » (١) .  
وهذا حكم واجب في كل عبادة ، سوى شيئين : النظر  
المعرف للوجوب ، وإرادة الطاعة (٢) .

البعض العشرون

فـ : وقت تعلق الامر

المأمور : يصير مأموراً قبل الفعل ، لأن القدرة شرط الأمر وهي إنما تتحقق قبل الفعل ، لأن الفعل حال وجوده واجب ، فلا قدرة عليه ، فلا يتعلق به أمر ٰ وعند الأشاعرة : أنه مأمور حال الفعل ، لأنـه (٢) حال القدرة : وقد بينا فساده في علم الكلام :

(١) صحيح البخاري : ك١ ب١ ص٤ ، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة : ص٥١٢ .

(٢) فإن إيقاعه على وجه الطاعة غير ممكن ، لأن فاعله لا يعرف وجوبه عليه ، ولا كونه مأموراً به ، إلا بعد اتيانه به . وهذا يأتى ، على رأى الأشاعرة ، القائلين بوجوبه شرعاً .

أما نحن والمعتزلة فلا ، لأن وجوب النظر عندهما عقلي ، غير مستفاد من الأمر . <sup>٢٥</sup> هوماش الملاوي : ص ٢٥

<sup>(٣)</sup> مترجم الضمير: حال الفعل، كما في هامش المchorة: ص ١٨.

## النحو والمعنى

في : النهي

الخلاف في أن النهي يقتضي التحرير ، كان الخلاف في أن الأمر يقتضي الوجوب .  
والحق ! أ أنه يقتضيه (١) .

لقوله تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » ، [٨ / ٥٩]  
وجوب الإنتهاء يستدعي تحرير المنهي عنه ، وفي اقتضائه التكرار  
كما قلنا في الأمر :

وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد : مأموراً به منهياً عنه ؟  
كالصلوة في الدار المغصوبة :

الوجه : عدم الجواز ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي  
الخرج ، وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الخرج .

والجمع بينها محال : فإن شغل الحيز ، جزء من ماهية  
الصلوة ، وهو منهي عنه .

والأمر بالصلوة أمر بأجزائها .

فيلزم الأمر بذلك : الشغل والنهي عنه ، وهو محال .

---

(١) مرجع الضمير : التحرير .

# البَحْرُ الْأَنْزَلُ لِعَرْوَةٍ

في : أن النهي هل يقتضي الفساد

الحق ! ! أنه يقتضي الفساد ، في العبادات لا في المعاملات  
أما الأول : فلأنه لم يأت بالمؤمر به ، فيبقى في عهدة التكليف  
وأما الثاني : فلإمكان النهي عن البيع (١) ، مع وقوع  
الملك به ، كما في وقت النداء (٢) .  
ولا ينتقض بالعبادات : لأن الفساد هناك معناه عدم

الإجزاء (٣) ،

---

(١) والدليل على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : إن الدلالة أما لفظية وإما معنوية ، وكلتاها منتفيتان ، أما الأولى : فلأن النهي لا يدل من حيث اللفظ ، إلا على المنع من الفعل ، منعاً مانعاً من التقيص ، وهذا المفهوم غير مفهوم الفساد ، وأما الثانية : فلأن المراد من الدلالة أن يكون لمعنى اللفظ لازم ، يلزم من فهمه فهم ذلك اللازم وليس مفهوم الفساد لازماً لمعنى النهي .

«غاية البداي» : ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) أي وقت نداء الجمعة : فإن البيع هذا الوقت منهي عنه ، قوله تعالى : «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع» هوامش المساواوي : ص ٢٦

(٣) أي عدم موافقتها لأمر الشارع . «المصدر السابق نفسه»

وهنا ! ! معناه عدم ترتب حكمه (١) عليه (٢) ، ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض :  
واعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات،  
كذا لا يدل على الصحة (٣) .

---

(١) مرجع الضمير : الفساد : كما في هامش المchora ص ١٩ .

(٢) ومن أحكام الفساد : انه لا يجوز التصرف في المبيع بالبيع الفاسد  
« هامش المchora : ص ١٩ »

(٣) اعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات، كذلك  
لا يدل على الصحة ، بعين المذكور ، وإن استفید الصحة ، استفید من  
« غاية البدى : ص ١٢١ » دليل خارجي .

## الفصل الرابع

في العلوم والخصوص

وفيه: مباحث

# الأول

في : العام والخاص

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (١) ، بحسب  
وضع واحد (٢) .

والمطلق : هو اللفظ الدال على الحقيقة ، من حيث هي هي  
من غير أن يكون فيه دلالة ، على شيء من القيود (٣) .  
وصيغ العموم : كل (٤) .. وأي (٥) ..

(١) كما قال أبو الحسين ، نفلاً عن منتهى الوصول : ص ٧٤ .

(٢) احترز عن المشتركة : فإنه بحسب الوضع الواحد ، لا يكون  
مستغرقاً لنفهماته ، فلا يكون عاماً « هوامش المنشاوي : ص ٢٧ »

(٣) من الوحدة والتكرار .

(٤) لفظ كل : إذا دخلت في الكلام ، فإنها تفيد الاستغراق ،  
سواء دخلت للتأكيد أم لغير ذلك .

أما ما يدخل للتأكيد ، نحو قول القائل : رأيت الرجال كلهم ،  
فإن ذلك يفيد الاستغراق .

وما يدخل لغير التأكيد ، نحو قول القائل : كل رجل جاعني أكرمهه ،  
وكل عبد لي فهو حر .

وعلى هذا قوله تعالى : « كل ما فيها فوج سالم خزنتها ... »  
العدة : ١ / ١٠٥ بتصريف »

(٥) فإنها تستغرق ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم من اللفظتين معاً =

## وَمَا (١)؟ وَمَنْ؟ (٢) وَمَنْ؟ (٣)؟ وَأَيْنَ؟ (٤)؟ فِي الْمُجَازَةِ (٥)

= ولأجل هذا !! إذا قال : أي شيء عنك ؟ يحسن أن يجاب بما يعقل وما لا يعقل .

إلا أنها لا تفيد الاستغراف ، كما تفيد من وما ، إلا أن يدل دليل على ذلك ، فيحكم له بحكم الاستغراف . « العدة : ١ / ١٠٤ » (١) فيما لا يعقل ، إذا وقعت الموجع الذي ذكرناه ، من الججازة والاستفهام .

ومتى كانت معرفة ، لم تكن مستغرقة كما قلناه في سواء .  
ومن الناس من قال : إن « ما » يعم ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم من من ، وذلك تحكي عن قوم من النحويين .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٢) في جميع العقلاه ، إذا كانت نكرة ، في الججازة والاستفهام .

ومتى وقعت معرفة ، لم تكن للعوم ، وكانت بمعنى الذي ، وهي خاصة بلا خلاف . « العدة : ١ / ١٠٣ »

(٣) في الأوقات : لأنها تجري في تناول جميع الأوقات ، مجرى من في تناولها لجميع العقلاه .

وذلك !! نحو أن يقول القائل : متى جئني جئتكم ؟ فإن ذلك ، لا يختص وقتا دون وقت ، بل يتناول جميع الأوقات .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٤) في المكان ، نحو قول القائل : أين زيد ؟ يحسن أن يجيبه بذكر كل مكان ، فعلم أنه متناول له . « العدة : ١ / ١٠٤ »

(٥) الججازة بضم الميم : مصدر يُراد باصطلاحه أدوات الشرط الجازمة لفعلين - الشرط وجراوئه - ، وهو كثيراً ما استعمل في لسان القدماء .

والاستفهام . . والنكرة في سياق النفي (١) ، والجمع المعرف باللام الجنسية (٢) والمضاف (٣) .

لأنَّ قولنا : جاءَنِي كلُّ رجُلٍ ، ينافض قولنا ما جاءَنِي كلُّ رجُلٍ :

---

(١) نحو قول القائل : ما رأيتُ أحداً ، وما جاءَنِي من أحدٍ ، فإنَّ ذلكَ يفيد الاستغراق .

ومثله : وقوعها في سياق النهي ، نحو لا تشم أحداً .

« جمِعاً بين العدة : ١٠٤ / ١ ومبادئِ اصول الفقه : ص ٦٠ »

(٢) ومنها : اسماءُ الأجناس ، إذا دخلها الألف واللام ، ولم يُرد بها التعريف .

نحو قوله : « والعصرِ إنَّ الانسَانَ لَنِي خُسْرٌ » ، ونحو قوله : « أهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارَ والدرهم » ، لأنَّ ذلكَ يفيد الجنسَ كله . ومتى كان للتعريف ، كان مختصاً بما عُرِفَ به ، نحو قول القائل : رأيتُ الانسَانَ ، يشير به إلى إنسانٍ معهودٍ متقدِّمٍ .

فاما ما كان خالياً من الألف واللام ، فإنه يفيدُ واحداً لا بعده ، نحو قول القائل : رأيتُ رجلاً وإنساناً ، وما يجري مجراه . وهذا يسميه أهل اللغة : النكرة ، لأنَّه لا ينحصَّصُ واحداً من غيره .

« العدة : ١٠٤ / ١ »

(٣) الجمع المضاف كقولك : عبيدي ، وعبيد زيد ، للاستغراق .

والحججة عليه : جواز الاستثناء ، نحو قول القائل : عبيدُ زيدٍ صلحاءٌ إِلَّا خالداً . « معارج الاصول : ص ٣٥ بتصريف »

والثاني : ما (١) يفيد العموم ، فوجب كون الأول مفيدة للعموم . لأنَّ السلب الجزئي إنما ينافقه الإيجاب الكلي . وكذا في الـ « جمِيع » .

وأما الفاظ المجازة والإستفهام : فلأنَّها لو لم تقيِّد العموم !! .. لكانَت : إما مفيدة للخصوص ، وهو باطل ، لحسن الجواب بذكر كل العقلاء .

وإما للعموم والخصوص معاً : وهو باطل ، وإلا لما حسُنَّ الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الإحتمالات الممكنة . أو لا لواحدٍ منها : وهو باطل بالاجماع .

وأيضاً : فإنه يصح استثناءً أي عددٍ كان منها .

والاستثناء : إخراج ما لا يدخل ، وهو دليل عام في جميع ما أدعينا عمومه .

وأما النكارة المنيفة : فإنها نقىض المثبتة ، وهي غير عامة في الإثبات ، فتعم في التبني : وأما الجمع المعرف : فإنه يؤكِّد بما يفيد العموم ، والتوكيد تقوية ما يقيده المؤكَّد (٢) .

(١) هنا !! ما : نافية بمعنى لا .

(٢) الجمع المعرف باللام : مشتقةً كان أو غير مشتق . إن كان معهوداً ، انصرف إليه ، وإلا !! فهو للاستغراف ، خلافاً لأبي هاشم .

لنا : أنه يؤكِّد بما يقتضي العموم في ذلك ، نحو : قام القوم كلهم =

وأما المضاف فللإستثناء (١) .

## البعض الثاني

ف : ما ألق بالعموم وليس منه

وهو سمة :

الأول :

الواحد المعرف بلا م الجنس لا يفيد العموم ، لعموم إفادته  
في مثل : لبست الثوب وشربت الماء ، ولامتناع تأكيدته (٢)  
ووصفه بما يفيده (٣) :

= ورأيت المشركين كلهم .

فلو لم يكن الأول للاستغراف ، لما كان الثاني تأكيداً .

« معاجل الأصول ». ص ٣٤ بتصرف »

(١) راجع التعليةة ٣ في صفحة ١٢٢ .

(٢) بعثركات الاستغراف : نحو كل وبجمع .

لأنك لا تقول : رأيت « الإنسان » كلهم ، ولا جاءني الكريم اجمعون .

« المعاجل : ص ٣٥ »

(٣) أي : بما يفيد العموم ، فإنك لا تقول : جاءني الرجل  
القضاء ، ولا العالم الفقهاء . « المعاجل : ص ٣٦ بتصرف »

## الثاني :

الجمع المنكر لا يفيد العموم ، لأنه يوصف بالأقل (١) ، نحو جاعني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للتقسيم إلى هذه المراتب (٢) ، ومورد التقسيم مغایر لأقسامه وغير مستلزم لها (٣) .

إذا عرفتَ هذا ! فنقول : أقلُّ الجمع ثلاثة ، وقيل (٤) : إثنان .

---

(١) لأنَّه يُنسَّر بالقلة والكثرة : فيجب أن لا يحمل على أحدهما إلا دلالة .

لكن أقلُّ الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، إلا دلالة زائدة .

(٢) أي مفهوم الجمع المنكر : قابل للتقسيم ، إلى مراتب الأعداد ، أقلها وأكثرها .

« هوامش المساواي : ص ٢٩ بتصرف » يعني : أن مورد التقسيم مشترك بين أقسامه ، ومفارق لكل واحد منها ، وغير مستلزم لها ، كاللفظ الدال على ذلك المورد ، ولا إشعار له بشيء منها البة .

(٤) والقائل : القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، وأبو يوسف . واحتجوا بقوله تعالى : « وَكُنَا لِحَكْمِ شَاهِدِينْ » ، أراد داود وسليمان ،

ولقول النبي « عليه السلام » : الائنان فما فوقها جماعة .

« هوامش المساواي : ص ٢٩ بتصرف »

لنا : أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّبِيغَتِينَ وَبَيْنَ ضَمِيرِيهِمَا (١) .  
ولعدم قبوله (٢) الوصف بالاثنين (٣) .

### الثالث :

قوله تعالى : « لَا يُسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ » [٢١ / ٥٩] ، لا يقتضي نفي الإستواء في جميع الأمور (٤) ، لأنَّ نفي الإستواء : أعمٌ من نفيه من كلِّ وجهٍ ، ومن نفيه من وجه دون وجه ، ولا دلالة للعام على الخاص (٥) .

(١) إنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ : فرَّقُوا بَيْنَ التَّثْبِيتَةِ وَالْجَمْعِ ، وَخَصَّوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بِأَمْرٍ لَا يُشَرِّكُهُ فِيهِ الْآخَرُ . فَقَالُوا : التَّثْبِيتَةُ تَكُونُ بِالْأَلْفِ وَالنَّوْنَ وَالْيَاءِ وَالنَّوْنَ ، وَالْجَمْعُ يَكُونُ : بِالْمَوْا وَالنَّوْنَ وَالْيَاءِ وَالنَّوْنَ ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْاثْنَيْنِ افْعَلًا - إِذَا أَمْرُوهُمَا - ، وَالْجَمَاعَةُ افْعَلُوا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١١٦ - ١١٧ بِتَصْرِيفِ »

(٢) مرجع الضمير : الجمْع ، كَمَا فِي هامشِ المِصْوَرَةِ : ص ٢١ .

(٣) فإنَّ السَّامِعَ : إِذَا سَمِعَ الْمُسْكَلُمُ يَقُولُ : رَأَيْتُ رِجَالًا ، لَا يَفْهَمُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَلَا يُسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ اثْنَانَ أَصْلًا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١١٧ »

(٤) خلافاً لبعض الشافعية ، لأنَّ المساواة تفيد الإستواء في جميع الصفات ، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو كذلك ، يحصل بتقي بعضه ، فلا يلزم نفي المساواة من كلِّ وجه .

« المَعَاجِرُ : ص ٣٧ - ٣٨ »

(٥) بإحدى الدلالات الثلاث . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ١٣٦ »

## الرابع :

خطاب الرسول «عليه السلام» (١) : في مثل قوله تعالى : «يا أيها النبي ...» (٢)، لا يتناول الأمة (٣)، وقيل (٤) : يتناولهم «وهؤلاء! إن زعموا أئمَّةً مستفادةً من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش، وإن زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسألة (٥) .

(١) أي : في الخطاب الوارد من الله ، المتوجه إلى النبي - ع - .

«هوامش المساوي : ص ٢٩

(٢) هذه الجملة وردت مطلقاً لآيات عدَّة : منها الأنفال ٨/٦٥، والتوبية ٩/٧٤ .

(٣) إلا بدليل منفصل ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الحق .

«هوامش المساوي : ص ٢٩

(٤) والسائل : أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابها .

«المصدر السابق نفسه

(٥) قال المصنف : إن أرادوا : دخول الأمة في الخطاب مستفادةً من اللفظ ، فهو خطأ .

لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى : إما أن يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى ، أو بأن يكون داخلاً فيه ، أو يكون خارجاً عنه لازماً له .  
وهذه الدلالات منفيَّة .

أما الأولى : فظاهر ، لأن الفرض أنَّ اللفظ يختص به .

## الخامس :

الصيغة المتناولة للذكر والإثاث عامة فيها ، إن لم يظهر فيه علامة ، كـَمَنْ وَأَيْ .

الإجماع على عتق جميع الذكور والإثاث من مماليكه ، عند قوله : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ .  
وأما إن ظهرَ فيه علامة - كقوله : قَامَ ، قَامَا ، قَامُوا ، قَامَت ، قَامَت ، قَمْنَ - فالمؤنث لا يتناول المذكر لاجماعاً .  
وفي العكس خلاف (١) ، الأقرب أنه كذلك (٢) ،

= وكذا الثاني والثالث : لأن خطاب الامة ليس بداخل في مسمى اللفظ ولا بلازم له .

فإن أرادوا : أن ذلك مستفاد من دليل آخر ، كقوله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وأمثال ذلك .  
 فهو خروج عن المسألة ، لأن الحكم حينئذٍ وجب بذلك الدليل المنفصل ، لا بالخطاب الموجه إلى النبي « ص » .

« غاية البداي : ص ١٣٧ »

(١) أي : وإن لم يظهر فيه علامة خلاف ، فلا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ، ولا العكس إتفاقاً ، ويدخل الجميع في نحو الناس إتفاقاً .  
وأختلف في نحو المسلمين من مع المذكر السالم ، ونحو فعلوا ، مما يغلب فيه المذكر . فالأكثر لا يدخل النساء ظاهراً . وقالت الحنابلة : شذوذًا يدخل . « متيهي الوصول : ص ٨٤ بتصرف »

(٢) فلا يتناول المؤنث .

لأنَّ الجمْعَ تضييفُ الْواحدِ ، والْواحدُ لا يتناولُ المؤنثَ ،  
فَكذا الجمْعُ :

السادس : \_\_\_\_\_

حكاية الحال لا تعمّ .

لأنَّ قولنا : فلانٌ فعلَ ، يكفي في صدقه صدور الفعل  
عن الفاعل ، مرّةً .

## البعض الآخر

في : التخصيص

وهو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (١) .

وهو : إما بمتصلٍ ، أو منفصلٍ .

فالأول : الإستثناء (٢) ، والشرط (٣) ، والصفة (٤) ،

---

(١) كما قال أبو الحسين ، نقلًا عن منتهى الوصول : ص ٨٧ .

(٢) مثل : جاء القوم إلا زيداً .

(٣) وهو ضربان : مؤكّد ، كقوله : قم إن استطعت ، ومبيّن : كقوله أكرمه إن فعل . « المعارض : ص ٤٠ »

(٤) كقولك : أكرم الرجال الطوال . « المعارض : ص ٤٠ »

والغاية (١) .

والثاني : عقلي (٢) وسمعي (٣) .

والفرق بينه وبين النسخ : أنه لا يصح إلا في اللفظ ،  
والنسخ يصح فيما عُلم بالدليل إرادته .. ولأنَّ نسخ الشريعة  
بمثتها جائز ، بخلاف التخصيص .. ولأنَّ النسخ يجب فيه التراخي  
دون التخصيص :

والحق ! إن التخصيص جنس للنسخ ، والإستثناء ، وغيرهما .  
ويصح إطلاق العام وإرادة الخاص ، في الخبر والأمر ،  
كقوله تعالى : « الله خالق كُلُّ شيء » [١٣ / ١٧] ، وقوله :  
« فاقتلوه (٤) المشركين » [٦ / ٩] .

---

(١) كقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرون » .

« المعارج : ص ٤٠ »

(٢) لأنَّا نخرج الصبي والجنون ، من قوله تعالى : « يا أيها الناس  
اعبدوا ربكم » . هذا في حالِ كونها كذلك ، وإن كانا عند البلوغ والعقل  
مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة . « المعارج : ص ٤٤ »

(٣) سيأتي بيانه في البحث السابع من هذا الفصل .

(٤) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المchorة : ص ٢٢ ، « اقتلوا »  
عارية عن الغاء ، الظاهر سببه النسخ أو الإختصار .

## البعض الرابع

في : التمسك بالعام المخصوص

الحق ! ! أنه مجازٌ إن خُصّ بمنفصل (١) ، عقلياً كان  
أو نقلياً (٢)

وحقيقةٌ : إن كان متصلًا :

ويجوز التمسك به : إن لم يكن التخصيص مجملًا (٣) ،

---

(١) ذهب كثير من أصحاب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة ، إلى أن العموم مع الدليل الذى خُصّ به ، حقيقة فيها عدا ما خُصّ منه ، سواء كان ذلك الدليل ، لفظاً - متصلةً أو منفصلةً - أو غير اللفظ .

وذهب أبو عبدالله البصري : إلى أنه إن كان ذلك الدليل لفظاً متصلةً ، من إستثناء وغيره ، كان حقيقةً . فاما إذا لم يكن متصلةً ، فإنه يصير مجازاً .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما وأكثر المتكلمين وباقى الفقهاء ، إلى أنه يصير مجازاً ، بأى دليلٍ خاص ، وهو الصحيح .

« العدة : ١ / ١٢٠ »

(٢) العقل : كالذى مر في هامش ٢ من الصفحة السابقة .

والنقل : كالتخصيص آية المواريث ، بقوله «ع» : («القاتل لا يرث»)

« المراج : ص ٤٤ - ٤٥ بتصرف »

(٣) الخصّص : لما أن يكون مجملًا . ولما أن يكون مبتدئا . =

وإلا فلا (١) :

لأن كونه حجة في بعض موارده ، لا يتوقف على كونه حجة في الأخرى ، وإلا دار أو لزم الترجيح من غير مرجح فإذا خرَّجَ عن كونه حجة في بعض الموارد ، لم يزل عنه كونه حجة في الآخرين .

ولأن أكثر العمومات مخصوصة ، مع احتجاج العلماء كافة بها .

## الบทنْس الخامس

في : الاستثناء

وهو : إخراج بعض الجملة منها ، بلغفظ « إلا » أو ما يقوم مقامها (٢) ، ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادة (٣) .

= فالأول : كقول القائل : أحسن إلى الناس ، ويقول عقب ذلك : لا تُحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص .

والثاني : كقوله أحسن إلى الناس ، ويقول : لا تُحسن إلا لمن يُحسن إليك .

(١) وهو من رأي المحقق أيضاً ، كما في المعارض ص ٤٧ ، إلا أنه قيده بالإطلاق .

(٢) كما جاء في منتهى الوصول : ص ٨٩ .

(٣) ولا يجوز إنفصاله عنه ، والذي يدل على صحة ما قلناه : أن =

وهو قسمان : حقيقة ، وهو الاستثناء من الجنس .. ومجاز :  
وهو الاستثناء من غيره (١) .  
وشرطه : عدم الاستغراب ، ويجوز أن يكون المستثنى أكثر  
من الباقي (٢) .

---

= أهل اللغة ، لا يعدون ما انفصل عن الكلام استثناء .  
« علة الاصول : ١ / ١٢٣ »

(١) من قبيل قوله : ما في الدار أحد إلا وتد .  
وقول الشاعر : وبلدة ليس بها أنيس إلا البعافير وإلا العيس . ووتد  
ليس من أحد ، ولا البعافير من جملة الأنبياء .  
والذي يدل على ما قلناه : أنا قد بيدنا أن من حق الاستثناء أن  
يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله تحبيه ، ونحن نعلم أن القائل لو قال  
ما في الدار أحد ولم يستثن ، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاء ، ولا يفهم  
منه نفي الأوتاد .

فإذا قال إلا وتد ، فينبغي أن لا يكون استثناء حقيقة ، ويكون  
مجازاً ، لأنه لم يدخل في الكلام الأول .  
فكذلك لو قال : بلدة ليس لها أنيس وسكت ، لم يفهم من ذلك  
إلا أنه ليس بها إنسان ، ولم يفهم من ذلك أنه ليس بها بهائم .  
فكذلك إذا قال إلا البعافير وإلا العيس ، يجب أن يكون مجازاً .  
« العدة : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بتصريف »

(٢) الاستثناء المستغرق باطل باتفاق . والأكثرون : على جواز  
المساوي والأكثر ،  
وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوله : بمعنىها .

وإذا ورد عقيب الإثبات ، أفاد النبي إجماعاً .  
وإذا ورد عقيب النبي ، أفاد الإثبات ، خلافاً لأبي حنيفة (١) .  
لنا : لو لم يكن كذلك !! لم يكن قولنا : لا إله إلا الله ،  
موجباً لثبت الإلهية (٢) له تعالى ، وبالإجماع دل على تمام  
الإسلام به (٣) :  
ولذا تعدد الاستثناء (٤) : فإن كان بحرف عطف ، كان

---

= وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً : بمعنىه في الأكثر خاصة .  
وقيل : إن كان العدد صريحاً ، اعتبر الأكثر ، وإلا لم يعتبر .  
وقيل : يمتنع في العقد الصحيح ، كمائة إلا عشرة . بخلاف خمسة .  
« منتهي الوصول : ص ٩١ »  
(١) الاستثناء من الإثبات نفي بالاجماع ، كقوله تعالى : « فلبت  
فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ». فيكون لبث خمسين عاماً متنفياً .  
وكذلك الاستثناء من التي إثبات ، كقوله تعالى : « إن عبادي ليس  
لك عليهم سلطان ، إلا من اتبعك من الغاوين » ، فيكون سلطانه على الغاوين  
مثيناً ، خلافاً لأبي حنيفة . « غاية البداي : ص ١٥٤ - ١٥٥ »  
(٢) هكذا في المصورة : ص ٢٣ ، ولا كن الصحيح اليوم إملائياً ،  
أن تكتب بهذا الشكل : « الإلهية » .

(٣) أي : دل إجماع المسلمين على تمام إسلام من . قال « لا إله  
الإله » ، بعد تمام هذه اللقطة . « هوامش المساواي : ص ٣٢ »  
(٤) أي : إذا تعدد المستثنى مع اتحاد الجملة .  
« غاية البداي : ص ٥٦ بتصرف »

الجمعـيـع راجعاً إـلـى المستـنـيـ منـه (١) .  
وـإـنـ كـانـ بـغـيرـهـ : فـكـذـلـكـ (٢) ، إـنـ كـانـ الثـانـيـ أـكـثـرـ منـ  
الـأـولـ (٣) أـوـ مـساـوـيـاـ لـهـ (٤) . وـإـلاـ ! عـادـ إـلـىـ الـأـولـ (٥) ،  
لـقـرـبـهـ (٦) .

---

- (١) نحو قوله : لفلان على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة .  
« هوامش المسلحوي : ص ٣٢ »
- (٢) أي : يعود إلى المستنى منه ، لتعذر عوده إلى المستنى .  
« هوامش المسلحوي : ص ٣٢ »
- (٣) أي : إن كان المستنى الثاني أكثر من المستنى الأول ، نحو  
قولك : له على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة .  
« هوامش المسلحوي : ص ٣٢ بتصريف »
- (٤) نحو قوله : له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .  
« هوامش المسلحوي : ص ٣٢ »
- (٥) أي : المستنى الأول ، كما في هامش المchorة : ص ٢٤ .  
(٦) أي : وإن لم تكن الاستثناءات متعاطفة ، أو يكون الآخر أقل  
من الاستثناء الأول ، فالعود إلى الأول ، لأنه استثناء أقرب من الاستثناء  
الآخر ، وللقرب رجحان ، عُليِّمَ ذلك من استقراء كلام العرب .  
اللهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ قـرـيـنةـ ، دـالـةـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـىـ  
الـمـسـتـنـيـ مـنـهـ .  
« هوامش المسلحوي : ص ٣٢ »
- وللتوضيـحـ ! وتطبيـقـ الحـكـمـ الفـرـعـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ ، يـرـاجـعـ شـرـائـعـ  
الـاسـلـامـ ، كـتـابـ الـاقـرـارـ ، ١٤٩ / ٣ - ١٥٢ ، « بـتـحـقـيقـنـاـ » .

وإذا ورد عقيب الجمل (١) : اختص بالأخيرة (٢) .  
وقال الشافعي (٣) : يعود إلى الجميع .  
وقال للسيد المرتضى : بالإشتراك (٤) .  
لنا : أنه على خلاف الأصل ، فترك العمل به في الأخير  
لدفع مخدر المذرية ، وللقرب ، فيبقىباقي على الأصل (٥) :

---

(١) مثال قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلسواهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، واولئك هم الفاسدون ، الا الذين تابوا . . . . »

(٢) كما قالت الحنفية . « منتهي الوصول : ص ٩٢ »

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي القرشي المطليبي ، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة .

ولد في غزة « بفلسطين » ، سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب « الأم - ط » في الفقه و « الرسالة - ط » في أصول الفقه .

« أعلام الزركلي : ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصريف واحتضار »

(٤) أي : لا يتعين وضعه للجملة الأخيرة أو للكل ، بل هو لهما على سبيل الاشتراك ، لأنه ورد استعماله على الوجهين ، والاستعمال يدل على الحقيقة .

والجواب : أن الأصل عدم الاشتراك ، وقد مر أن المجاز أولى منه .

« جمعاً بين غاية البادي : ص ٥٧ وهوامش المسلموي : ص ٣٣ »

(٥) اختيار المصنف مذهب أبي حنيفة ، واستدل عليه بأدلة ثلاثة :

ولأنَّ الإستثناء عقيب مثله ، يعود إِلَيْه دون المستثنى منه (١)  
ولأنَّ الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها (٢) .

## ابن السويف

في : الشرط والصفة والنهاية

الشرط : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر (٣) :

وله صيغتان : إن ، وينحصر بالمحتمل (٤) .. وإذا ، ويدخل

= وتقرير الأول : أن الإستثناء على خلاف الأصل ، لأن الأصل إجراء العام على عمومه ، خالفنا هذا الأصل في الجملة الأخيرة ، لثلا يكون الإستثناء هذراً ، ويبيِّن الباقِ على أصله ، وخصصنا بالأخيرة ، لما ثبت في علم العربية اعتبار القرب ... « غاية البداي » : ص ٥٧ - ٥٨  
(١) أي : أن الاستثناء عقيب الاستثناء يرجع إلى المستثنى دون المستثنى منه ، إذا كان أقل منه ، كما تقدم .

فيجب أن يكون هاهنا أيضاً كذلك ، قياساً عليه ودفعاً للاشراك .

« غاية البداي » : ص ٥٨ بتصريف »

(٢) يعني أن الانتقال من الجملة إلى الأخرى من دون الإستثناء ، يدلُّ على تمام الجملة الأولى ، كما أن السكوت بعد الجملة يدلُّ على تمامها .

« هوامش المساواي » : ص ٣٣ »

(٣) كما في منتهى الوصول : ص ٩٣ .

(٤) كقول القائل : اكرمه إنْ أكرمكَ .

« منتهى الوصول » : ص ٩٤ بتصريف »

عليه وعلى المتحقق (١) .

وإذا تعقب الجمل (٢) : رجع إلى الجميع (٣) :

وقيل : يختص بالأخيرة (٤) :

وال الأولى : تقديمه لفظاً ، وإن جاز تأثيره (٥) :

(١) نحو : « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ،  
فإن نفي الجناح عام ، لأنه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط  
بشرط ، هو تسلیم ما آتوهن بالمعروف .

« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٩٥ »

(٢) لا يمتنع أن يجعل الشرط الواحد شرطاً في أشياء كثيرة ، كما  
لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مشروطاً بشروط كثيرة .

وذلك مثل قول القائل : من دخل داري وأكل طعامي وشرب شرابي  
فله درهم ، فإنه يستحق الدرهم إذا دخل الدار وأكل وشرب ، فاما بواحد  
منها فلا يستحق ذلك .

وكذلك يصح أن يقول : إن دخلت الدار فلنك خلعة ودراهم وطعم  
فإنه متى دخل استحق جميع ذلك .

فتارة يكون الشرط واحداً والمشروط أشياء ، وتارة يكون الشرط  
أشياء والمشروط واحداً ، وكل ذلك جائز . « العدة : ١ / ١٢٨ »

(٣) كما نقل عن الشافعي وأبي حنيفة .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ »

(٤) وقال بعض الأدباء : انه يعود إلى مAILYAH ، حتى انه لو قدم  
يعود أيضاً إلى مAILYAH « غاية البداي : ص ٦١ »

(٥) وذهب النحويون : إلى أنه متى تأخر ، فالمراد به المتقدم ، =

وأما الصفة (١) : فإن كانت عقيبَ جملةٍ واحدةٍ ، عادت  
إليها (٢) . وإن كانت عقيبَ أكثرَ : فإن تعلقتُ إلَيْهَا (٣)  
بالآخرِى عادتُ إلَيْهَا معاً ، وإلا فالأقربُ عودها إلى الأخيرة  
وأما الغايةُ : فهي نهاية الشيءِ .  
وصيغتها : « حتى » (٤) و « إلَى » (٥) .

= لأنَّ له صدر الكلام . « العدة : ١ / ١٢٨ »

(١) المقصود بالصفة هنا : ما يعمَ النعت وغيره ، فيشمل الحال  
والتمييز ونحوهما ، مما يصلح أن يكونَ قيداً لموضوع التكليف .  
كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا  
كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم ، نحو « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهَا »  
فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب  
والسرَّ في ذلك : أن الدلالة على انتقاء الوصف ، لابد فيها من  
فرضِ موضوع ثابتٍ للحكم ، يُقييد بالوصف مرَّةً ، ويتجزَّء عنه أخرى  
حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه . « أصول الفقه للمظفر : ١ / ١٢٠ »  
(٢) نحو : « فيما ملكت أيمانكم من فتيات المؤمنات » ، فالصفة :  
جُعلت حكم المنطوق ، وهو ثبات الحلال لفتيات المؤمنات .

« أصول الفقه للخضري : ص ١٩٦ »

(٣) هكذا في المصورة : ص ٢٤ ، وهو المأثور قدِيمًا في كتابة  
مثل هذه الكلمات ، ولكن الصحيح اليوم ، كتابتها بهذا الشكل « إحداثها » .

(٤) نحو : « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

(٥) نحو : « واتمُوا الصيام إلى الليل » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

والحكم فيها بعدها : مخالف الحكم ما قبلها ، إن كانت منفصلة  
عنفصل محسوس ، وإلا فلا (١) .

## الجُنُر السَّابِع

في التخصيص بالادلة المنفصلة

أما التخصيص بالعقل :

فقوله تعالى : « . . . خالق كل شيء » [١٣ / ١٧] .  
وقوله : « وأوتيت من كل شيء » [٢٤ / ٢٧] .

(١) قال المصنف : إن الغاية إن كانت منفصلة عن ذي الغاية بمنفصل  
محسوس ، كقوله تعالى « ثم انموا الصيام إلى الليل » ، وجب أن لا يدخل .  
ولأن لم تكن منفصلة كقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى  
المرافق » ، وجب أن يدخل . لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد  
بمنفصل حسيّ ، لم يكن تعين بعض المفاسد أولى من بعض ، فوجب  
دخوله لرفع التحريم . « غاية البادي : ص ٦٢ - ٦٣ » .  
هذا ! ! وقلنا أن المراد به أفعال نفسه ، لما دلّ الدليل على أنَّ  
الواحد منها فاعل ومحظوظ .

فضلاً عن أن العقل قاضٍ ضرورة ، باستحالة كون القديم الواجب  
بذاته ، مخلوقاً ومقدوراً .  
« جمماً بين العدة : ١ / ١٣٣ ، ومنتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

## وأما بالنقل :

فله أقسام :

أحدها :

تخصيص الكتاب بالكتاب !! وهو جائز ، خلافاً للظاهرية<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [ ٢٢٩ / ٢ ] مع قوله : «أولات الأحوال أجلتهنْ أَن يضعنْ حملهنْ » [ ٥ / ٦٥ ].

الثاني :

تخصيصه بالسنة المتوترة جائز !! خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
لقوله «ع» : « القاتل لا يرث »<sup>(٣)</sup> ، في تخصيص قوله

(١) وهي : مدرسة فقهية ، أسسها في العراق داود بن علي الأصفهاني (+ ٢٧٠ھ) ، وكانت تقوم على رفض الرأي والقياس ، وقصر الاجماع على اجماع الصحابة ، والتسلك بظاهر الكتاب والسنة تمسكاً شديداً ، وهم بذلك يعاكسون كل حركة ترمي إلى تحكيم الرأي ، وتلجم إلى التأويل ، كحركة الاعتزال . المعزولة : ٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرفه .

(٢) الشافعية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ، تعتمد الحديث في إستنباط الأحكام ، مؤسسها محمد بن ادريس المعروف بالشافعي ، في أواخر القرن الثاني المجري ، وببداية القرن الثالث منه . المنجد : ص ٢٨٣ ، وغيره من المصادر .

(٣) وسائل الحر العاملی : ١٧ / ٣٩٠ - ٣٨٨ «المضمون» ومستند =

تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » [٤ / ١٢] (١) وكتخصيص  
آية الجلد (٢) ، بترجم المُحْنَصِين (٣) .  
الثالث :

تخصيصه بالإجماع ! وهو جائز :  
للإجماع على تخصيص العبد ، من آية الميراث ومن آية  
الجلد (٤) :

=أحمد بن حنبل : ص ٤٦ « بالنص » ، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح  
كنوز السنة : ص ٥٢١ .

(١) وهذه الآية تسمى بآية المواريث ، كما في الناسخ والمنسوخ لابن  
العثائني : ص ٣٠ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة النور ، الآية ٣ : « الزانية والزاني  
فاجلدوا كلّ واحدٍ منها مائة جلدة ... » .

(٣) كما في قول الصادق « عليه السلام » : « الحر والحرة إذا زنيا  
جلدة كل واحد منها مائة جلدة ، فأما الحصن والمحسنة فعليها الرجم » ،  
كما في التهذيب : ٣ / ١٠ .

علمًا بأن هذا الحكم ورد في كثير من المصادر الأخرى ، من قبيل :  
اللمعة الدمشقية ٩ / ٨٥ ، والكافي ٧ / ١٧٧ . والتبيان ٧ / ٤٠٥ ،  
ومجمع البيان ٧ / ١٢٤ ، والصافي ٢ / ١٥٢ والخلاف ٢ / ٤٣٨ .

(٤) أما تخصيص الكتاب بالإجماع ، فيصبح أيضًا بمثل ما قدمناه  
من الأدلة .

وقد وقع أيضًا في مواضع كثيرة : نحو إتفاقهم على أن العبد لا يرث  
فخسن بذلك آية المواريث ، ونحو لجماعهم على أن العبد كالأمة في =

#### الرابع :

تخصيصه بفعله «عليه السلام» (١) وإن كان حكم العام متناولـاـ له ، وثبتـتـ أنـ حـكـمـ غيرـهـ مثلـ حـكـمـهـ : وإنـ كانـ غيرـ مـتـنـاـولـ لـهـ ،ـ كـانـ مـخـصـوصـاـ فـيـ حـقـ غيرـهـ إنـ ثـبـتـتـ أنـ حـكـمـ غيرـهـ حـكـمـهـ . وإنـ لاـ فـلاـ (٢) .

#### الخامس :

تخصيصه بخبر الواحد جائز (٣) !! لأنـهاـ دـلـلـانـ تـعـارـضـاـ ،

---

= تنصيفـ الحـدـ،ـ فـخـصـ بـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـ ...ـ»ـ وـغـيرـ ذـلـكـ .ـ «ـ العـدـةـ :ـ ١ـ /ـ ١٣٥ـ»ـ

(١) لأنـ الدـلـلـ قدـ دـلـ :ـ عـلـيـ أنـ فـعـلـهـ كـفـوـلـهـ ،ـ فـيـ وجـوبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ .ـ

فـإـذـاـ وـرـدـ الـكـتـابـ بـتـحـرـيمـ اـشـيـاءـ ،ـ ثـمـ وـجـدـنـاهـ «ـ عـ»ـ فـاعـلـاـ لـبعـضـهـ ،ـ عـلـمـنـاـ بـفـعـلـهـ خـصـوصـ الـكـتـابـ .ـ

ولـذـلـكـ خـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـاءـةـ جـلـدـةـ»ـ ،ـ بـرـجـهـ «ـ عـ»ـ مـاعـزاـ .ـ وـتـخـصـيـصـ قـوـلـهـ «ـ عـ»ـ بـفـعـلـهـ ،ـ صـحـيـحـ أـيـضاـ بـمـثـلـ ماـ قـلـنـاهـ .ـ «ـ العـدـةـ :ـ ١ـ /ـ ١٣٥ـ»ـ

(٢) أيـ :ـ «ـ وـإـنـ لمـ يـثـبـتـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ مـخـصـصـاـ الـبـيـةـ .ـ »ـ غـاـيـةـ الـبـادـيـ :ـ صـ ٦٦ـ

(٣) والأئـمةـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ الجـواـزـ كـذـلـكـ .ـ

وقـالـ ابنـ أـبـانـ :ـ يـجـوزـ إـنـ كـانـ قدـ خـصـ بـدـلـلـ قـطـعـيـ ،ـ إـلـاـ فـلاـ .ـ =

فتقديم الأخص<sup>١</sup> ، جمعاً بين الدليلين :  
وقد وقع كما في تخصيص « فاقتلوا (١) المشركين »  
[ ٩ / ٦ ] ، بقوله : « سنتوا بهم سنة أهل الكتاب » (٢) .  
والسيد المرتضى منع من ذلك ، لأنَّ خبر الواحد ليس  
بحجة عنده :

السادس :

لا يجوز تخصيصه بالقياس (٣) .  
لأنَّ القياس عندنا باطل على ما يأتي ، فكيف إذا عارض  
القرآن ؟

السابع :

يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها .  
لأنَّ العمل بها وتركها خاص ، باطل بالإجماع ،  
فتعميَّنَ ما قلناه :

---

= وقال الكرخي : إن كان قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ .  
وقال القاضي : بالوقف . « منتهى الوصول : ص ٩٦ بتصريف »  
(١) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ٢٥ ، « اقتلوا »  
عارية عن الفاء ، الظاهر من شأن الاختصار .

(٢) المتنقى لابن تيمية : ٢ / ٨٣٦ ، « الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .

(٣) ومن ثبتت القياس : فإنَّ فيهم من أجاز تخصيص العموم به  
على كلَّ حال ، إذا صَحَّ القياس بشرطه ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ،  
والشافعي ، والمحكي عن أبي الحسن ، وإليه ذهب أبو هاشم أخيراً . =

## فَسَارِعَة

إذا ورد خبران : عام وخاص واقترنا ، كان الخاص مُخْصِصاً للعام .

وكذا إن ورد الخاص متأخراً قبل حضور وقت العمل بالعام (١) .

ولأنه كان بعده كان نسخاً .

ولأن تأخر العام : فعند أبي الحسين (٢) ، يُبني العام على الخاص ، لأنَّ الخاص أقوى دلالة . وعند أبي حنيفة (٣) :

= ومنهم : منْ أَبِي تَخْصِيصِ الْعَمُومِ بِهِ عَلَى كُلِّ وِجْهٍ ، وَهُوَ مُنْهَبٌ أَبِي عَلَى ، وَبِهِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ أَوْلًا ، كَمَا وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ .  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُخْصِّ بالقياس الْجَلِيَّ وَلَا يُخْصِّ بِالْحَنْفِيَّ ، وَهُوَ مُنْهَبٌ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَنَّهُ يُخْصِّ بِذَلِكَ ، إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ ، وَسُوَّغَ فِيهِ الاجتِهادُ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِذَا كَانَ باقِيًّا عَلَى عُمُومِهِ .

« العدة : ١ / ١٣٩ »

(١) مثل قوله « عليه السلام » : « في الخيل زكاة » ، « ليس في الذكور من الخيل زكاة » . « هامش المchorة : ص ٢٦

(٢) محمد بن علي الطيب البصري ، أحد آئمة المعتزلة . ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ . من كتبه « المعتمد » في اصول الفقه . « أعلام الزرکلی : ٧ / ١٦١ بتصريف واختصار »

(٣) النعسان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد سنة ٨٠ هـ ، ونشأ بالكونفه ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه ، =

العام ناسخٌ ، لأنَّ مع التعارض يُعمل بالأخير .  
وإنْ جُهِلَ التأريخ : توقف أبو حنيفة ، لتردد الخاص  
بين كونه منسوخاً وخصوصياً وناسخاً (١) .

## الحُرْنَ الْبَرْمَنِ

في : ما ثان أنه مخصوص وليس كذلك  
وهو سبعة :

الأول : للسبب ! ليس مخصوصاً خلافاً للشافعي ، لوجود المقتضي  
للعموم ، وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمنع  
لأنه لو صرخ وقال : عليك بالعام ، كان جائزاً (٢) .

= ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ .

« أعلام الزركلي : ٤/٩ - ه بتصريف واختصار »

(١) قال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : وإنْ جُهِلَ التأريخ ،  
تساقطاً في موضع المقابلة .

لاحتمال تأثر العام ، فيكون ناسخاً للخاص ، ولاحتمال تأثر الخاص ،  
فيكون مخصوصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ، ويطلب من دليل آخر.

« أصول الخصري : ص ٢٠٦ بتصريف »

(٢) أما الأول : فلأن المقتضي للعموم ، إنما هو اللفظ العام ،  
وهو قائم .

وأما الثاني : فلأن المعارض ليس إلا خصوص السبب باتفاق الخصم ،  
ولا منافاة بين خصوص السبب وعموم الحكم ، وكذلك لو صرخ الشارع =

ولأنَّ الظهار واللعان وغيرهما، وردت على أسباب خاصة  
مع عمومها (١) :

الثاني : مذهب الرواوي ! ليس بمحخصوص ، خلافاً لأنَّ ابن أبَان (٢)  
لإحتمال استناده إلى ما ليس بدليل ، وقد أخطأ في ظنه (٣) .

الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ، لعدم التنافي ،  
والمفهوم ليس بحججة ، خصوصاً مع معارضة العموم (٤)

= بعموم الحكم ، لم يحكم بالمنافاة ، وإذا لم يكن منافياً لم يكن معارضًا .  
«غاية البداي» : ص ٧٣ »

(١) وعلى ذلك حل الفقهاء خطاب الله تعالى في آية اللعان ، وإن  
خرجت على سبب هلاك بن أمية العجلاني ، إلى كل رام زوجته .  
وآية القذف وردت في من تكلم في عائشة ، وحملت على الجميع .  
وكذلك آية الظهار ، وردت في مسلم بن صخر ، وحملت على كل  
ظاهير . العدة : ١٤٦ / ١

(٢) هو عيسى بن أبَان بن صدقة ، القاضي أبو موسى ، ثقته على  
محمد بن الحسن . استخلفه القاضي يحيى بن أكثم على قضاء العسكر وقت  
خروجه مع المأمون إلى قم ، ثم تولى القضاء بالبصرة ، فلم يزل عليه حتى  
مات ، في المحرم سنة ٢٢١ هـ . الفوائد البهية : ص ١٥١ »

(٣) مثاله : رواية أبي هريرة «ينسل الإناء من الولوغ سبع مرّات»  
ومنهبه مثلاً وجوب الغسل بثلاثة . هامش المصورة : ص ٢٧ »

(٤) كقوله «عليه السلام - لِمَا مَرَّ بِشَاءَ مِيمُونَةَ - : دِبَاغُهَا  
طَهُورُهَا » ، وسمِيع منه قبل ذلك : «أَيْمَانًا لِهَابِ دُبِّنَ فَقَدْ طَهَرَ ».  
فالبعض ! ! وهو قوله : «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا » ، لا يختص العام =

الرابع : العادة (١) غير مخصوصة ، إلا أن يقع في زمانه « عليه السلام »  
ويقرهم عليها ، لأنَّ فعل العبد ليس بحججة على  
الشرع (٢) .

= وهو قوله : « أَيْمًا إِهَابِ دُبِيعَ فَقَدْ طَهَرَ » على مذهب الشافعي .  
لنا : أن المقتضى للعموم باقي وهو عموم اللفظ ، والمعارض لا يصلح  
للمعارضة ، إذ لا منافاة بين الكل والبعض .  
احتاجَ الخصم بأنَّ تخصيص البعض بالذكر ، يدل على نفي ما عداه  
بدليل الخطاب .

والجواب : المنع من صحة دليل الخطاب ، ومع التمسك فالتمسك  
بالعموم أولى .

« جمِعاً بين هامش المchorة : ص ٢٧ ، وغاية البداي : ص ٧٥-٧٦ »  
(١) كبيح الموزون بالعدد . « هامش المchorة : ص ٢٧ »  
(٢) الجمهور ! على أنَّ العادة في تناولِ بعضِ خاصٍ ، لا يكون  
مخصوصاً للعموم ، خلافاً لأنَّ حنفية ، كما لو قال : حرمت الربا في  
الطعام ، وكانت عادتهم تناول البر .

لنا : أنَّ اللفظ عام لغةً وعرفاً ، فوجب التمسك به حتى يثبت  
تخصيصه .

قالوا : كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع ، والنقد بالغالب  
في البلد ، وجب تخصيص ذلك .

قلنا : ذاك لتخصيص الإسم بذلك المسمى عرفاً ، بخلاف هذا ،  
فإنَّ العادة تناولته ، لا في غلبة الإسم عليه ، حتى لو غالب الاسم هنا  
لكان كذلك ، بل لو غالب الاسم على خلافه ، لخرج المعتاد تناوله =

الخامس: المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب (١) ، كقوله تعالى:

«... وهو بكل شيء عالم» [٢٩ / ٦٣] .

السادس: الخطاب المتناول للرسول «عليه السلام» والأمة، لا يختص بالأمة ، لعموم اللفظ (٢) .

قالوا : لو قال اشتري لحماً ، والعادة تناولت الضأن لم يفهم سواه.

قلنا : تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم .

«منتهى الوصول : ص ٩٧»

(١) لا يجوز تخصيص العام بالمخاطب ، لأنَّ المقتضي للدخول المخاطب قائم ، وهو اللفظ .

وكونه مخاطباً لا يقتضي خروجه ، كقوله تعالى « وهو بكل شيء عالم » .

فيكون عالماً بذاته ، ولا يكون خارجاً من مفad العموم .

«غاية البداي : ص ٧٧ بتصرف ، جمعاً بين المتن والخامش»

(٢) قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : «يا عبادي !!»

«يا أيها الناس !!» ، فهل هذه الخطابات تنظم المأمور بالتبليغ «ص»؟

والجواب : أنَّ الانتظام لغة لا زاع فيه ، أما الانتظام إرادة فهو رأي الأكثرين .

وقال بعضهم : إنه ليس مراداً بهذه الخطابات ، لأنَّ كونه مبلغـاً للأمة ، مانعـ من ذلك ، وإلاـ كان مبلغـاً ومبلغـاً بمخطابـ واحدـ .

وهذا كلام غير وجيـه ، لأنـ المبلغـ في الحقيقة هو الروح الأمـينـ ،

بلغـ الأحكـام العـامـةـ ، إلى واسـطةـ بيـنـ اللهـ وبيـنـ عـبـادـهـ ليـسـمـيـعـهـمـ إـلـيـاهـاـ ،

وهو منهمـ .

السابع : عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص ، خلافاً للحنفية ، لقوله « عليه السلام » : « لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهده في عهده » (١) . لأن العطف لا يقتضي الإشتراك من كل الوجوه (٢) .

= فلا موجب لخروجه عنهم ، مع إنتظام الفظ له لغة .  
أما ما تتحقق خروجه منه ، فدليل خاص ، ولا فرق في هذه البلاغات  
بين ما صدر بـ « قُل » وبين ما لم يصدر بها .

« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٨٥ »

(١) المنشى من أخبار المصطفي : ٦٧٦ / ٢ .

(٢) قالت الحنفية : المراد ولا يقتل ذو عهده في عهده بكافر ،  
والمراد بالكافر الثاني هو الحربي بالاتفاق ، فوجب أن يكون الكافر الأول  
أيضاً حربياً ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، فلذلك قالوا : يقتل  
المسلم بالذميم .

وقالت الشافعية : لا يقتل ، فيكون ذلك تخصيص العام بعطف  
الخاص عليه .

والجواب : إننا لا نسلم ذلك الأضمار ، أي إضمار الكافر .

إن قالوا : ليستقيم الكلام .

قلنا : الكلام مستقيم من دونه ، جواز أن يكون المراد لا يقتل  
ذو عهد إذا كان في عهده ، ويقتل لو خرج عن عهده .

لِمَ قلتم إن ذلك غير مراد ؟ سلمنا إضماره ، لكن لا نُسلِّمُ أنه  
إذا كان المراد من الكافر الثاني الحربي ، يجب أن يكون الأول كذلك .

قوله : لتسوية المعطوف والمعطوف عليه ، قلنا : العطف لا يقتضي =

## النحو النسخ

في : حل المطلق حل المقيد

إن كان حكم المطلق مخالفًا لحكم المقيد ، لم يُحمل المطلق عليه (١) .

وإن ماثله : فإن اتّحد الشبب (٢) ، حُمِلَ المطلق عليه .

= التسوية من جميع الوجوه ، بل يقتضي التسوية في الحكم فقط ، وذلك حاصل بِيَنْ هاهنا . « غاية البدى : ص ٧٨ »

(١) نحو قول الأمر لمن تجحب طاعته : اشتَر رقبة واعتق رقبة مؤمنة وفي هذا الوجه لا يُحمل المطلق على المقيد اتفاقاً .

إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعْتَقْ رقبة ، ولا تتملك إلا رقبة مؤمنة ، فإنَّ النص الثاني ناهٍ عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعْنَقْ رقبة ، فيتعين أن يراد بها المؤمنة ، للتمكن من الامثال . « أصول الفقه للحضرمي : ص ٢١٢ بتصريف »

(٢) كما لو قال مثلاً : - في كفاره الظهار - : « اعْتَقْوا رقبة » ،

ثم قال : « اعْتَقْوا رقبة مسلمة » ، وجب تقييد المطلق بال المسلمة ، لأنَّ الآتي بالمطلق ليس بآتٍ بالمقيد ، والآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، فيكون أولى ، لأنَّه جمٌ بين الدليلين ، وإنما قلنا إنَّ الآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، لأنَّ المطلق جزءٌ من المقيد ، والآتي بالكل لا محالة يكون آتياً بالجزء . « غاية البدى : ٨٠ - ٧٩ »

وإن اختلف ، لم يجب الحمل إلا بدليل منفصل (١) .  
وقال بعض الشافعية : تقييد أحد هما يقتضي تقييد الآخر لفظاً  
وهو خطأ (٢) ، لأنه لو قال الشارع : أوجبت رقبة  
كانت في الظهار ، لم ينافي التقييد بالإيمان في القتل (٣) :

---

(١) كما لو قال مثلاً في كفاررة الظهار : « اعتق رقبة » ، وفي  
كفاررة القتل : « اعتق رقبة مؤمنة » ، فلا يحمل المطلق على المقيد .  
(٢) قالت الشافعية : كلام الله واحد ، فإذا نصَّ على الإيمان  
في كفاررة القتل لزم في الظهار ، وليس بسديد ، فإنه إن أريد المعنى  
القائم به ، فهو وإن كان واحداً ، إلا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات  
فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين ، بالطلاق أو التقييد أو العموم أو  
الخصوص أو غير ذلك ، تعلقه بالآخر بذلك ، وإلا لزم أن يكون أمره  
ونهييه بأحد المختلفات أمراً ونهيًّا بالجميع ، وهو محال . . . .  
« متهى الوصول : ص ١٠٠ بتصرف »

(٣) فلأنَّ الشارع لو قال : في كفاررة القتل أوجبت رقبة مؤمنة  
وفي كفاررة الظهار أوجبت رقبة كيف كانت ، لم يكن بينهما تناقض ،  
وحيثند تقييد أحدهما لم يقتضي تقييد الآخر  
أحتجوا : بأن القرآن كلُّه كالكلمة الواحدة ، ولذلك لما قيد  
الشهادة بالعدالة في موضع ، لم يحتاج تقييدها في سائر الموضع .  
والجواب : إن القرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض فيه ،  
لا في كلِّ شيء .

وإلا لوجب تقييد جميع العمومات والمطلقات بكلِّ خاصٍ ومقيد .  
وأما تقييد الشهادة في سائر الصور فبالاجماع .  
« غاية البداي : ص ٨١ »

الفصل الخامس

في المحمل والمبين

وفيه: مبان

# الأَوْل

« في : بعض التعريف »

البيان : هو الذي دلّ على المراد ، بخطابٍ لا يستقلُّ بذاته  
في الدلالة على المراد (١) .

والمبين : يُطلق على المستغنى عن البيان (٢) ، وعلى ما ورد  
عليه بيانه (٣) :

**والمحمل** : ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه (٤) ، واللفظ

---

(١) إنما قال : الذي دلّ عليه ، ولم يقل : خطابٌ دلّ ، ليشمل  
القول والفعل .

وقوله : بخطابٍ لا يستقلُّ ، يتعلق الجار والخبر بـ المراد ، لا بـ « دلّ »  
وإلا لزم أن يكون البيان غير مستقلٍ في الدلالة ، فيحتاج إلى بيان آخر .  
ولأنما قيّد عدم الاستقلال بقوله : بذاته ، لأنَّه يعرض له الاستقلال  
بالبيان .

وقيّده : بالدلالة على المعنى ، لأنَّه لو كان عدم الاستقلال لا على  
هذه الجهة ، لا يُسمى بياناً . « غاية البداي : ص ٨٢ »

(٢) وهو ما كان مستقلاً في الدلالة على المراد في الأصل ، نحو  
« قل هو الله أحد » . « غاية البداي : ص ٨٢ »

(٣) وهو : ما لم يكن مستغنياً في الأصل ، لكن طرأ عليه البيان  
نحو « أقيموا الصلاة » . « غاية البداي : ص ٨٢ »

(٤) مثل القراء . « هامش المchorة : ص ٢٨ »

لا يعيشه (١) .

والتأويل : إحتمال يعده دليلاً (٢) ، يصيّر به أغلب على  
الظن ، من الذي دلّ "الظاهر" عليه (٣) .

ثم المجمل : قد يكون لفظاً ، باعتبار إرادة خلاف الظاهر  
منه ، كالعام المخصوص (٤) .

---

(١) قوله : واللفظ لا يعيشه ، ليخرج ما كان متعيناً عند المتكلّم ،  
واللفظ يدل على التعيين ، فإنه ليس بمحمل . « غاية البداي : ص ٨٣ »

(٢) قولنا : بدليل يعده : احترزاً عن التأويل من غير دليل ،  
فإنه ليس تأويلاً صحيحاً .

وقولنا : بدليل ، يعم القاطع والمطني ، فعلى ذلك تبيّن أن التأويل  
لا يتطرق إلى النص ، ولا إلى الجمل ، وإنما يتطرق إلى الظاهر لا غير .  
« غاية البداي : ٨٥ »

(٣) فإنْ قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يحتمل أن يكون  
المراد من اليد القدرة ، ويحتمل أن يكون الجارحة ، والاحتمال الأول  
مرجوح بالنسبة إلى اللفظ ، وهو مقوى بالدليل العقلي ، بحيث صار  
راجحاً مع ذلك الدليل ، فهذا الاحتمال المرجوح من حيث اللفظ ، الراجع  
بدليل آخر عقلي أو سمعي ، هو التأويل . « غاية البداي : ٨٥ »

(٤) أي : كالعام المخصوص بمحمل ، سواء كان متصلةً أو منفصلةً .  
مثال المتصل قوله تعالى : « وأحلُّ لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا  
بأموالكم محسنين » ، قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما  
يُنْهَى عليكم » ، فإنَّ الله تعالى قد خصَّ العام الأول بصفة الأحسان ،  
والثاني بما استثنى عنه ، وهذا بجملان يحتاجان إلى البيان .

أو لا (١) ، كالمتواطي ، والمشترك .  
وقد يكون فعلاً ، باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه (٢) .

## المعنى الثاني

« في : ورود المجمل »

يموز ورود المجمل في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول (ص) ،  
لإمكانه في الحكمة ، ووقوعه فيها .

---

= ومثال المفصل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ، وقال الرسول :  
المراد بضمهم .

وأعلم : أن المصنف أطلق القول في ذلك ، وجعل كل العام الخصوص  
بمثلاً ، سواء خُصّ بمجمل أو لا ، وفيه نظر .

« غاية البداي : ص ٨٦ »

(١) وهو : « الأسماء التي علم أن حقائقها غير مراده ، ويكون له  
مجازان ، لم يكن أحدهما أولى من الثاني ، وهذا القسم لم يذكره المصنف  
صريحاً بل إيماء » . « غاية البداي : ص ٨٦ »

(٢) الفعل من حيث هو فعل ، لم يدل على جهة وقوعه ، من  
الوجوب والتذكرة والإباحة ، ما لم يقترن به ما يدل عليها ، فالفعل إذا  
تجرّد عن القرينة ، يكون بمثلاً محتاجاً إلى أن يبيّن ، أنه على أي وجه  
وقع من وجوهه . « غاية البداي : ص ٨٦ - ٨٧ »

## البَحْرُ الْمَسْكُونُ

« في : أشياء ليست بمقدمة وظن أنها كذلك »

فمنها : التحليل والتحريم المضادان إلى الأعيان ، خلافاً  
للكرنخي (١) ، لإضافتها المعنى المطلوب من تلك الذات (٢) .  
ومنها : قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » [٥/٧] ، خلافاً  
لبعض الحنفية .

لأنَّ الباء : إما للتبييض ، وإما للقدر المشترك بين الجميع  
والبعض ، ومعها لا إجمال (٣) .

---

(١) عبيد الله بن الحسين الكرنخي ؛ أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه  
رياسة الحنفية بالعراق . مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ھ ، ووفاته ببغداد سنة  
٣٤٠ھ . له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط «  
و « شرح الجامع الصغير » و « شرح الجامع الكبير » .  
أعلام الزركلي : ٣٤٧/٤ بتصرف .

(٢) ذهب أبو عبدالله البصري وحكاه أبو الحسن الكرنخي ! إلى  
أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، وما أشبهها من الآيات التي علّق  
التحريم فيها بالأعيان ، بجمل .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ، إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره ، وليس  
بجمل . العدة : ٨/٢

(٣) والذي نقوله في هذه الآية : إن الباء تفيد التبييض على ما يقتضاه =

ومنها : الفعل المنفي : خلافاً لأبي عبد الله البصري ، لأن الإضمار لابد منه ، وإضمار الصحة أولى ، لأنه أقرب مجاز إلى الحقيقة (١) .

ومنها : آية السرقة ، ليست مجملة في اليد ولا القطع ، لأن اليد الموضوعة للعضو ، من المنكب ، واستعماله في البعض

= فيما مضى ، من أنها إنما تدخل للإتصاق إذا كان الفعل لا يتعذر إلى المفعول به بنفسه ، فيحتاج إلى إدخال الباء ليتصق الفعل به .  
فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ، فلا يجوز أن يكون دخولاً لذلك .

فإذا ثبت ذلك ، فقوله فامسحوا برؤوسكم : يتعدى بنفسه ، لأنه يحسن أن يقول : امسحوا رؤوسكم ، فيجب أن يكون دخولاً لفافية أخرى وهي التبعيض .

إلا أن ذلك البعض ، لما لم يكن معيناً ، كان مخيّراً بين أيّ بعض شاء ، فإن علِمْ بدليل أنه أريد منه موضع معين لا يجوز غيره . وقف ذلك على البيان ، وصارت الآية مجملة من هذا الوجه .

« العدة : ٩/٢ »

(١) أقول : اختلفوا في قوله « ع » : لا صلة إلا بظهور ، ولا صيام لم يبيّن الصيام ، ولا صلة إلا بفاتحة الكتاب ، ونحو ذلك .  
فقال القاضي أبو بكر وأبو عبدالله البصري : أن ذلك مجمل ، لأن حرف التي دخل على هذه الحقائق مع تتحققها ، فلا بد من إضمار حكم من الأحكام ، كالصحة والكمال ، إذ في إضمار كل أحكامها مخالفة الدليل أكثر ، فيجب الامتناع عنه ، والبعض ليس أولى من البعض ، فثبت الإجمال . =

على سبيل المجاز ، وأما القطع فهو الإبانة (١) .

= ومنع ذلك الباقيون : وهو الحق !

وي بيانه يتوقف على مقدمة : وهي أن النون إذا ورد من الشارع ،  
وجب حمله على الحقيقة الشرعية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته العرفية ، فإن  
لم يكن فعلى حقيقته اللغوية .

فإن كثرت الحقائق ، يحمل على حقيقة صفت إليها قرينة من  
القرائن ، وإن لم يكن قرينة ثبت الإجمال .

وكذلك : إذا تعذر حمله على الحقيقة ، ويكون له مجازات ، يحمل  
على أقرب مجاز إلى تلك الحقيقة .

فإن تساوت المجازات ، ثبتت الإجمال .

إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : وجوب حمل هذه الألفاظ على حقائقها  
الشرعية .

ولو سلتم تعذر ذلك : يحمل على نفي الفائدة ، إذ هو المعهود من  
عرف اللغة ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد .

ولو سلتم أيضاً نفي ذلك : يحمل على أقرب مجاز إلى الحقيقة ، وهي نفي الصحة ، لأن نفي الصحة أشبه شيء ببني الحقيقة ، وعلى هذه  
التقدير لا إجمال .  
غاية البابي : ص ٩٠ - ٩١

(١) أقول : اختلفوا في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما » .

فقال بعضهم : إنها مجملة من جهة اليد والقطع .

أما اليد : فلأنها تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع ، وليس  
أحد الاحتمالات أولى من الآخر ، فتكون مجملة .

وأما في القطع : فلأنَّ القطع يطلق على البيونة وعلى السف ،

ومنها قوله «عليه السلام» : «رفع عن امي الخطأ والنسيان» (١)  
لأنَّ المراد منه رفع المؤاخذة (٢) .

---

= كما يقال فلان بريء القليم قطع يده .

وقال آخرون : إنها ليست بمحملة .

أما اليد : فإنها وإن اطلقت على ما ذكروه ، لكنها حقيقة إلى المنكب ، مجاز فيها دونه ، ولذلك يصح أن يُقال لما دون المنكب بعض اليد ، فيكون ظاهراً في جملة اليد ، فلا يكون بجملة .

وأما القطع : فهو حقيقة للإباتنة ، والسف إباتنة لكن إباتنة ذلك الجزء المخصوص ، وقولهم فلان قطع اليد في الشق ، مجاز في اليد ، إطلاق الكل على الجزء ، والقطع مستعمل في حقيقته ، هكذا قيل .

«غاية البادي : ص ٩٢ »

(١) الجامع الصغير : ٤٢/٤٢ ، وكشف الخفاء : ٤٣٣/١ .

(٢) قال بعضهم : إن قوله «عليه السلام» : «رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، بجملة ، لأن الخطأ ليس معروض عليهم قطعاً ، فوجب أن يكون المرفوع حكماً من الأحكام .

والجواب : أن المراد رفع المؤاخذة ، لأن السيد إذا قال لعبدة ، رفعت عنك الخطأ ، ينصرف عرفاً إلى رفع المؤاخذة .

فكذلك إذا قال الرسول «ع» ينصرف إلى رفع المؤاخذة في الأحكام الشرعية ، بحسب العرف . «غاية البادي : ص ٩٣ »

## النحو الرابع

في : تأخير البيان

قد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق :  
وأما تأخيره عن وقت الخطاب : فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان ، فيها له ظاهر وقد استعمل في خلافه (١) ، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه ، وجواز تأخير البيان ، فيها ليس له ظاهر ، إلى وقت الحاجة :  
والأشاعرة : جوزوا التأخير مطلقاً (٢) .

احتاج أبو الحسين : بأنَّ القصد من الخطاب الإفهام ،  
وإلا كان عيناً .

فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته ، كان إغراءً بالجهل :

وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه ، لزم تكليف ما لا يطاق.  
احتاجت الأشاعرة : بأنَّ الله تعالى كلفبني إسرائيل

---

(١) كالعام في الخصوص ، والنكرة اذا أريد بها معين ، والأسماء الشرعية .  
«المراج» : ص ٥٧

(٢) أي : فيها له ظاهر أم لا . «هامش المصورة» : ص ٢٩

## ذبح بقرةٍ معينة :

لقوله تعالى : « قالوا : ادع لنا ربّك يُبَيِّن لَنَا مَا هِي ؟ » [ ٢ / ٦٩ ] (١) ، ثم إنَّه تعالى ما بيَّنَها حتَّى سأَلُوا .

ولقوله تعالى : « إِذَا قرأتَه فاتبعْ قرآنَه ، ثم إنَّا علَيْنَا بِيَانَه » [ ١٩ / ٧٥ ] . وثم للترمذمي (٢) .

والجواب : أنَّها دلَّتَا عَلَى تأكير البَيَان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز إجماعاً ، فلابد من التأويل (٣) .

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المصورة : ص ٣٠ « لقوله : إنَّها بقرة ، ادع ، لنا ربَّك يُبَيِّن لنا مَا هِي ؟ » .

(٢) هاتان حجتان للأشاعرة على جواز تأكير البَيَان عن وقت الخطاب « غاية البدايي : ص ٩٥ »

(٣) الجواب : إنَّ الآيتين كما دلَّتَا بظاهرِهما على تأكير البَيَان عن وقت الخطاب ، كذلك دلَّتَا على تأكير البَيَان عن وقت الحاجة ، ولما كان هذا باطلاً بالاجماع ، فكذلك ذاك .

أما الأولى : فلأنَّ وقت خطابِهم بذبح بقرة ، كانوا محتاجين إلى الذبح ولذلك سأَلُوا سؤالاً بعد سؤال .

وأما الثانية : فلأنَّ الصمير ان عاد إلى بعض القرآن ، فلا دلالة فيها على محل النزاع ، وإن عاد إلى الجميع ، دل على جواز التأكير عن وقت الحاجة أيضاً ، ودل أيضاً على احتجاج جميع القرآن إلى البَيَان ، وذلك لم يقل به أحد .

إذا ثبت ذلك : فلابد من تأويل الآيتين .

أما الأولى فنقول : إنَّ المأمور به في الحالة الأولى بذبح غير معينة ، =

# البعض في الناس

« في : جواز سماع المكلف العام من غير سماع ما يخصصه »

يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصصه  
خلافاً لأنبي علي ، ولأنبي المذيل (١) .  
لأنه : يجوز في المخصوص بدليل العقل ، وإن لم يعلم  
السامع في العقل ما يدل عليه عندهما .  
فكذا هنا ، وقد سمعوا « ... اقتلوا المشرّكين » [٩/٦] ،

---

= ولذلك أتى بلفظة بقرة متونة ، وما كانوا محتاجين إلى البيان ، بل أي  
بقرة ذبحوها وقع الامتنال للأمر . ثم لما سألوه ، نسخ الله تعالى ذلك ،  
وأوجب بقرة معينة بالصفات المذكورة . وهكذا مروي عن ابن عباس ،  
فإنه قال : لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزاء ، لكنهم شدّدوا على أنفسهم  
فشلـ الله عليهم .

وأما الثانية فنقول : لانسلم أن لفظة ثم للترابخي في الجمل ، بل في  
المفردات سمعناه ، لكن لانسلم أن المراد تأخير مطلق البيان ، سواء كان  
تفصيليّاً أو إجماليّاً ، ولم لا يكون المراد من البيان ، البيان التفصيلي ،  
وذلك لا ننكره نحن .      « غاية البداي : ص ٩٦ - ٩٧ »

(١) محمد بن المذيل بن عبد الله بن مكحول العبيدي مولى عبد القيس ،  
من أئمة المعزلة ، ولد في البصرة سنة ١٣٥ ، واشتهر بعلم الكلام ، وكان  
حسين الجليل قوي الحجة ، سريعاً الخاطر . كُفَّ بصره في آخر عمره =

ولم يسمعوا « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١) ، إلا بعد حين (٢) .

---

= وتوفي بسامرا ، له كتب كثيرة ، منها كتاب سداته و ميلاده ، على اسم يهودي اسلم على يده ، توفي عام ٢٣٥ هـ . (الأعلام : ٣٥٥/٧ باختصار) (١) المتنق لابن تيمية : ٨٣٦/٢ .

(٢) استدل المصنف على الجواز بوجهين :

الأول : إن الخصم يسلم جواز ذلك ، إذا كان المخصوص هو العقل ، مع أنه يجوز لا يخطر ببال المكلف المخصوص ذلك الوقت ، فيجوز في المخصوص بالنقل قياساً عليه ، والجامع تمكّن المكلف من معرفة المراد في الصورتين .

والثاني : بال الواقع ، فإن الله تعالى قال « اقتلوا المشركين » ، ولم يسمع المخصوص الا في زمان عمر وهو قوله « ص » ، « سنوا بهم سنة الكتاب » . (غاية البادي : ص ٩٧ - ٩٨) .

الفَصْلُ السَّادِسُ

بِهِ : الْأَفْتَالُ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

# الأُول

« في : مصمة الأنبياء »

مذهبَنَا :

أنَّ الأنبياء معصومون : عن الكفر والبدعة خلافاً  
للفضيلية (١) ، وعن الكبائر خلافاً للخشوية (٢) ، وعن الصغائر  
عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة ، وخطأ في التأويل خلافاً  
للجبائين ، وسهوأ خلافاً للباقيين .

وبالجملة : فالعصمة واجبة في كل زمان ، وقد بيَّنا ذلك

---

(١) من الخوارج ، فإنهم اعتقدوا أنَّ كلَّ ذنبٍ فهو كفر ،  
وجوَّزوا صدور الذنب عن الأنبياء . « غاية البداي : ص ٩٩ »

(٢) الخشوية : الخشو في اللغة ما يملأ به الوسادة ، وفي الإصطلاح :  
عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، وسميت الخشوية حشوية ، لأنهم  
يخشون الأحاديث التي لا أصل لها ، في الأحاديث المروية عن رسول الله  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أي يدخلونها فيها وليس منها ، وبطبيعة الحال  
يقولون : بالجبر والتشبيه ، وأنَّ اللهَ تَعَالَى موصوف عندهم بالنفس واليد  
والسمع والبصر ، وقالوا : كل ثقةٍ من العلماء ، يأتي بخبر مستند عن  
النبي « ص » ، فهو رحمة .

راجع : التعريفات للجرجاني « الخشو » ، الحور العين : ص ٣٤ ،  
المثل والنحل : ص ١١ .

في علم الكلام ، فلا حاجة إليه هنا (١) .

## البعض الثاني

في : وجوب التأمي بالنبي « عليه السلام » (٢)

والحق !! ذلك ، خلافاً لقوم (٣) .

---

(١) وللمترتضى علم المدى كتاب مختص بهذا الشأن ، سمّاه تزييه الأنبياء ، وهو في الشهرة كالشمس ، وهو مطبوع .

« غاية البداي : ص ١٠٠ بتصرف »

(٢) معناه : أنه إذا فَعَلَ فعلاً ! هل يجب علينا مثل فعله أم لا ؟ وليس الخلاف في الأمور الجبلية كالقيام والقعود ، ولا فيما علم اختصاصه « ص » به ، كوجوب صلاة الفصحى ، ووجوب الورز ، ووجوب التهجد ، والمشاورة ، والتخيير في نسائه ، وصوم الوصال ، والزيادة على أربع حرائر . ولا فيما كان بياناً ، كقوله « ص » : « صلوا كما رأيتموني أصلني » ، و « خذلوا عنى مناسكم » فإنهما وقعوا بياناً لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » و « اللهم على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

بل فيما عدا ذلك : وهو إما أن يكون صفتة معلومة من الوجوب والندب والإباحة ، أو لا تكون معلومة . « غاية البداي : ص ١٠١ »

(٣) خلافاً لأبي علي ، تلميذ أبي هاشم بن خلاد من العزلة ، فإنه قال بالوجوب في العبادات ، دون غيرها من المناكحات والمعاملات .

« غاية البداي : ص ١٠١ »

لنا : قوله تعالى : « . . . فاتبعوه . . . [١٥٤ / ٦ ] »  
و « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » [٢٣ / ٢٢ ] ،  
وقوله : « قل إِن كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ [٣٢ / ٣ ] »  
إذا عرفت هذا ! ! فمعنى التأسي به : أنه « عليه السلام »،  
إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب ، يجب علينا أن نفعله على وجه  
الوجوب ، وإن تفتقّل به ، كتنا متعبدين بالشتقّل ، وإن فعله  
على وجه الإباحة ، كتنا متعبدين بإعتقاد إباحته ، وجاز لنا فعله.  
هذا ! ! إذا علّم وجه الفعل .

أما إذا لم يعلم !! فقال ابن سريج (١) : إنَّ الوجوب في حقنا ، وقال الشافعى للندب ، وقال مالك (٢) : للإباحة ، وأكثُر المعتزلة : على الوقف ، وهو الأقرب . لأنَّ عصمته تُنفي القبْح عنه ، والوجوب والندب زائدان

(١) احمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته في بغداد ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولد القضاء بشيراز ، وكان حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وله نظم حسن .

(٢) ابن أنس بن مالك الأصبهي الحميري ، أبو عبدالله : امام دار العجارة ، إلية تُنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ٩٣-١٧٩ هـ من كتبه « الموطأ - ط » . . . « الأعلام : ١٢٨ / ٦ بتصريف واختصار »

فالمشترك هو الجواز (١) .

## الجواز

في : الترجيح بين القول والفعل (٢)

إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ، ثم فعل «عليه السلام»  
فعلاً ينافيه ، وجب المصير إلى الفعل .  
وإن كان متناولاً لنا وله ، ورافق فعله ، صار منسوخاً  
عنه وعنة ، للتأسي .

وإن تناوله دوننا ، كان منسوخاً عنه .

وإن كان الفعل متقدماً (٣) ، وجب التأسي .

فإن كان القول متناولاً له خاصة ، كان مخصوصاً له عن  
ذلك العموم .

---

(١) وأما الوقف : فبالحقيقة عائد إلى القول بالأبادة ، لأنَّ التوقف  
في الوجوب والندب ، لا يستلزم التوقف في الجواز بعد ثبوت العصمة .  
«غاية البداي» : ص ١٠٣ .

(٢) إذا تعارض قوله وفعله «ص» «غاية البداي» : ص ١٠٣ .

(٣) أي : وإن كان فعل النبي متقدماً على الخطاب .  
«هامش المchorة» : ص ٣٢ بتصريف .

وإن تناول امته خاصة ، كان حكم الفعل مختصاً به .  
وإن كان عاماً لنا ولله ، دلَّ على سقوط حكم الفعل  
عنه وعنَّا .  
وإن لم يعلم تقدم أحدهما ، قُدِّمَ القول ، لأنَّه أقوى دلالة  
من الفعل .

## النحو الرابع

« في : قبده بشرع من قبله »

الحق ! ! أنه « عليه السلام » ، لم يكن متبعداً بشرع من  
قبله ، قبل النبوة ولا بعدها  
وإلا ! لاشتهر ، ولا فتخر به أهل تلك الملة ، ولو جب  
مراجعة من تقدَّم ، لو كان متبعداً بعد النبوة ، ولعلَّم معاذًا (١)

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ،  
أبو عبدالرحمن ، صحابي جليل . هو أحد الستة الذين جعوا القرآن على  
عهد النبي « ص » ، أسلم وهو قتي ، واتخى النبي « ص » بينه وبين  
جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً  
وأحداً والختنق والمشاهد كلها مع رسول الله « ص » ، وبعثه رسول الله  
بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن ، ولد عام ٢٠ ق . هـ  
وتوفي عام ١٨ هـ . الأعلام : ١٦٦/٨ بتصريف واختصار »

## عند سؤاله (١) .

---

(١) حين بعثه إلى اليمن قاضياً ، فقال « عليه السلام » : مـ  
نـ حـكـم ؟ قال : بكتاب الله .  
فقال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله .  
قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهدرأيـيـ ، فأقرـهـ « عليه السلام » .  
فـلـوـ كـانـ مـتـعـلـدـاـ بـشـرـعـ مـنـ قـبـلـهـ ، لأـمـرـهـ بـالـرجـوعـ إـلـيـهـ .  
، هـامـشـ المـصـورـةـ : صـ ٣٢ـ بـتـصـرـفـ ،



الفصل السابع

يف، النَّخ

وفيه: مباحث

# الأول

في . تعريفه

النسخ في اللغة : النقل والتحويل (١) ، وقيل : الإبطال .  
وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم (٢)  
بالخطاب متراخ عنده ، على وجه لواه لكان ثابتاً .  
وأختلفوا ! فقال القاضي أبو بكر (٣) : النسخ رفع ،

(١) كما في تاج العروس : ٢٨٣/٢ . « بتصرف »

(٢) قوله : الثابت بالخطاب ، يخرج رفع الحكم الثابت بالعقل ،  
كبراءة النمة .

وإنما قال : بالخطاب متراخ عنده ، لأنه لو لم يكن متراخياً ، لم يكن  
نسخاً بل بياناً .

وقال : على وجه لواه لكان ثابتاً ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن  
رفعاً ، بل بياناً لإنتهاء الحكم السابق . « غاية الادي : ص ١٠٨ »

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعاوري ، الاشبيلي المالكي ، أبو بكر  
ابن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث . ولد في اشبيلية عام ٤٦٨ هـ ،  
ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين ،  
وصنف كتاباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ ،  
وولي قضاء اشبيلية . ومات بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ودفن بها ، من  
كتبه « الحصول » في اصول الفقه .

« الأعلام : ١٠٦/٧ بتصرف واختصار »

و معناه أن خطابه تعالى تعلق بالفعل ، بحيث لو لا طريان النسخ ، لم يقي .

وقال أبو اسحاق ( ) : إنه بيان انتهاء مدة الحكم ، بمعنى أن الخطاب الأول ، انتهى بذاته في ذلك الوقت ، وحصل بعده حكم آخر .

ابن القلنسی

فیض

وخالف فيه : أبو مسلم الأصفهاني (٢) ، وجماعة من أكثر المسلمين : على ذلك .

(١) ابراهيم بن أحمد المروزي ، أبو اسحاق : فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو الشاهجان « قصبة خراسان » وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . له تصانيف منها « شرح مختصر المزني » . « الأعلام » ٢٢/١ - ٢٣ - ٢٢ بتصرف »

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم : والـ ، من أهل أصفهان معتزليـ ، من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، وله شعر ، ولـ أصفهان وبـلـاد فارس للمـفتـلـ العـبـاـيـ ، واستمرـ إلى أن دخل ابن بويهـ أصفـهـانـ ، سـنة ٣٢١ـ هـ ، فـعـزـلـ . من كـتبـهـ « جـامـعـ التـأـوـيلـ » في التـفسـيرـ ، أـربـعـةـ عـشـرـ مجلـداـ ، وـ « جـمـعـ رسـائـلـهـ » ، ولـدـ عامـ ٥٢٥ـ هـ ، وتـوفـىـ عامـ ٣٢٤ـ هـ . « الـاعـلامـ : ٢٧٣/٦ـ بتـصرفـ »

اليهود (١) ،

لنا : أنَّ الأحكام منوطة بالصالح ، ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحةٌ في وقتٍ ، وفسدةٌ في آخر .  
فلو كُلِّفَ به دائمًا ، لزم التكليف بالفسدة ، فيجب رفعه في وقت كونه فسدة ، وهو المطلوب .  
ولقوله تعالى : « ما ننسخ من آيةٍ أو ننسِيها نأت بخير منها . . . . [ ١٠٧ ] . »

ولأنَّ النسخ وقع في شرع اليهود ، كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى (ع) (٢) ، مع إباحته الجميع عدا الدم

---

(١) اليهود : من هاد الرجل ، أي رجع وتاب ، وإنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى (ع) : « إنا هدنا إلَيْكُمْ » ، أي رجعنا وتصرعنَا ، ويسمُّون ببني إسرائيل .

واليهود : تدعى أن الشريعة لا تكون إلا واحدة ، ابتدأ بموسى وتمَّت ، فلم يكن قبله شريعة إلا حدود تحويلية وأحكام مصلحية ، ولم يحيزوا النسخ أصلًا .

قالوا : فلا يكون بعده شريعة أخرى ، لأن النسخ في الأوامر بداء ولا يجوز البداء على الله .

« جمعاً بين : الملل والنحل ٩/٢ - ٢٢ وقاموس الألفاظ

والأعلام القرآنية ص ٤٢٩ - ٤٣٠ بتصرف واختصار »

(٢) نَبِيُّ اليهود : وهو أشهر من اشتهر في الكتب المقدسة ، من صَلَاح العهد القديم ، أنقذ من المياه وتُربئ في قصر فرعون بطلب من =

## على لسان نوح (١) ، وغير ذلك من الأحكام (٢) .

= زوجته ، ثم جأ إلى برية سينا ، وأرسله رب منقاداً شعبه العبرانيين من مظالم فرعون ، فخلصهم وجاز معهم برية سينا مدة أربعين سنة ، أعطاهم في خلاها لتوسيي الوصايا التي تلقاها من رب في جبل حوريب ، وسُمّي الشراعي ، لقب بـ « كليم الله » .  
« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٢٠ بتصرف »  
والتلوّس !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(١)نبي مرسل : وهو أبوسام وحام ويافث ، نجا مع القلة المؤمنين به ، من الطوفان ، على ما جاء في الكتاب المقدس والقرآن الكريم .  
« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٤٢ بتصرف »  
والتلوّس !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٩٢  
(٢) إن النسخ لو لم يجز لم يقع في شرعاهم لكنه وقع ، فإنه جاء في التوراة ، إن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك ، إني جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت لكم كنبات العشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه .

ثم حرم الله على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان ، وجاء فيه أن الله تعالى ، أمر آدم أن يزوج بنته من بنيه ، ثم حرم ذلك في شريعة من بعده .

وأيضاً : أن العمل كان مباحاً في يوم السبت ، ثم حرم على موسى وقومه .

وكان الختان في شرع إبراهيم جائزًا بعد الكبير ، وقد صار واجباً =

واحتجاج اليهود بقول موسى : «تمشکوا بالسبت أبداً» (١)  
ضعيف .

لأنَّ التأييد يطلق على الزمان الطويل :  
ك قوله في التوراة : «يُستخدم العبد سنتين ، ثم يُعرض  
عليه العتق ، فإنْ أبى ثُقِّبَتْ أذنه ، واستخدم أبداً» ، وفي موضع  
آخر : «يستخدم العبد خمسين سنة ، ثم يعتق في تلك السنة» .  
وأيضاً تواتر اليهود انقطع ، لأنَّ «بحتنصر» (٢) أفتاهم  
إلا من شدَّ .

إذا عرفت هذا ! فالنسخ قد وقع في القرآن كما في :

---

= يوم ولادة الطفل في شرع موسى .

وكان الجمجم بين اختيارين مباحاً في شريعة يعقوب ، وقد حرم ذلك  
في شريعة مَنْ بعده . «غاية الباقي» : ص ١١٠ - ١١١ (١)  
فاحفظوا السبت فإنه مقدس لكم ، ومن خرقه يُقتل قتلاً ،  
كلُّ من يعمل فيه عملاً ، تنقطع تلك النفس من شعبها ، فليحافظ بنواسير اثيل  
على السبت مواطنين عليه مدى أجيالهم عهداً أبداً (٢) سفر الخروج : فصل  
٣١ ، ص ١٤٤ ، طبع بيروت سنة ١٩٣٧ م .

(١) ملك البابليين (٦٠٤ ق م - ٦١ ق م ) ، أغارت بحملاته على  
مصر ، وفتح اورشليم وأحرقها ، وأجلت أهل يهودا إلى بابل بعد تقتيل  
الكثير منهم ، وسجن من بقي منهم في سجون خاصة ، لا زالت آثارها  
باقية في بابل حتى اليوم . «المتجدد في الآداب والعلوم» : ص ٦٦ بتصرف ،

القبلة (١) ، والإعتداد للوفاة (٢) ، وثبات الواحد للعشرة (٣) ،  
ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة (٤) .

وقوله تعالى : « لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه » .  
[ ٤١ / ٤٢ ] ، يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ،

(١) كما في قوله تعالى : « فأينا ترموا فشم وجه الله » .

منسخة بقوله : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » .

« الناسخ والمنسخ : ص ٢٩ »

(٢) كما في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً  
وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول » .

منسخة بقوله : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

« الناسخ والمنسخ : ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا  
مائين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » .  
نسخ ذلك بقوله : « الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفاً إِنَّ  
يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّا أَتَى صَابِرَةً تَغْلِبُوا مَائِينَ » .

« الناسخ والمنسخ : ص ٥٢ بتصرف »

(٤) كما في قوله تعالى : « إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي  
نَجْوَامَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ » .

نسخت بقوله : « أَلْشَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَامَكُمْ صَدَقَاتٍ  
فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ الصَّلَاةَ وَآتُوهُمُ الزَّكَاةَ وَاطِيعُوهُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ أَخْبِرُكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ » . « الناسخ والمنسخ : ص ٧٧ بتصرف »

و لا يأتيه من بعده ما يبطله ، لا ما توهته أبو مسلم ، من نفي النسخ .

## البحث الثاني

في : نسخ الشيء قبل مجيء وقت فله

ذهب المعتزلة : إلى بطلانه :

لاستحالة : كون الشيء حسناً و قبيحاً في وقت واحد ،  
والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن .

فذلك الفعل في ذلك الوقت : إن كان حسناً استحال النهي  
عنه ، وإن كان قبيحاً استحال الأمر به .  
والأشعرية ذهبوا : إلى جوازه .

لأنه تعالى أمر إبراهيم (١) بذبح ولده ، لقوله تعالى :

(١) ولد إبراهيم « عليه السلام » بارض بابل منذآلاف السنين ،  
وهو من سلالة سام بن نوح ، وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والأصنام  
ويؤلهون ملوكهم التمروذ بن كنعان ، وكان آزر أبوه ينتح الأوثان لقومه  
ويتولى خلمنتها » ..

- ونشأ إبراهيم سليم العقيدة ، وقد آتاه الله رشده ، فمحقت الأوثان  
وحارب عبادتها ، ودعا إلى نبذها وعبادة الواحد الأحد ، ويبيان لقومه  
أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنهم أبوا . . .

ويُعرف إبراهيم عليه السلام بخليل الله وبأبي الأنبياء ، لأنَّه ظهر من =

«إني أرى في المنام أني أذبحك» [٣٧ / ١٠٣]، ثم نسخ عنه  
بالفدية (١) .

وهذا !! أقوى عندي .

والجواب عن حجة المعتزلة : أن المحسن والقبح ، كما  
يوصف الفعل بهما ، فكذا يلحوظ أن الأمر فجاز أن يكون  
الشيء حسناً .

إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة ، فيلحوظه النسخ  
باعتبار لحوق القبح للأمر لا للمأمور .

## العنوان الرابع

«في ما يجوز نسخه»

يجوز : نسخ الشيء إلى غير بدل ، كالصدقة أمام المناجاة  
وإلى ما هو أثقل (٢) .

---

= ذريته أنبياء كثيرون ، وقد أتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب الذي سمى في  
سورتي النجم والأعلى بصحف إبراهيم .

و قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ١٢ - ١٣ باختصار :

(١) بقوله تعالى من نفس السورة - الصافات الآية ١٠٨ - :

«وفديناه بذبح عظيم» .

(٢) ألا ترى أن قوله : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون» =

ونسخ التلاوة دون الحكم (١) ، وبالعكس (٢) .  
ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، كقوله : « أعمرت نوحاً

---

= اقتضى كون المكلف مخبراً في الصوم .

ثم حتم ذلك وألزمـه مع ما فيه من زيادة المشقة على التخيير ،  
بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » تقديره : فمن شهد منكم الشهر  
حيـاً حاضراً صحيـحاً عاقلاً بالغـاً فليصمه .

· « جـعاً بين : العدة ٢٨/٢ ، والناسـخ والمنسوـخ ص ٣٣ » .

(١) وقد مثلوا لذلك بـآية الرجم التي رواها عمر بـقوله : « الشـيخ  
والشـيخة إـذا زـنيا فـارـجـموـهـا الـبـتـةـ نـكـالـاـ منـ اللهـ وـالـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ » .

« النـاسـخـ والـمـنـسـوـخـ : ص ٢٤ـ بـتـصـرـفـ » .

ولـلـتوـسـعـ ! يـرـاجـعـ « الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ » لـلـإـمامـ الـخـوـئـيـ :

ص ٢١٣ - ٢٥٤ .

(٢) وأـماـ ماـ نـسـخـ حـكـمـهـ وـبـقـيـ خـطـهـ : فـهـوـ فـيـ ثـلـاثـ وـسـتـينـ سـوـرـةـ  
مـثـلـ : الـصـلـاةـ إـلـىـ بـيـتـ الـقـدـسـ ، وـالـصـوـمـ الـأـوـلـ ، وـالـصـفـحـ عنـ الـمـشـكـينـ ،  
وـالـإـعـرـاضـ عنـ الـجـاهـلـينـ . « النـاسـخـ والـمـنـسـوـخـ : ص ٢٤ » .

ولـلـتوـسـعـ ! يـرـاجـعـ « الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ » لـلـإـمامـ الـخـوـئـيـ :

ص ٣٠٥ - ٤٠٣ .

الف سنة » ، ثم يقول : « عمرته ألف سنة إلا خمسين عاماً » (١) .  
ونسخ الأمر المقيد بالتأييد ، لأنه شرطه (٢) .  
ونسخ التواتر من السنة بمثله (٣) ، وبخبر الواحد عقلاً غير

---

(١) يجوز نسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً ، وعداً أو وعدياً ، وهو مذهب المرتضى ، خلافاً للجائزين والقاضي أبي بكر .  
واستدل المصنف على الجواز : بأن مداول الخبر إذا كان متعددأً ، كقوله « عمرت نوحًا . . . » يجوز أن ينسخ بقوله « عمرته الف سنة إلا خمسين عاماً » .

ويكون الناسخ بياناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ ، قياساً على الأمر والنهي ، فيجوز في الجميع إما بالقياس عليه أو لعدم القابل بالفرق .  
« غاية البداي : ص ١١٨ - ١١٩ »

(٢) كقوله مثلاً : « افعلوا هذا الفعل أبداً » ، خلافاً لقوم . . .  
ودليلنا : أنه نسخ شيء مشروط ، يكون ذلك الشيء وارداً على وجه التأييد .

لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن رفعاً ، وشرط الشيء لا ينافيء .  
« غاية البداي : ص ١١٩ »

(٣) واستدلوا : بان التوجة إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالتواتر ، وأهل قُبُّا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ألا أن القبلة قد حُوَّلت » ، استداروا بمجرد خبره ، ولم ينكر النبي (ص)  
« غاية البداي : ص ١١٩ » عليهم .

واقع (١) .

ونسخ خبر الواحد بمثله (٢) وبالمتواير .

ونسخ الكتاب بمثله ، خلافاً للشافعي ، كالقبلة والعدة (٣) .

ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، كالحبس في البيوت ،  
خلافاً له (٤) .

أما الإجماع : فلا يُنسخ ، لأن شرط انعقاده وفاة الرسول  
« عليه السلام » ، ولا يُنسخ به ، لأن وقوعه على خلاف  
النص خطأ (٥) .

---

(١) عند الجمهور ، خلافاً لأهل الظاهر . « غاية البادي : ص ١١٩ »

(٢) وقد وقع ذلك على ما روي : لأن النبي نهى عن إدخار لحوم  
الأضاحي وزيارة القبور .

نسخ ذلك فأباح الزيارة والإدخار للحوم الأضاحي .

والعدة : ٤٤/٢

(٣) ما ذكره شيخنا دام ظله : من مخالفة الشافعي فيه ، كان من  
زلة قلمه ، لأنني ما وقفت على خلاف فيه ، لا له ولا لغيره من مجوّزي  
النسخ . « غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٤) لنا : إنَّ الفرض في الزانية كان إمساكهن في البيوت ، لقوله  
تعالى : « فامسكونْ في البيوت حتى يتوفاهاهن الموت » .

ثم إنَّ الله تعالى نسخه بآية الجلد ، ثم إنَّ النبي نسخ الجلد بالرجم.

« غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٥) أما الأول : فلأن شرط انعقاد الإجماع وفاة النبي « صلَّى الله =

## البعض

« في : زيادة العبادة أو نقصانها »

لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات ، وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي؛ والحق ! ! ما قاله أبو الحسين : وهو أن الزيادة لا شرط أنها تقتضي زوال أمر ، وأقله عدمها .

فإن كان الزائل حكماً شرعاً ، وكانت الزيادة مترادفة

= عليه وآلـه ، لأنـه لو كان حيـاً وخالـف لم يكن اجـماعـاً ، لأنـه سـيد المؤمنـين وإن وافق فالعبرة بقولـه .

وحيـنـتـذـ يقولـ : إـمـاـنـ يـنسـخـ الـاجـمـاعـ بالـقـرـآنـ أوـ بـالـسـنـةـ أوـ بـالـاجـمـاعـ والـكـلـ باـطـلـ .

أـمـاـ الـأـوـلـانـ : فـلـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـوـجـدـينـ وـقـتـ انـقـادـ الـاجـمـاعـ ، كـانـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـطـأـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ مـوـجـدـينـ اـسـتـحـالـ حدـوـثـهـاـ ، لـاستـحـالـةـ حدـوـثـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ بـعـدـ النـبـيـ « صـ » .

وـأـمـاـ الثـالـثـ : فـنـقـولـ انـقـادـ الـاجـمـاعـ الثـالـثـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ عنـ دـلـيلـ فـهـوـ خـطـأـ ، وـإـنـ كـانـ عنـ دـلـيلـ عـادـ التـقـسـيمـ الـأـوـلـ .

وـأـمـاـ الثـالـثـ : فـلـأـنـ المـنـسـخـ بـهـ أـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـصـاـ أـوـ اـجـمـاعـاـ ، وـالـأـوـلـ باـطـلـ لأنـهـ يـقـتـضـيـ وـقـوعـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ النـصـ فـيـكـونـ خـطـأـ ، وـكـذـاـ الثـالـثـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـسـخـ . غـايـةـ الـبـادـيـ : صـ ١٢١ـ ١٢٢ـ

عنه ، سميت تلك الإزالة نسخاً وإلا فلزيادة .  
وزيادة للتغريب يزيل عدمه ، وهو حكم عقلي مستند إلى  
البراءة الأصلية ، لأن إيجاب الحد لا إشعار فيه ، بني الزائد  
ولا إثباته .

إما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد  
عقب قرأتين .

فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين - لأن النسخ لا يرد على  
الأفعال - ، ولا لوجوبها ، ولا لأجزاءها ، لأنها كانت مجزئتين  
والآن ! إنما لم تجز بالوجوب الثالثة ، ووجوب الثالثة إنما  
يرفع نفي وجوبها ، ونفي وجوبها عقلي (١) .

---

(١) قول أبي الحسين : هو أن تلك الزيادة ، لابد أن تقتضي زوال  
أمر ، ولو لم يكن إلا عدم ذلك الأمر الكائن قبل الزيادة .  
ثم إن الزائد بتلك الزيادة : إن كان حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة  
متراخية عنه ، سميت تلك الإزالة نسخاً ، ولا يقبل الزيادة بخبر الواحد .  
ولأن كان حكماً عقلياً ، وهو البراءة الأصلية ، لم يُسمّ نسخاً ،  
ويقبل الزيادة بخبر الواحد .

فزيادة التغريب ، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ، إنما يزيل  
عدم وجوب الزائد على المائين .

وهذا العدم كان معلوماً بالعقل لا بالشرع ، لأن إيجاب المائين ،  
أعم من أن يكون مع الزائد أو مع عدم الزائد ، والعام لا دلالة له على  
الخاص ، ويجوز قبول خبر الواحد فيه .

وأما نقصان جزء العبادة : فالحق !! أنه ليس نسخاً للعبادة ،  
لأن المقتضي للجزئين ثابت ، وخروج أحدهما لا يقتضي خروج  
الآخر ، وكذا شرطها .  
نعم ، إنه نسخ للجزء أو الشرط (١) .

---

= وزيادة ركعة على الركعتين ، كالصحيح قبل الشهد نسخ ، لأنها  
مزيلة لوجوب التشهد عقب الركعتين ، وذلك الوجوب حكم شرعى ،  
ولا يجوز قبول خبر الواحد فيه .  
وليس ذلك نسخاً للركعتين ، لأن النسخ لا يتناول الأفعال ، ولا  
لوجوبها ، لأن وجوبها لم يزل ، ولا لأجزاءها لأنها مجزيات ، وإنما  
كانتا مجزيتين من دون ركعة أخرى .  
والآن لا يميزيان إلا مع ركعة ، وذلك تابع لوجوب ضم ركعة  
أخرى ، ووجوب ركعة أخرى ، لم يرفع إلا نقى وجوبها ، ونقى وجوبها  
إنما حصل بالعقل .

وغاية البادى : ص ١٢٥ - ١٢٦

(١) فنسخ الوضوء لا يكون نسخاً للصلوة ، بل يكون نسخاً لبعض  
الأجزاء ، لأن الصلاة بغير الطهارة لم تكن مجزية ، وبعد النسخ صارت  
مجزية .

وكذلك يكون نسخ الشرط نسخاً لجزئه ، والا لم يكن نسخاً للشرط  
بل لجزء الشرط ، وقد فرضناه كذلك .

وهكذا الحكم في سائر العبادات المركبة . . .

وغاية البادى : ص ١٢٦ - ١٢٧



الفصل الثامن

يف الاجتماع

وفي: مجلس

# الأول

«اجماع امة محمد»

اجماع امة محمد صلی الله علیه وآلہ حق .  
اما على قولنا ظاهر ، لأننا نوجب المقصوم في كل زمان ، وهو سيد الأمة ، فالحججة في قوله .

وأما الخالف !! فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فولئه ما توئئي » [١١٦/٤] والتوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم :

ولقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . . . [١٤٤/٢] ، والوسط العدل (١) .

ولقوله تعالى : « كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرنون بالمعروف وتنهون عن المنكر : . . . [١١١/٣] وهو يقتضي أمرهم بكل معرفة ، ونهيهم عن كل منكر .

ولقوله «عليه السلام» : « لا تجتمع امتى على الفحالة » (٢)

(١) كما في مجمع البيان : ١/٢٤٤ ، وتفسير القمي : ١/٦٣ ، والصافي : ١/١٤٧ ، والتبيان : ٦/٢ .

(٢) رواه : أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تأريخه ( المقاصد الحسنة للسخاوي : ١/٤٦٠ ) .

ابن القلنسی

۶۷ : محدث قول ثالث

لا يجوز إحداث قول ثالث، إن لزم منه إبطال ما  
أجمعوا عليه.

كالجَدُّ ! قيل : له المال ، وقيل : يقاسم الاخ . فحرمانه باطل .

وإن لم يحتمل بطلان الاجماع ، جاز لعدم المانع (١) :

(١) اذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم أحاديث من بعدهم قول ثالث ، منعه الاكثرون .

كوطء البكر ، ثم بجد عيأ ، قيل بمنع الرد ، وقيل : ترد مع الأرش ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث .

وكان الجلد مع الأخ ، قيل : يرث المصال كلها ، وقيل : بالمقاسة ، فالقول بالحرمان قول ثالث .

وكلام مع زوج وأب أو زوجة وأب ، قيل : ثلث الاصل ، وقيل :  
ثلث ما يبي ، فالفرق قول ثالث .

وكالنية في الطهارات ، قيل : تعتبر في الجميع ، وقيل : في البعض فالتعجم بالتقى قول ثالث .

وكان الفسخ بالعِوْب الخمسة ، قيل : يفسخ بها ، وقياً : لا ، فالفرق قول ثالث .

ومنهم من فصلَ ! ! وهو الصحيح ، فقال : إن كان الثالث برفع =

ولو لم تفصل الأمة بين المتأتتين (١) .

فإن نصتوا على عدمه ، امتنع الفصل ، وكذا إن علّمَ  
لتَحَاد طريقة الحكم في المتأتتين ، كالعممة والخالة ، علة لارتها  
كونهما من ذوي الأرحام ، فمنْ ورث إحداهما ورث الآخرى  
ومنْ منع إحداهما منع الآخرى (٢) .  
وإن لم يكن كذلك جاز (٣) .

---

= ما اتفقا عليه فممنوع ، كالبكر فإن الاتفاق على أنها لا تُرث مجازاً ، وكالجد  
فإن الاتفاق على أنه يرث ، وكالتية في الطهارات .

وإن كان لا يرفع ، بل وافق كل واحدٍ من وجه وخالف من وجه  
فجائز ، إذ لا مخالفة لإجماع ، كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون  
بعض ، فإنه موافق في كل صورة مذهباً . « منتهى الوصول : ص ٤٤ »  
(١) بل جعوا بينها في حكم من الأحكام الخمسة ، فهل من بعدهم  
أن يفصلوا بينها ؟ وينصتوا بإحداهما بحكم والأخرى بحكم آخر أم لا ؟  
والحق !! التفصيل . « غاية البداي : ص ١٤٥ »

(٢) إذا لم يفصلوا بين متأتتين ، فهل من بعدهم الفصل ؟ والحق  
إن نصروا بعدم الفرق ، أو اتحاد الجامع ، كتوبيث العممة والخالة ، لم  
يجز ، لأنه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز . « منهاج الوصول : ص ٥٢ »  
(٣) أي إن لم يعلم اتحاد طريقه .

« هامش المصورة : ص ٣٧ »

## البعض الآخر

« في : ما وما لا ينعقد الإجماع به »

يمجوز الإتفاق بعد الخلاف (١) .

وإذا أجمع أهل العصر الثاني ، على أحد قولي العصر الأول (٢) ، إنعقد الإجماع .

ولو أجمع أهل العصر على حكم ، بعد اختلافهم على قولين ، إنعقد أيضاً .

وإنقراض العصر غير معتبر ، لتناول أدلة الإجماع ، مع عدم الإنقراض (٣) .

(١) خلافاً للصيري ، كما في منهاج الوصول : ص ٥٢ .

(٢) وقد وقع ، كاختلاف الصحابة في بيع امهات الأولاد ، ثم اتفق من بعدهم على المنع . « منتهي الوصول : ص ٤٥ »

(٣) إعلم ! أنه لا يشترط إنقراض العصر في انعقاد الإجماع ، أي إذا أتفق أهل العصر على حكم ، كان حجة وإن لم ينقرضوا ، خلافاً لأحد بن حنبل وابن فورك .

لنا : إن أدلة الإجماع تتناولهم وإن لم ينقرضوا ، للدخول المعموم فيهم ، ولأنهم كل المؤمنين .

وأيضاً : لو اشترط انقراض العصر لم ينعقد إجماع أصلاً ، واللازم باطل فالملزم مثله . « غاية البادي : ص ١٤٩ »

ولو قال بعض أهل العصر قوله ، وسكت الحاضرون ،  
فالمحق أنه ليس بإجماع ، لإحتمال السكوت غير الرضا (١) .  
ولو قال بعض الصحابة قوله ، ولم يوجد له مخالف ،  
لم يكن إجماعاً (٢) .  
ولإجماع أهل المدينة ليس بحججة ، خلافاً لمالك ، لأنهم  
بعض المؤمنين (٣) .

(١) احتاج المصنف على أنه ليس بإجماع ولا حججة ، بأن السكوت  
كما يحتمل الرضا والموافقة ، يحتمل وجهاً آخر : ومع الإحتمال لم يكن  
الجزم ، بل ولا الظن .

ون تلك الوجه : أن يكون الساكت قد وقر القائل أو هابه ، كما روي  
أن ابن عباس وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر الخلاف بعده ، وقال :  
هبيه وكان مهيباً .

أو أنه لم يجتهد فيه فلم يجز له الإنكار ، أو أنه اجتهد لكنه لم يصل  
إلى الحكم فتوقف ، أو أنه اجتهد ووصل إلى حكم لكنه ينتظر الفرصة ،  
أو أنه رأى أن كل مجتهد مصيبة ، أو أنه يعلم أن غيره أنكر عليه  
وكفاه المؤنة . « غاية البادي : ١٥٠ - ١٥١ متن وهامش »

(٢) لأن ذلك : إما أن يكون مما تعم به البلوى أو لا .  
فال الأول : لا بد أن يكون للباقين فيه قول ، إما مخالف أو موافق ،  
وإن لم يظهر فجري ذلك مجرى السكوت ، وقد تقدم ذلك .

والثاني : يحتمل أن لا يكون للباقين فيه قول ، وسيذكر لم يكن  
إجماعاً . « غاية البادي : ص ١٥١ »

(٣) قال مالك رضي الله عنه : إجماع أهل المدينة حججة ، لقوله =

أما إجماع العترة فإنه حجة ، لقوله تعالى : « إنما يريد الله  
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا » [٣٣ / ٣٤] :  
ولقوله « عليه السلام » : « إني تارك فيكم ما إن تمشكتم به  
لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » (١) :

## البعض الرابع

« في : شرط الإجماع »

لا يجوز الإجماع إلا عن دليل (٢) ، ولا لزم الخطأ على كل  
الأمة .

وهل يعتبر قول العوام في الإجماع ؟ الحق !! عدمه ، لأن  
قول العامي لا دليل ، فيكون خطأً .

---

= عليه الصلاة والسلام : « إن المدينة لتبني خيشها » ، وهو ضعيف .  
« منهاج الوصول : ص ٥١ »

(١) حديث التقلين : ٥/١ : وما بعدها .  
وللتوسيع ! يراجع « الأصول العامة للفقه المقارن » للحجة محمد تقي  
الحكيم : ص ١٤٥ - ١٨٩ ، بحث : « سنة أهل البيت » .

(٢) وقال قوم : يجوز أن يكون بغير سند ،  
لنا : أن القول في الدين ، من غير دليل ولا إمارة ، خطأ ، ولا تجمع  
الأمة على خطأ . وأيضاً : فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة .

« منهاج الوصول : ص ٤٣ »

فلو كان قول العالم خطأً ، لزم إجماع الأمة على الخطأ .  
ولا عبرة : يقول الفقيه في مسائل الكلام ، ولا بالمتكلم  
في مسائل الفقه ، ولا يقول الحافظ للمسائل والأحكام إذا لم  
يكن متمنكاً من الإجتهاد ، لأنهم كالعوام ، فيما لا يتمكنون من  
الإجتهاد فيه .

ويُعتبر قول الأصولي في الأحكام ، إذا كان متمنكاً من  
الإجتهاد فيها ، وإن لم يكن حافظاً لها .

وإجماع غير الصحابة حجة ، لتناول الأدلة له (١) .  
ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ،  
ومن الشطر الآخر في أخرى ، لاستلزمها بخطيئة كل الأمة (٢) .

---

(١) خلافاً لأهل الظاهر .

لنا : إن أدلة الإجماع تناولن ، إما عندنا فلوجود المقصوم فيهم ،  
وأما عند الجمهور فلأن سبيلهم سبيل المؤمنين فوجب اتباعه .

« غاية البادي : ص ١٦٣ »

(٢) لا يجوز انقسام الجمدين إلى فرقتين ، تجمع كلُّ واحدة منها  
بين حقٍّ وباطل ، لأن الإمام مع أحدهما ، وهو يمنع من اتفاقهما على الخطأ .  
« المعارج : ص ٧٣ »

الفصل التاسع

يف، الأخبار

وفيه: مجلس

# الأول

«في: تعریف الخبر وأقسامه»  
ماهية الخبر معلومة بالضرورة (١).  
وإن عُرِضَ اشتباه ، مُيَّزَ بما يحتمل الصدق والكذب ،  
ولا يخلو عنها :  
وهو : إما أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً ، أو بكونه  
كذباً ، أو يجوز فيه الأمان .

وال الأول سبعة : المتواتر (٢) ، وما عُلم وجودُ مُخْبَرٍ  
إمام بالضرورة (٣) أو بالاستدلال ، وخبر الله ، وخبر رسوله ،  
وخبر الإمام عندنا ، وخبر كل الأمة ، والخبر المعتمد بالقرائن (٤)

(١) الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر ، نفياً أو إثباتاً .

«المعارج : ص ٧٦»

(٢) من قبيل حديث : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، كما في صحيح مسلم : ٢٢٩/٨ ، و «شرح البداية في علم الدرایة» : ص ١٥ ، ومصادر آخر مذكورة في هامش «علوم الحديث» ، لصحيحي الصالح : ص ٢٠» .

(٣) مخبره بفتح الباء ، كوجود مكتبة «شرح البداية» : ص ١١ .

(٤) كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم . ونبضه ولو أنه يدلان عليه .

وكذا من يُخبر عن موت أحدٍ ، والنهاج والصياغ في بيته ،  
وكتاب عالمين بمرضه . «شرح البداية» : ص ١١ .

والثاني : الخبر الذي ينافي مُخْبِرُهُ وجود ما عُلِّمَ بالضرورة  
أو بالاستدلال (١) .

## البعض الثاني

« في : إفادة التواتر العلم »

الحق ! أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، خلافاً  
للسيد المرتضى حيث وقف (٢) ، ولأبي الحسين حيث قال :  
انه نظري .

(١) وهو : خمسة أشياء .

الأول : ما خالف ضرورة العقل .. الثاني : ما أحالته العوائد ..  
الثالث : ما خالف دليل العقل .. الرابع : ما خالف النص القاطع  
من الكتاب والستة المتواترة .. الخامس : ما خالف الاجماع .

» المعارض : ص ٧٧ «

(٢) ذهب المرتضى إلى أن أخبار البلدان والواقع والملوك وهجرة  
النبي ومحازيه . وما يجري هذا الخبر . يجوز أن تكون ضرورة من فعل  
الله تعالى ، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد .  
وأما ما عدا أخبار البلدان ، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي ،  
وكثير من أحكام الشريعة ، والنص الحاصل على الأئمة « عليهم السلام » ،  
فيقطع على أنه مُسْتَدَلٌ عليه ، وإذا كان كذلك وجب التوقف .  
» العدة : ٢٩/١ باختصار «

لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام - كوجود محمد « عليه السلام » ، وكمحصول اليidan الكبار - لا يقتصر عن العلم بأن الكل أعظم من الجزء ، وغيره من الأوليات (١) . وهو حاصل للعوام ، ومن لم يمارس الإستدلال ، ولا يُقبل التشكيل :

### البحث الثالث

« في : شرایط الموارث »

منها : أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ، لاستحالته تحصيل الحاصل .  
 وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر (٢) :  
 وأن يكون المخرون مضطرين (٣) إلى ما أخبروا عنه ،

---

(١) وهي ستة : الأوليات ، والمحسوسات ، والمحرّبات ، والحدسيات والمتواترات ، والقضايا التي قياساتها معها . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

(٢) وهذا شرط اختص به السيد المرتضى ، وتبعه عليه جماعة من المحققين . « شرح البداية : ص ١٣ »

(٣) أي : عالِمين بالضرورة . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

لإستنادهم إلى الحسن (١) .

وشرطَ قومَ العدد واختلفوا !! .

فقالَ قومٌ : اثنا عشر (٢) .. وقالَ أبو الهذيل : عشرون (٣) .

وقيلَ : أربعون (٤) .. وقيلَ : سبعون (٥) .. وقيلَ : ثلاثة

وبضعة عشر (٦) .

---

(١) بأن يكون الخبر عنه محسوساً بالبصر ، أو غيره من الحواس  
الخمس .

فلو كان مستنداً للعقل ، كم حدوث العالم وصدق الأنباء ، لم يحصل  
لنا العلم .

(٢) عدد النقباء ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله  
تعالى : في سورة المائدة ، الآية ١٢ ، « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .

(٣) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « إن يكن منكم  
عشرون صابرون يغلبوا مئتين » .

(٤) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « يا أيها النبي  
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ، وكان عدمهم عند نزول الآية ،  
قد بلغ أربعين رجلاً بسلام عمر ، كما في « علوم الحديث ومصطلحه » :  
ص ١٤٧ .

(٥) لاختيار موسى لهم ، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا ، كما في  
« شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله تعالى : في سورة الأعراف ، الآية  
١٥٩ ، « واختيار موسى قومه سبعين رجلاً لم يقاتلا » .

(٦) عدد أهل بدر ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ .

والكل ضعيف ، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين و عدمه ،  
فإن حصل فهو متواتر ، وإن لا فلا .

## الآخر للرابع

« في : الأقسام الدالة على صدق الخبر »

خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا :  
لأنه غني عن الكذب ، حكيم في أفعاله ، عالم بكل معلوم ،  
فاستحال وقوع الكذب منه .  
ولأن الرسول « عليه السلام » أخبر بصدقه ، ولا دور  
هنا (١) .  
وخبر النبي « عليه السلام » صدق ، الدالة المعجزة عليه .  
وخبر الإمام صدق ، لأنه معصوم .

---

(١) هذا جواب عمّا يمكن أن يُقال : إن ثبوت صدق خبر الله  
 بإخبار النبي « ص » ، مدخلة لزوم الدور ، لأن صدق خبر النبي « ص » ،  
 متوقف هو الآخر على إخبار الله ، والمفروض أن صدق خبره متوقف  
 على إخباره « ص » .

نعم ، هذا جواب ! ولتوسيعه نقول : سلمنا توقف صدق  
 خبر الله على إخبار النبي « ص » ، ولكن لا يتوقف صدق خبر النبي « ص »  
 على إخباره سبحانه ، بل هو متوقف على المعجزة .

وخبر كل الأمة صدق ، لما يبينا أن الإجماع حجة .

البخت الخمس

جامعة الملك عبد الله

**خبر الواحد** : هو ما يفيد الظن ، وإن تعدد الخبر  
وهو حجة في الشرع (١) ، خلافاً للسيد المرتضى وجماعة (٢)

(١) بالأدلة الأربع : الكتاب والسنّة والعقل والاجماع .  
أما الكتاب ! فقد ذكره بقوله : « فلولا نفر . . . » وهكذا  
ما يعلمه

وقد أورد على دلالة هاتين الآيتين إيرادات ، تجدها مفصّلة في  
فرائد الأصول . ص ٦٦ ، للشيخ الأنصاري .  
وأما العقل ! فقد ذكره بقوله : « فإنه يتضمن دفع ضرر ... »  
وأما الاجماع ! فقد ذكره بقوله : « ولأن جماعة من الصحابة ... »  
وأما السنة ! فهو لم يذكرها ، لكن الأصوليين قد ذكروا روايات  
واستدلوا بها على حجية خبر الواحد ، لقول الحجة ع ، لإسحاق بن  
يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة ، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم  
حجتى عليكم ، وأنا حجة الله عليهم » .

• ٩٠ - ٦٦ : ص الأصول فرائد !! راجع !! والتلوّن

(٤) هم : القاضي ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس ، وغيرهم.

وقال ابن سيرين والقمي والبصري : دل "العقل" أيضاً.

= وأنك و قوم : لعدم الدليل ، أو للدليل على عدمه ، شرعاً و عقلاً.

لنا ! ! قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَخْرُونَ » [ ١٢٣ / ٩ ] ، أوجب الحذر بإخبار عددي لا يفيد قولهم العلم .

وأورد أبو الحسين اعتراضًا لازمًا ، وهو دلالته على قول الفتوى لا الخبر (١) .

وأيضاً قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا . . . . . » [ ٤٩ / ٧ ] ، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل لم يخل : إما أن يحب القبول وهو المطلوب ، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل ، أو يتوقف فينتفيفائدة الوصف بالكلية .

وأيضاً : فإن « خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات ، مع انتفاء العلم » (٢) .

---

= وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدينية . « جمعاً بين فرائد الأصول : ص ٦٧ ، ومنهاج الرصان : ص ٤٦ بتصرف واختصار »

(١) اعتراضه : إن الإنذار عقب التفه ، إنما ينصرف إلى الفتوى لا إلى الخبر ، ونحن لا نمنع من الفتوى . « هامش المchorة : ص ٤٠ » ولاتتوسع !! يرجع إلى الأشكال الثالث على دلالة هذه الآية في « فرائد الأصول : ٨٠ - ٨١ » .

(٢) مستند لهذا الدليل الإجماع ، وقد يُسمى بسيرة المسلمين . =

وأيضاً : فإذا يتضمن دفع ضرر مظنون ، فيكون وجباً (١) .

ولأنَّ جماعةَ من الصحابة عملوا بأخبارِ الآحاد ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً (٢) .

---

= للتوضيح !! يرجع إلى الوجه الثالث من الاجماع في « فرائد الأصول » ص ٩٩ - ١٠٠ .

(١) هذا دليل عقلي يتربّك من :

صغرى وهي : إن هذا يتضمن ضرراً مظنوناً .

وكبرى وهي : أن كل مظنون الضرر يجب دفعه . . .

نعم ، فهذا الدليل - كما يرى - عام ، يدل على حجية مطلق الظن سواء كان من الخبر أم لا . . .

وللتوضيح !! يرجع إلى « فرائد الأصول » ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) اجمعوا الصحابة على العمل بخبر الواحد ، وإجماع الصحابة حجة .

أما أنهم أجمعوا ، فالآنهم رجعوا إلى أزواج النبي « ص » في الغسل من النساء الختانيين .

ورجع أبو بكر في توريث الجدة سدس الميراث إلى خبر المغيرة .

ورجع عمر إلى رواية عبد الرحمن في سيرة الحبوب ، بقوله سيروا بهم

سنة أهل الكتاب ، ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ، ورجع عن ذلك بخبر الصحاحي بن قيس .

وعن علي : كُنْتَ إِذَا سمعتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا : نَفْعِنِي اللَّهُ بِمَا شاءَ أَنْ يَنْهَا ، فَإِذَا جَدَّنِي بِهِ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ ، وَعَلَى بَخْرِ الْمَقْدَادِ فِي الْمَذِي . « المزارج » ص ٨٤ - ٨٥ بتصريف .

## البحث السادس

«ف : شرطه»

يشترط كون الراوي : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ،  
صابطاً .

فلا تُقبل رواية الصبي : لأنّه إن لم يكن ممِيزاً ، لم يحصل  
الظن بقوله ، وإن كان ممِيزاً ، عَلِمَ نفي المخرج عنه مع الكذب  
فلا يمتنع منه (١) .

وتُقبل روايته : لو كان صبياً وقت التحمل ، بالغاً وقت  
الأداء (٢) .

والكافر : لا تُقبل روايته ، سواء كان مذهبـه جواز الكذب  
أو لا ، لأنـه فاسق وللفاسق مردود الرواية ، ولا تُقبل رواية  
الفاسق للآية (٣) .

ولا تُقبل رواية المجهول حالـه ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأنـ  
عدم الفسق شرط في الرواية ، وهو مجهول ، والجهل بالشرط

---

(١) أي : أنـ الصبي الممِيز ، يعلم أنه لا يعاقب إذا كذب في  
الأخبار ، فلا يكون متـحرزاً .

(٢) المراد من وقت التحمل : زمان سماعـه الخبر .

ومن وقت الأداء : زمان نقلـه الخبر إلى الغير .

(٣) وهي قوله تعالى : «إـن جاءكم فاسق بنـيا فـيـتـنـوا . . . . .»

يستلزم الجهل بالمشروع (١) .

## الجُنْزُ السَّابِعُ

« في : ما ظان أنه شرط وليس كذلك »

الصحيح : أنَّ الواحد إذا كان عدلاً، قُبِّلت روايته :  
سواء عضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو إجتهاد ،  
أو رواية عدل آخر ، خلافاً للجُنْزِي .  
لأنَّ الصحابة رجعوا إلى أخبار العدل ، وإن كان واحداً  
ولأنَّ الأدلة تناوأه .

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) ،  
فيما خالف القياس ، لما تقدم من الأدلة العامة .  
ولقوله « عليه السلام » : نَصَرَ اللَّهُ إِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَيِ

---

(١) الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ، ولابد من معرفة  
عدالته أو تزكيته .

وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً .  
لنا : أن الفسق مانع باتفاق ، فوجب تحقق عدمه ، كالصبي والكفر ،  
وأيضاً فلا دليل عليه . فلا يثبت . « منهاج الرَّوَاعِي الْوَصْوَلُ : ص ٥٦ »  
(٢) شرط أبو حنيفة « رضي الله عنه » ، فقه الراوي ان خالف  
القياس .

وَرَدَّ : بأن العدالة تقلب ظن الصدق ، فيكتفي .  
« منهاج الرَّوَاعِي الْوَصْوَلُ : ص ٤٨ »

فوعاها ، فأدّها كما سمعها ، فـ**رُب** حامل فقه ليس بفقهه ،<sup>(١)</sup> ولا يُشترط عدم مخالفة الراوي له<sup>(٢)</sup> ، لـ**إحتمال** صيغة  
الراوي إلى ما توهّمه دليلاً ، وليس كذلك .

والأقرب : عدم اشتراط نقل اللفظ ، مع الإتيان بالمعنى  
كـ**كملًا** ، لأن الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي ، لأنهم لم  
يكتبواها ، ولا كرروا عليها مع تطاول الأزمنة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كشف الخفاء : ٣١٩/٢ .

(٢) مرجع الضمير : الخبر ، كما في هامش المchorة : ص ٤١ .

(٣) يجوز نقل الحديث بالمعنى ، بشرط أن يكون النافل عارفاً  
بموقع الألفاظ ، وعلم قصور الترجمة عن الأصل ، وافية المعنى  
ومساواتها في الجلد والخفاء .

وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة ، وجوب نقل صورته .  
وحجتنا على جواز وجوه منها : ما رواه الكلبي في الصحيح ،  
عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله «ع» : أسمح الحديث منك ،  
فأزيد وانقص ، قال : إن كنت تريد معاينة فلا بأس .

ومنها : ما روی عن ابن مسعود وغيره ، قال رسول الله «ص» :  
كذا ونحوه .

ومنها : إن الله سبحانه قصَّ القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ومن  
المعلوم أن تلك القصة وقعت أما بغير العربية أو بعبارة واحدة منها ،  
وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وإن تغير اللفظ .

« جماعاً بين منتهى الوصول : ص ٦٠ - ٧١ ، ومعالم الدين : ٢١٣ - ٢١٤ »

# البَحْرُ الْأَمِنُ

« في : الأخبار المردودة »

خبر الواحد إذا اقتضى علماً ، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، وجب رده ، لأنَّه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم تكليف ما لا يطاق .

وإن اقتضى العمل ، وجب قبوله وإن عممت به البلوى ، خلافاً للحنفية ، لعموم الأدلة ، ولأنَّ الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقبي والقهقةة في الصلاة ، إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها (١) .

والمرسل لا يُقبل (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور

---

(١) للتوسيع !! يراجع « أصول الفقه » للحضرمي ، ص : ٢٥٩ ، و « منتهى الوصول » ، لابن الحاجب ، ص : ٦٢ .

(٢) المرسل : وهو ما لم يشتمل سنته على جميع اسماء روائة . ويقسم إلى مابلي :

أ - مرسل الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوي ، يطمئن علماء الرجال ، إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة . وهو حجة في رأي كثير من علماء أصول الفقه .

ب - مرسل غير الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوي ، مجهول الحال في كيفية روائته . وهو ليس بحجة في رأي علماء أصول الفقه ، =

المعزلة (١) ، لأن عدالة الأصل مجهولة ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

ولذا جزم راوي الأصل : بکذب روایة الفرع عنه ، لم تقبل روایة الفرع .

وإن توقف : قبل قول الفرع ، لعدم المنافي (٢) .

## النحو النسخ

« في : الجرح والتعديل »

العدد (٣) : شرط في الجرح والتعديل ، في الشهادة دون

= إلا إذا عمل بضمونه الفقهاء ، فيبعد حجة في رأي بعض علماء أصول الفقه .  
« مبادئ أصول الفقه : ص ٢٩ ، ٣١ باختصار »

(١) لنا : أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل .

قيل : الرواية تعديل ، قلنا : قد يروى عن غير العدل .

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق ، قلنا : بل الساع .

قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت ، قلنا : الظن الساع .

« منهاج الوصول : ٤٨ - ٤٩ »

(٢) إذا انكر الأصل روایة الفرع : فإن كان تكذيباً ، فالإتفاق على أنه لا يعمل به ، لأن أحدهما كاذب فيه غير معين : ولا يقدح في عدالتهما .

وإن لم تكن تكذيباً ، فالأكثر على العمل به ، خلافاً للكرخي وبعض الحفيفية ، ولأحمد روایتان . « منتهي الوصول : ص ٦١ »

(٣) أي : شهادة عدلين .

الرواية ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل .  
ولابد من ذكر سبب الجرح دون التعديل (١) .  
ومع التعارض يقدم الجارح (٢) ، إلا إذا نفي المُعَدِّل  
ما أثبته الجارح قطعاً ، فيتعارضان .  
وإذا حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو قال : هو عدل  
لأنني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه ، فهو تزكية :  
ولو روى عنه ، لم يكن تزكية ، إلا أن تكون عادته عدم

---

(١) قال قوم : لابد من بيان سبب الجرح ، وقيل : يقبل بدون  
بيان ، باشتراط البيان هو المختار .  
لأننا رأينا كثيراً من العلماء ، قدحوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح  
وليس قوادح .

كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته ، وجرح بعضهم سماكه  
بن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر  
من مسائل الفقه .

أما التعديل : فقال بعضهم أيضاً : باشتراط البيان فيه كالجرح :  
وقال الأكثرون : لا يشترط .

لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً ، فسكتوه عنها كبيان ، بخلاف  
الجرح ، فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجّه ، وبعضها لا .

«أصول الفقه» : ص ٢٤٥

(٢) اذا جرح بعض وعدل آخرون : قُدِّم العمل بالجرح ، لأن  
شهادة زيادة ، لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العدالة قد يشهد بها على  
الظاهر ، وليس كذلك الجرح . «المعارج» : ص ٩٢ .

الرواية عن غير العدل (١) .  
وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

---

(١) كافي « منهاج الوصول » : ص ٤٧ .

الفصل العاشر

في : القِيَاس

وفي : بحث

## الأُول

« في : تعريفه »

القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، في إثبات مثل حكمه له ، لاشتراكها في علة الحكم .  
وأركانه أربعة : الأصل ، وهو المقيس عليه .. والفرع : هو المقيس .. والعلة : هي المعنى المشترك .. والحكم : وهو المطلوب اثباته في الفرع .

## العنصر الثاني

« في : أنه ليس بمحنة »

اختلف الناس في ذلك ، والذي نذهب إليه أنه ليس بمحنة ، لوجوه :  
أحددها : قوله تعالى : « لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ » [٤٩ / ٢] .. « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [٣٤ / ٧] .. « إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » [٥٣ / ٢٩] .. « وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » [٥٠ / ٥]  
الثاني . قوله عليه السلام : « وَتَعْمَلُ هَذِهِ الْأَمَةُ بِرَهْةٍ بِالْكِتَابِ ، وَرَهْةٍ بِالسُّنْنَةِ ، وَرَهْةٍ بِالْقِيَاسِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ

ضلوا وأضلوا» (١) .. وقوله عليه السلام : «ستفرق  
أمتى على بعض وبسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم  
يقيسون الأمور برأيهـم فيحرـمون الحلال ويحلـلون  
الحرام » (٢) .

الثالث : اجماع الصحابة عليه .

روي عن علي عليه السلام أنه قال : « من أراد أن  
يقتحم جراثيم جهنم ، فليقل في الجد برأيه » (٣) ، وقال:  
« لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح  
من ظاهره » (٤) .

وقال أبو بكر : « أي سماء يظلمي ، وأي أرض تُقلني ،  
إذا قلت في كتاب الله برأيي » (٥) .

---

(١) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٥٦ .

(٢) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٩ . وكنز الفوائد للكرجي :  
ص ٣٩٧ وجامع أحاديث الشيعة : ٦٨/١ .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ٣٨٠/١ : وتأويل مختلف الحديث :  
ص ٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٥/٦ ، والغذير : ١٠٧/٦ .

(٤) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٠ - ٦١ ، ومستدرك  
الوسائل : ١٧٧/٣ - ١٧٨ . وجامع أحاديث الشيعة : ٦٩/١ .

(٥) قال أبو بكر الصديق : « أي أرض تُقلني ، وأي سماء تظلمني ،  
ان قلت في آية برأيي ، أو بما لا أعلم » .

« ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ »

وقال عمر : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (١) .

ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ، ينكرون العمل بالقياس ، ويذمون العامل به (٢) ، وإجماع العترة حجة .

الرابع: إن العمل بالقياس ، يستلزم الإختلاف ، لاستناده إلى الإمارات المختلفة ، والإختلاف منهي عنه (٣) .  
الخامس: مبني شرعنا ، على تساوي المخالفات في الأحكام ، واختلاف المثلثات فيها ، وذلك يننم من القياس قطعاً (٤) .

---

(١) ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ .

(٢) كما في حلية الأولياء : ١٩٧/٣ .

(٣) قالت الشيعة والعلمية : إن الاختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس بمختلف ، وفي رد الخلق إلى الظنو ما يوجب الإختلاف ضرورة ، والرأي منبع الخلاف ، والظنون لا دليل فيها ، بل ترجع إلى ميل النفوس ، والميل مختلف ، والدليل على ذم الإختلاف قوله تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، وقال : « أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » .

« اصول الفقه للحضرمي : ص ٣٨٣ »

(٤) طريقة النظام ومن تابعه في ابطال القياس : أن الشرعيات =

# البَحْرُ الْأَنْوَرُ

« في : إلحاد المسكوت عنه بالمنطق »

إلحاد المسكوت عنه بالمنطق ، قد يكون جلياً كتحريم  
الضرب المستفاد من تحريم التأليف (١) ، وذلك ليس من باب  
القياس .

= وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس .  
فالذى يعولون عليه أن يقولوا : وجدنا الشرع وارداً بإختلاف  
المتفقين واتفاق المخالفين .  
كإيجاب القضاء على الحايسن في الصوم ، واسقاطه عنها في الصلاة  
وهي أوكد من الصوم .  
وإيجابه على المسافر القضاء فيها قصر في الصوم ، واسقاطه عنه فيها  
قصر من الصلاة .

وكإيجاب الغسل بخروج الولد والمنيّ ، وهو أنظرف من البول والغaitط  
اللذين يوجبان الطهارة .  
وإباحة النظر إلى الأمة الحسنة وإلى محسنتها ، وحظر ذلك من الحرمة  
وإن كانت شوهاء .

قالوا : كيف يسوع القياس فيها هذه حالة ؟ ومن حقه أن يدخل  
فيها يتفق فيه أحکام المتفقين وتختلف أحکام المخالفين ؟ ! « العدة ٢/٨٨ »  
(١) الواردة في الآية ٢٤ ، من سورة الإسراء ، من قوله تعالى :  
« فلا تقل لها أفي ولا تنهرها وقل لها قولًا كريماً »

لأن شرط هذا ، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم .

## الجواب الرابع

« في : الحكم المنصوص على عنته »

الأقرب عندي : أن الحكم المنصوص على عنته ، متعدد إلى كل ماعلم ثبّوت تلك العلة فيه ، بالنص لا بالقياس .

لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسكرًا ، ينزل منزلة

قوله : حرمت كل مسكر :

لأن مجرد الإسکار : إن كان هو العلة ، لزم وجود المعلول معه أيها تتحقق ، وإلا !! لم يكن علة .

وإن كانت العلة ، إنما هي الإسکار المقيد بالخمرية ، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة ، [و] هذا خلف .

والنص على العلة : قد يكون صريحاً ، كقوله : لعنة كذا أو لأجل كذا (١) ، أو لسبب كذا . . وقد يكون ظاهراً ،

---

(١) كقوله عليه السلام : « إنما جعل الإستئذان لأجل البصر » ،

وقوله : « إنما نهيتكم عن حرم الأضاحي لأجل الدافة » .

ـ منهج الوصول : ص ٥٧ ـ

ك قوله : لَكُذَا (١) ، أَوْ بِكُذَا ، أَوْ يَأْتِي بِحُرْفٍ أَنْ ، كَقُولَه  
« إِنَّهَا مِنَ الظَّوَافِنِ عَلَيْكُمْ » (٢) ، أَوْ بِالبَاءِ كَقُولَه تَعَالَى : « فَبِظُلْمٍ  
مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ » [٤ / ١٦١].

## البحث الخامس

« في : العلة المستبطة »

اعلم ! ! أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة ، وجب  
عليينا البحث عن العلة المستبطة ، وبيان امتناع تعدية الحكم بها  
كما يقوله أصحاب القياس .

واعلم ! ! أن الطرق التي يثبت القائسون التعليل بها ستة .  
ونحن نبين في كل واحد منها ، أنه لا يصلح الإستدلال به ،  
على علية الوصف .

### الأول : المناسبة

وعرفوا المناسبة : بأنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات .  
وهو غير دال على العلية :

---

(١) والظاهر اللام ، كقوله تعالى : « لَدَلِوكَ الشَّمْسِ » ، فإن أئمة  
اللغة قالوا : اللام للتعليل . « منهاج الوصول : ص ٥٧ »

(٢) سن أبي داود : ك ١ ب ٣٨ ص ١٨ .  
« مفتاح كنوز السنة : ص ٥١٥ »

إما أولاً : فلما بيتنا ، أن شرعنا مبني على الجمع بين  
المختلفات ، والتفرقة بين المثلثات ، فلا ضابط في الحكم سوى  
النصل :

وأما ثانياً : فلأن الوصف المناسب ، قد يقترن مع الحكم وضدته (١) .

وأما ثالثاً : فلأن الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة ،  
لكونها مضطربة غير مضبوطة ، ومثل ذلك لا يجوز من الحكم  
رد الأحكام إليه ، ولا إلى الوصف ، لأنه إن لم يشتمل على  
الحكمة لم يصلح للتعليل ، وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة  
وقد يسنا بطلانه (٤) .

## الثاني : المؤثر

وتعريفه : بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الأصول

(١) كالسفر الذي هو وصف مناسب لغاية حكم التقصير ، وربما يقرن بعلم التقصير . « غاية البداي : ٢١٤ »

(٢) الحكم إن أُسند إلى الحكمة ، كالمشقة في السفر ، فهي مضطربة ، لأن المشقة قد توجد في السفر وقد لا توجد ، وربما توجد في الحظر أكثر مما توجد في السفر مع عدم الترخيص .

وإن أُسند إلى الوصف : فإن لم يشتمل ذلك الوصف على الحكمة  
لم يصلح للعلية ، وإن اشتمل فتكون الحكمة علة عملية الوصف ، كالمشقة  
التي هي علة لعملية السفر ، وقد ثبت عدم صلاحية الحكمة للعلية لاضطرابها.  
» **غاية البادي** : ٢١٤ «

دون وصف آخر ، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر .  
مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال ، فيؤثر  
في رفع الحجر عن النكاح دون الشيوبه . لأنها لا تؤثر في جنس  
هذا الحكم . وهو رفع الحجر .  
وكقولهم : الأخ من الآبين ، مقدم على الأخ من الأب  
في الميراث ، فيكون مقدماً في ولایة النكاح (١) .

- (١) الوصف المناسب الذي يؤثر على أربعة أقسام :  
أولاً : تأثير النوع في النوع . ومثاله تأثير سكر النبيذ في تحريره ،  
كتأثير سكر الخمر في تحريرهما ، لأن حقيقة السكريين والتحريرين فيها  
واحدة ، وإنما يختلفان بال محل ، واختلاف الحالين لا يقتضي اختلاف  
الحالين ظاهراً .  
ثانياً : تأثير النوع في الجنس ، ومثاله تأثير البلوغ في رفع الحجر عن  
النكاح دون صفة أخرى ، من الشيوبه وغيرها ، لأن البلوغ أثر في جنس  
هذا الحكم ، وهو رفع الحجر عن المال دون صفة أخرى .  
ثالثاً : تأثير الجنس في النوع . ومثاله تعديل إسقاط قضاء الصلاة عن  
الخائن بالمشقة ، لأن المشقة تؤثر في نوع هذه الصلاة ، وهو الركعتان  
الساقطتان في السفر .  
رابعاً : تأثير الجنس في الجنس ، ومثاله إقامة الشرب مقام القذف  
في الحد ، لقول علي عليه السلام : « إذا شرب سكر ، وإذا سكر هندي ،  
وإذا هندي افترى ، وإذا افترى فحدوه حد المفترى » ، إقامة لحظة  
الشيء مقامه ، قياساً على إقامة الخلوة في الميراث مقام الوطى .  
« غاية البدى : ص ٢١٥ - ٢١٦ بتصرف واختصار »

ويعلون تقدیمه في النکاح ، بسبب تقدیمه في الإرث  
بالمتناسبة .

وهو راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب ، وإبطاله  
يقتضي إبطال هذا (١) .

### الثالث : الشبه

وهو للوصف المستلزم للمناسب ، وليس فيه متناسبة (٢) .

(١) هذا هو كلام العلامة ، ساقه ردأً للتعليل المذكور قبله .

(٢) أراد باستلزم المناسب ، التفات الشارع إليه ، فإن التفاته يوم  
المناسبة ، وذلك أن الوصف إما أن يظهر مناسبة أو لا ، والأول الوصف  
المناسب وقد تقدم ، والثاني إما أن يعلم التفات الشارع إليه في بعض  
الأحكام أو لا .

وال الأول : الوصف الشبهي : كقول الشافعي في لزالة النجاسة ،  
طهارة تراد للصلوة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع  
هو الطهارة ، ومتانتها لتعين الماء فيها بعد البحث غير ظاهرة ، لكن  
اعتبار الشارع إيتها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلوة والطواف ،  
يوم اشتتها على المناسبة .

والثاني : الوصف الطردي ، كالطول والقصر والسودان والبياض ،  
فإنه ألف من الشارع عدم الالتفات إليها ، فالوصف الشبهي يشابه المناسبة  
من حيث أنه غير متطوع ببني المناسبة عنه ، وتشابه الطردي من حيث أنه  
غير مقطوع بظهور المناسبة فيه ، فهو دون المناسب الطردي ، فكان تسميته  
بالشبه نظراً إلى هذا المعنى . « غایة البادی : ص ٢١٧ - ٢١٨ »

وهو غير دال على العالية أيضاً، لأن المناسبة أقوى منه (١) وقد أبطنناه ، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي ، فيكون مردوداً .

الرابع : الدوران (٢)

[ وهو ] (٤) غير دال على العمليّة ، سواء كان ذلك في صورة واحدة أو صورتين ، لتحقّقه فيها ليس بعلة .  
فإن المعلول دائِر مع العلة وبالعكس ، وليس المعلول علة  
وجزء العلة المساوي دائِر مع المعلول وليس بعلة (٥) .

(١) وقد ثبت أنها لا تصلح للعلية . فالشبيه أولى أن لا يكون علة .  
وَغَايَةُ الْوَادِيِّ : ص . ٢١٨

(٢) معنى الدوران : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه ، ويكتفى عند انتفاءه ، سواء كان في صورة واحدة كالعصير ، فإنه لما لم يكن في أول الأمر مسكوناً لم يكن حراماً ، ثم لما صار مسكوناً صار حراماً ، ثم لما صار خلاً صار حلالاً .

أو في الصورتين كالماء ، فإنه لما لم يكن مسكوناً لم يكن حراماً ، والخمر لما كان مسكوناً كان حراماً ، وانختلفوا فيه : فقال قوم من المعتزلة إنه يفيض العلية قطعاً ، وقيل : ظناً ، وقيل : لا يفيض لا قطعاً ولا ظناً . « غابة البادي : ص ٢١٨ - ٢١٩ »

(\*) وضفت هذه النسادة لدواعي توزيع النص وبداية الرد .

(٣) مثاله : الحسَّاس ، فإنه جزء للحيوان ، مساوٍ له ، فيسلور  
ـ مثلاً ، البَرَان ، الذي هو التَّجْرِيك ، وليس بعلة له .

٢٢٠ - ص ١٤٦ - غایة النادی

وكذا الشرط المساوي واحد المعلومين (١) ، دائرة مع  
صاحبها ، ولا علية بينهما (٢) .  
والجوهر والعرض متلازمان .

وكذا المضافان (٣) والحركة والزمان ، مع انتفاء العلية في  
ذلك كله ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تختصى كثرة .

#### الخامس : طريقة السير والتقسيم

بأن يقال : لابد للحكم من علة ، والوصف الفلافي لا يصلح  
لذلك ، وكذلك الوصف الفلافي ، فبقي الثالث (٤) .

---

(١) مثاله : تأثير النار في الجسم القابل للاحتراق ، مشروط بوضع  
خاص ، فذلك الوضع الخاص دائرة مع الاحتراق ، وليس علة له .  
«غاية البادي» : ص ٢٢٠

(٢) كالحرق والاشراق ، يدور كل واحد منها مع صاحبه ،  
ولا علية بينهما . «غاية البادي» : ص ٢٢٠

(٣) كالابوة والبنيّة . «غاية البادي» : ص ٢٢٠

(٤) طريقة السير والتقسيم تقع على وجهين :  
أ - أن يستدل على أن الحكم معلل ، ثم يستدل على حصر الأوصاف  
ونفي ما عدا الوصف المفروض ، كما يقال حرمة الربا في الرب معللة بالإجماع  
 فعلته إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم بالاجماع أيضاً ، وبطل التعليل  
بالثلاثة الأول فتعين الرابع .

وكذا يقال : ولایة الاجبار معللة . إما بالصغر أو بالبخار ، والأول  
باطل والا ثبتت الولاية في التقب الصغيرة ، لكنها لا ثبتت لقوله «ع» =

وهو غير دال على العلية أيضاً :

أما أولاً : فللممنع من تعليل كل حكم (١) .

وأما ثانياً : فللممنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجود  
لا يدل على عدم الوجود .

وأما ثالثاً : فللممنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف  
المذكورة .

وأما رابعاً : فللجواز للتعليل ، بمجموع وصفين من هذه  
أو ثلاثة .

وأما خامساً : فللجواز إنقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين  
أحدهما صالح للعلية دون الثاني (٢) .

---

= « الثيب الحق بنفسها من ولتها » ، فتعين التعليل بالبكارة ، وهذا الوجه  
حيث لا كلام فيه .

ب - أن نقول : علة الحكم لما وصف كذا ، أو وصف كذا ،  
من غير استدلال ، على أن الحكم معلم وعلى حصر الأقسام ، بل يمكنني  
بأنني بحثت فلم أجده ، ثم يبطل وصفاً وصفاً حتى يعيّن واحداً ، وهذا  
الوجه غير مفيد للعلية .      « غاية البادي : ص ٢٢١ - ٢٢٢ »

- (١) فإن علية العلية غير معللة ، وإلا تسلسل ، وحيث لا يجوز أن  
يكون الحكم المفروض ، من قبيل الأحكام الغير معللة .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ »

(٢) كالقوت مثلاً ، في تحريم الربا في البر إلى قسمين ، أحدهما

= صالح للعلية دون الثاني .

## السادس : الطرد (١)

وهو : أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب (٢) ولا يستلزم له ، لا يختلف الحكم عنه في جميع الصور المغيرة ل محل الزراع (٣) ولا يدل على التعليل : لأن الإطراد إنما يتم لو كان الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم (٤) ، وهذا يتوقف على

= لا يقال : القوت كونه في البر صالح للعلية ، وفي الخضر غير صالح ، فنقول كون القوت من النرة ، لا يكون من الثاني .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ جمعاً بين المتن والخامش »

(١) وهو أن يثبت معه الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه .

« هامش المصورة : ص ٤٨ »

(٢) أي : الحكم . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

(٣) وعلیم من الشارع عدم الالتفات إليه ، لأن التفات الشارع يستلزم المناسبة ، واستدل على دلالته على العلية ، بأن إستقراء الشرع دل على الحال النادر في كل آن بالغالب ، فإذا رأينا وصفاً يقارن الحكم في جميع الصور المغيرة ل محل الزراع ، ثم رأينا ذلك الوصف حاصلاً في محل الزراع ، وجب الحكم بشروط ذلك الحكم فيه ، إلحاقاً للنادر بالغالب .

ولذلك ! ! إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير : نحكم بكون القاضي عند الأمير ، وما ذلك الا لمقارنة كون الفرس عند الباب ، وكون القاضي عند الأمير ، في الصور المغيرة لهذه الصورة .

« غاية البادي : ٢٢٣ »

(٤) أي : في الأصل . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

وجود الحكم في الفرع .

فأو أثبت وجود الحكم في الفرع ، يكون الوصف علة ،  
وثبتت عليهه بالإطراد لزم الدور .

وأيضاً : فإن الطرد يوجد من دون العلية ، كالمحدود  
والجوهر مع الغرض :

ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى المذهبان ، كما نقول - في  
إزالة التجasse بالخل - : مایع ، لا تبني القطرة على جنبه ،  
فلا يجوز إزالة التجasse به كالمذهب .



الفصل الحادى عشر

يف : الترجح

بين الأدلة

وبيه : باب حسن

# الأول

« في : تعارض الدليلين »

لا يتعارض دليلان قطعاً :

وهل يتعارض الظنيان ؟ جوّزه قوم : لإمكان أن يخبرنا إثنان عدلان بمحكمين متنافيين ، ولا يتراجع أحدهما على الآخر . ومنع منه آخرون : لأنّه لو تعارض دليلان ، على كون هذا الفعل مباحاً أو محظوراً ، فإن لم يُعمل بها أو عمل بها لزم الحال ، وإن عمل بأحدهما على التعين لزم الترجيح من غير مرجح ، أو لا على التعين وهو باطل :

لأنّا إذا خبرنا بين الفعل والترك ، فقد سوغنا له الترك ، فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة ، وقد تقدم بطلانه :

وال الأول : عندي أقوى :

والجواب عن الثاني : أن التخيير ليس إباحة ، لأنّه يجوز أن يقال له : إن أخذت بدليل الإباحة فقد أباحت لك ، وإن أخذت بدليل الحظر فقد حرمته عليك :

كمن عليه درهمان ، فقال له صاحبها : فقد تصدقت عليك بأحدّهما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتها عن الدين .

فإن من عليه الدين مخير ، إن شاء أتى بدرهم ، وإن شاء  
دفع درهرين عن الواجب .  
وكذا نقول في المسافر - إذا حضر في أحد الأمكنة  
الأربعة (١) ، التي يستحب فيها التهام - فإنه مكلف بركتعين إن  
شاء الترخيص ، وبأربع وجوهاً إن لم يرد .  
إذا عرفت هذا ! فالتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه  
كان حكمه التخيير ، وإن وقع للمفتى كان حكمه أن يخier  
المستفتى ، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحد هما ووجب  
عليه التعين .

## البعض الثاني

« ف : العدل عند وقوع التعادل »

إذا وقع التعادل وجب الترجيح (٢) ، وقيل : بالتحvier  
أو التوقف .

(١) المواطن الأربعة : مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع بالكوفة ،  
وحيار الحسين « ع » ، وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرقه  
السلام . « جمعاً بين شرائع الإسلام : ١٣٥ / ١ » ، وجمع البحرين : ٢٨٠ / ٣

(٢) المراد بالتعادل هنا : توارد دليلين متنافي الحكم على شيء واحد ، والتعادل الذي تقدم ذكره : توارد دليلين متباينين في الدلالة ،

لنا: أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح، وهو خلاف المعمول (١)، ولأن الإجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض (٢).

ومن المرجحات: كثرة الأدلة، كترجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، لأن الظن أقوى، لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد.

وأيضاً: فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل، فمخالفة الدليلين أشد مخدراً من مخالفة دليل واحد.

وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين، من وجه دون وجه، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلمية.

---

= متنافي الحكم على شيء واحد. « غاية البادي : ص ٢٢٦ - ٢٢٧ »

(١) وأيضاً ! إذا وقع التعارض ثم ترجح أحدهما، كان العمل به متيقناً عرفاً فيجب شرعاً. لقوله « عليه السلام » : « ما رواه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله تعالى ». « غاية البادي : ص ٢٢٧ »

(٢) فانهم قدموا خبر عائشة في لقاء الحنابدين على قول الانصار « لا ماء إلا من الماء »، وقدموا خبر من روى من أزواجه أنه « ص »، كان يصبح جنباً على ما رواه أبو هريرة، أنه قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » . . . « غاية البادي : ص ٢٢٧ »

# البَحْرُ الْأَنْدَلُسِ

في : حكم الأدلة المتعارضة

إذا تعارض دليلان (١) : فإن كانا عامتين أو خاصتين وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً إن قبيل المدلول النسخ، وإلا تساقطاً ووجب الرجوع إلى غيرهما ، وكذا لو لم يعلم التأريخ . ولو كانوا مظنونين ، كان المتأخر ناسخاً . ولو تقارنا أو لم يعلم التأريخ وجب الترجيح ، فإن تساويها ثبت التخيير .

وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر ، فإن كان المعلوم

---

(١) إذا تعارض دليلان : إما أن يكون كل واحد منها عاماً أو خاصاً ، وعلى التقدير إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون آخر . وعلى التقدير إما أن يكون معلوماً أو مظنوناً ، وهذه ستة في ستة تصير ستة وثلاثين .

وعلى التقدير : إما أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو يعلم مقارنتهما أو لا يعلم شيء منها ، وهذه ثلاثة إذا ضربت في ستة وثلاثين ، تصير مائة وثمانية ، هذا بحسب المحصر العقلي .

وأما أحكامها : فإن كانا معلومين متساوين في العموم والخصوص ...

« غاية البداي » : ص ٢٣٠

متاخرأً كان ناسخاً ، وإلا تعين العمل بالعلم .  
وإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً و كانوا معلومين  
أو مظنونين ، كان الخاص المتاخر ناسخاً للعام المتقدم ، والعام  
المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم عند الخفية ، وعنده الشافعية يبني  
العام على الخاص (١) .

وإن وردا معاً ، خص العام بالخاص إجماعاً ، وإن كان  
أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ، قُدِّم المعلوم ، إلا إذا اقتننا  
وكان المظنون هو الخاص ، فإنه ينحصر العام عند جماعة ،  
وقد تقدم .

## الآخر الرابع

« في : ترجيح الاخبار »

### الخبر الذي روته أكثر ، أو أعلى إسناداً ، أو كان رواته

(١) وإنما أن يكون أحدهما أعم من الآخر من وجہ دون وجہ ،  
کقوله « ص » : « من نام عن صلة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »  
مع نهيء عن الصلة في غير الأوقات الخمسة .  
فإإن الأول عام في الأوقات خاص في صلة القضاء ، والثاني عام في  
صلة خاص في الأوقات ، ولم يذكره المصنف .

« غایة البدی : ص ۲۳۱ - ۲۳۲ »

أعلم أو أزكي أو أزهد أو أشهر ، راجح<sup>(١)</sup> .  
والفقيه أرجح من غيره ، والأفقيه أرجح .  
والعالم بالعربية أرجح ، والأعلم بها أرجح من العالم .  
وصاحب الواقعة أرجح<sup>(٢)</sup> .  
والأكثر مجالسة للعلماء أرجح ، والمعلوم عدالته بالإختبار  
أرجح من المزكي ، والمزكي بالأعلم أولى .  
والأشد ضبطاً أرجح ، والجازم أرجح من الظان .  
والمشهور بالرياسة أرجح من غيره<sup>(٣)</sup> .  
والمحمل وقت البلوغ أرجح .

---

(١) رجح الشيخ « ره » : بالضابط والاضبط والعالم والأعلم ،  
محتجًا بأن الطائفة قدّمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل  
بن يسار ونظائرهم ، على من ليس له حالم . « المعارج : ص ٩٠ »  
(٢) ولذلك قدم الصحابة خير عائشة في إثبات الغسل بالبقاء الختانيين  
على خير غيرها « إنما الماء من الماء » . « غاية البادي : ص ٢٣٤ »  
(٣) سواء كانت شهرته يمنصبه أو بنسبيه ، لاحترافه عمما يوجب تقصي  
منزلته المشهورة ، يكون أكثر .  
ولذلك ! ! كان علي « ع » يُحلف الرواية . ويقبل روایة أبي بكر  
بلا يعين .

وكذلك مشهور الاسم مقدم .  
وكذلك إذا كان في رواة أحد الخبرين ، من يلتبس اسمه باسم بعض  
الضبعاء ، بخلاف الآخر يكون مرجوحًا . « غاية البادي : ٢٣٣ »

وذكر السبب أولى .

وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى ، والمعتضد بحدث غيره أرجح .

وال المدني أرجح من المكي ، لقلة المكي بعد المدني :  
والوارد بعد ظهور النبي « عليه السلام » أرجح (١) .  
وذو السبب أولى .

والفصيح أولى من الركيك ، ولا يترجح الأفصح على  
الفصيح (٢) .

والنحاص متقدم .

والدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي .  
والحقيقة أولى من المجاز ، والدال بوجهين أولى من الدال  
بوجه واحد (٣) .

---

(١) الخبر الذي يرد بعد استظهار النبي وقوه شوكته ، مقدّم على غيرها ، لأن احتمال وقوع مقابله قبل قوة الشوكة أكثر من إحتمال وقوعه بعد وقوع الشوكة ، فكان تأخيره أغلب . « غاية البداي : ص ٢٣٥ »  
(٢) راوي اللفظ الفصيح يُقدّم على راوي اللفظ الركيك ، لأن من الناس من ردَّ الركيك ، لكونه - صلى الله عليه وآله - أفسح العرب ، فالأكثر أن يكون مرجحاً .

• ولا يُقدّم الأفصح على الفصيح ، لأنَّه كما يوجد في كلامه الأفصح ، كذلك يوجد في كلامه الفصيح . « غاية البداي : ص ٢٣٢ »  
(٣) أو يكونان مجازين ، لكن مصحح التجوز - أعني العلاقة -

والعمل أولى ، والمؤكدة أولى ، وما فيه تهديد أولى .  
والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرر ، وقيل :  
بالعكس (١) .

والشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على  
الإباحة ، ومستويان عند أبي هاشم (٢) .

---

= في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر ، فيجب ترجيح الأقوى  
والأشهر والأظهر . ـ معلم الدين : ص ٢٤٥ بتصريف ـ

(١) إذا كان أحد الخبرين مخالفًا لحكم الأصل والآخر موافقاً : كان  
الخالف راجحاً ، وهو قول جمهور الأصوليين ، لأن الشارع إنما يحتاج  
إليه ، ليعرفنا ما لم تستقلَّ عقولنا بإدراكه ، لا ما كان لعقلنا دلالةً عليه .  
وقيل : بل كان الموافق راجحاً لكونه مُعتمدَاً بالأصل .

ـ غایة البدی : ص ٢٣٤ ـ

(٢) إذا كان حكم أحد الخبرين الحظر ، وحكم الآخر الإباحة ، فعد  
الكرخي وأحمد بن حنبل والرازي من أصحاب أبي حنيفة يقدّم دليل  
الحضر ، وعند أبي هاشم وعيسي ابن أبان تساوياً وتساقطاً .  
لنا : إن الأخذ بدليل الإباحة ، لا يؤمن معه الوقوع في المأثم ،  
فيكون مرجحاً . ولذلك ! ! إذا تولّد حيوان ، بين ما يؤكل لحمه  
وما لا يؤكل ، قدم التحرير .  
وكذا إذا طلت إنسان بعض نسائه بعينها ثم نسيها ، حرم عليه <sup>٤</sup>  
وطىء الجميع .

ـ وإليه الإشارة بقوله « ص » : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا  
ـ غلبَ الحرامُ الحلالَ » .

والمثبت للطلاق والعتاق ، مقدم على النافي عند الكريخي  
لما وافقته الأصل ومستويان عند آخرين (٤) .  
والنافي للحد راجح على المثبت (٥) .  
والذي عمل به بعض العلماء ، أرجح من الذي تركه ، إذا  
كان بحث لا يخفى عليه .

---

= وقال « ع » : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » .

« غاية البداي : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ »

(٤) وقيل : هنا متساويان متساقطان ، لأن المثبت وإن كان موافقاً  
لذلك الأصل ، لكن النافي أيضاً موافق الدليل ، المقتضي لصحة النكاح ،  
وإنبات ملك اليدين ، وهذا حسن . « غاية البداي : ص ٢٣٥ »  
(٥) لنا : أن النافي إن لم يُفْنِد الجزم ، فلا أقل من إفاده الشبهة ،  
ومع حصول الشبهة يسقط الحد ، لقوله « ص » : « إدروا الحدود  
بالشبهات » . « غاية البداي : ص ٢٣٦ » .

## الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي الْإِجْتِهادِ وَتَوَابِعِهِ

وفيه: مباحث

# الأول

« في : الإجتهد »

الإجتهد : هو استفراغ الواسع في النظر ، فيها هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه :  
ولا يصح في حق النبي « عليه السلام » - وبه قال الجبائين - .  
لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » [ ٤ / ٥٣ ] :  
ولأن الإجتهد أنها يفيد الظن ، وهو « عليه السلام » قادر  
على تلقيه من الوحي :  
وأنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي (١)  
ولو ساغ له الإجتهد لصار إليه ، لأنه أكثر ثواباً .  
ولأنه لو جاز له ، لجاز لجبريل (٢) « عليه السلام » (٣) ،

(١) كما في مسألة الظهار والمعان . « غاية البداي : ص ٢٣٨ »

(٢) جبريل أو جبرائيل : إسم ملك من ملائكة الله المقربين ، وهو روح القدس الذي يرسله الله إلى رسليه لتبليغ رسالتهم .

وقيل : جبر في اللغة السريانية هو العبد ، وإنما هو الله ، فمعنى جبريل عبدالله . « جمعاً بين قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٦١ ، وجمع البيان : ١٦٦ / ١ باختصار »

(٣) يجامع كونها مبلغين ، لكنه لم يجز ، إذ لو جاز لم يحصل لنا العلم : بأن هذا الشع من عند الله ، لجواز أن يكون من إجتهاده .

« غاية البداي : ص ٢٣٨ »

وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد « عليه السلام » من الله تعالى .

ولأن الإجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ، فلا يجوز تبعده « عليه السلام » به ، لأنه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة « عليهم السلام » الإجتهاد عندنا ، لأنهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول « عليه السلام » ، أو بإلهام من الله تعالى .

وأما العلماء فيجوز لهم الإجتهاد ، بإستنباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وترجيع الأدلة المتعارضة .  
أما بأخذ الحكم من القياس والإستحسان فلا .

## التحصين الثاني

« في : شرائع المجتهد »

وينظمها شيء واحد ، وهو أن يكون المكلف ، بحيث يمكنه الإستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .  
وهذه المكنته أنها تحصل بأن يكون : عارفاً بمقتضى الفقه ومعناه ، وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول « عليه السلام » ، ليحصل له الوثوق بإرادته ما يقتضيه ظاهر الفقه إن تجرد ، وغير ظاهره مع القرينة .

وعالماً : بتجرد اللفظ أو عدم تجرده ، ليأمن التخصيص والشنخ .. وبشرايط التواتر والآحاد .. وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة .

وهذا ! إنما يحصل بمعرفة الكتاب - لا بجميعه ، بل بما يتعلق بالأحكام منه ، وهو خمسة آية (١) - ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، لا يعني أن يكون حافظاً لذلك ، بل يكون عالماً بموضع الآيات ، حتى يتطلب منها الآية المحتاج إليها ، وعنه أصل محقق ، يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام (٢) .  
وأن يكون عالماً بالإجماع ، لثلا يفتى بما يخالفه .  
وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية (٣) .

---

(١) يرجح !! المدخل إلى علم اصول الفقه : ٢٠/١ .

(٢) أي : أن يكون عارفاً بأحوال الرجال ، النقلة لأحاديث الأحكام حافظاً للأحكام لا بجميعها ، لأنه متذر أو متسر ، لكونها لا تكاد تنتهي ، بل بأكثرها .

ولذلك ! سُئل مالك عن أربعين مسألة ؟ فقال : في ستة وثلاثين منها : لا أدرى ، مع كونه من كبار المجتهدين .

« غاية البادي : ص ٢٤١ - ٢٤٢ »

(٣) وتقسم إلى قسمين هما :

أولاً : البراءة الشرعية : وهي « الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله » . وهي حجة لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا » ، يعني أن الله تعالى لا يكلف الناس =

ولابد أن يكون عالماً بشرایط الحد والبرهان والنحو واللغة  
والنصريف ، ويعلم الناسخ والنسخ وأحوال الرجال :  
إذا عرفت هذا ! فالحق أنه يجوز أن يحصل الإجتهاد  
لشخص ، في علم دون آخر ، بل في مسألة دون أخرى (١) .  
ولأنما يقع الإجتهاد في الأحكام الشرعية ، إذا خلت عن

= إلا بالأحكام الواصلة إليهم ، فيكون مفاد هذه الآية الكريمة ، هو نقى  
التكليف بالحكم غير الواصل إلى المكلف ، وهو معنى البراءة الشرعية .  
ولقوله « ص » : « رفع عن امتى تسعه : الخطأ ، والتسبيح . وما  
اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه :  
والحسد ، والطيرة ، والتشكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفته » ...  
ثانياً : البراءة العقلية : « الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز  
المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته » . وهي حجة لقاعدة العقلية  
« قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع » . بمعنى « أن العقل يدرك قبح  
عقاب الشارع لعيده إذا لم يؤذنهم بتکاليفه وخالفوها ، أو آذنهم بها ولم  
تصل إليهم مع فحصهم عنها واحتفائتها عنهم ، منها كانت أسباب الاختفاء  
ويأسهم عن بلوغها » . « وهذه القاعدة ما تطابق عليها العقلاء ، على  
اختلاف مللهم ومذاهبيهم ، وتباين أذواقهم ومستوياتهم ، وتشعب أزمانهم  
وبيئاتهم » . « جمعاً بين الأصول العامة : ٤٨٤ ، ٥١٣ ومبادئ اصول  
الفقه : ص ١٢٠ - ١٢٣ بتصريف واختصار »

(١) خلافاً لبعضهم ، كأن يكون واحداً مجتهداً في العبادات دون  
العقود ، أو في الفرائض دون باقي الأبواب ، أو في فقه المنسك دون  
« غاية البداي » : ص ٢٤٢ غيره .

دليل قطعي .

## البحث في الأئم

« في : تصويب المبتدئ »

الحق ! ! أن المصيب واحد ، وأن الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً ، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً .  
والخطيء بعد الإجتهاد غير مأثوم ، لأن كل واحد من المبتدئين ، إذا اعتقد رجحان أمارته ، كان أحد هذين الإعتقادين خطأ (١) .

---

(١) اختلف في تصويب المبتدئين ، بناءً على الخلاف في أنَّ لكل صورة حكمًا معيناً ، وعليه دليل قطعي أو ظنني .  
والخيار ما صبحَ عن الشافعي « ره » : أن في الحادثة حكمًا معيناً عليه أمرة ، من وجدها أصحاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الإجتهاد مسبوق بالدلالة لأنَّه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، فلو تتحقق الإجتهادات لاجتمع النقيضان ، ولأنَّه قال « ص » : « من أصحاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر » .

قيل : لو تعين الحكم ، فالخالف له لم يحكم بما أنزل الله ، فيفسق ويکفر لقوله تعالى « ومن لم يحكم . . . ، قلنا لما أمر بالحكم بما نظمه - وإن أخطأ - حكم بما أنزل الله . »

قيل : لو لم يصوب الجميع ، لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب =

لأن إحدى الأمارتين، إما أن تكون راجحة أولاً، وأيضاً  
ما كان يلزم الخطأ، فيكون منهياً عنه.

وأيضاً : القول بغير طريق باطل بالإجماع ، فذلك الطريق  
إن خلا عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له  
معارض ، فإن كأن أحدهما راجحاً تعين العمل بالراجح إجماعاً  
وإلا كان الحكم إما التخيير (١) أو التساقط .

وعلى التقدير ! فالحكم معين ، وكان ناركه مخطياً ،

---

= أبو بكر زيداً رضي الله عنها ، قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمحظى  
ليس بمبطل . « منهاج الوصول » : ص ٧٣ .

(١) ومعنىه : أن المكلَّف أن يتخيير إحدى الأمارتين المتعارضتين ،  
ويعمل على وقها ، وذلك عند توفر كل منها على جميع شروط الحجية  
بشكل متكافئ ، وعند عدم تمكنته من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على  
الآخر ، وفقاً لاصول الترجيح التي مررت الاشارة إليها ، في البحث  
الرابع من الفصل الحادي عشر .

علمأً ! بأن المراد بالأمراء هنا : هي نصوص السنة غير المقطوعة  
الصدور ، التي اعتبر الشارع مؤداماً هو الواقع .

نعم ، في هذه الحالة ، فإن وظيفة المكلف ، التي جعلها الشارع له  
رفعاً للحيرة ، هي التخيير . « مبادئ اصول الفقه » : ص ١٢٦ - ١٢٧  
ح MMAA بين المتن والمماش وبتصرف .

## النحو الرابع

« في : تفسير الإجتهاد »

المجتهد : إذا أداه إجتهاده إلى حكم ، ثم تغير إجتهاده ،  
وجب الرجوع إلى الإجتهاد الثاني .

ويجب على المستفي العمل بما أداه إجتهاده ثانياً .

وإذا أفتى غيره عن إجتهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة  
فله الفتوى بالأول ، إن كان ذاكراً للإجتهاد الأول .  
وإن كان ناسياً ، لزم الإجتهاد ثانياً على إشكال ، من شأنه  
غلبة الظن ، بأن الطريق الذي أفتى به ، صالح لذلك الحكم :

## النحو الخامس

« في : جواز التقليد »

المسألة : إما أن تكون من باب الأصول أو من باب الفروع  
فال الأول : لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، إذ يلزم من تقليد  
من اتفق ، اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجع ، فلابد

من تقليد المصيب ، وهو يستلزم النظر ، فيدور (١) .  
ولأن النبي « صلى الله عليه وآله » كان مأموراً بالعلم فيه  
لقوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » [ ٤٧ / ٢٠ ] ، فيكون  
واجباً علينا ، لقوله تعالى : « فاتبعوه » [ ٦ / ١٥٦ ] .  
والثاني : يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعزلة بغداد :  
وقال الجبائي : يجوز في الإجتهادية .

لنا : عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات على الاستفتاء .  
ولأن ذلك حرج ومشقة ، إذ تكليف العوام للإجتهاد في المسائل  
يقتضي إخلال نظام العالم ، واشتغال كل واحد منهم بالنظر في  
المسائل عن أمور معاشه .

ولقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه »  
[ ٩ / ١٢٣ ] أوجب التفور على بعض الفرقه ، ولو كان الإجتهاد  
واجباً على الأعيان ، لأوجب على كل فرقة التفور .

## (بحث السادس)

في : شرائط الاستفتاء

الاتفاق : على أنه لا يجوز أن يستفتى ، إلا من غالب على

(١) وجه الدور : معرفة كون المجتهد مصيبة في رأيه ، تتوقف على  
علمه بالأصول ، والمفترض : أن علمه بالأصول . متوقف على تقليد  
المجتهد .

ظنه ، أنه من أهل الإجتهاد والأورع ، بأن يراه متصبباً للفتوى  
بمشهد من الخلق .

وعلى أنه ! لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين .  
ويجب عليه : الإجتهاد في معرفة الأعلم والأورع ، فإن  
استويا ، تخيّر في استفتاء من شاء منها ، وإن ترجح أحدهما من  
كل وجه ، تعين العمل بالراجح . وإن ترجح كل منها على  
صاحبها بصفة (١) ، فالأقوى الأخذ بقول أعلم (٢) .

## اللَّهُمَّ لِسَبِّعْ

« في : افتاء غير المجتهد »

إذا افتى غير المجتهد ، بما يحكى عن المجتهد ، فإن كان يحيي  
عن ميت ، لم يجز الأخذ بقوله ، إذ لا قول للميت ، فإن  
الإجماع (٣) ، لا ينعقد مع خلافه حيا ، وينعقد بعد موته .

(١) كما إذا ترجح أحدهما بالأورع ، والآخر بالعلم .

(٢) هكذا في المضورة ، وإن كان السياق أفضله - كما يسلو - ،  
الأخذ بقول الأعلم .

(٣) دليل على أنه لا قول للميت .

توضيح ذلك : يشترط في إنعقاد الإجماع ، أن لا يكون أحد  
مخالفاً له ، وهذا يدل على اعتبار قوله ، حيث يمنع من إنعقاد الإجماع =

وإن كان يحيى عن حي مجتهد : فإن سمعه مشافهة ، فالأقرب  
جواز العمل به ، وإن وجده مكتوباً - وكان موثقاً به -  
فالأقرب جواز العمل به أيضاً ، وإلا فلا .

## الآخر من

« في : من لم يبلغ الإجتهاد »

العالم الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد ، إذا وقعت له واقعة ،  
فالأقرب جواز الاستفتاء

والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم ! ! فقال محمد بن  
الحسن (١) : يجوز للعالم تقليد الأعلم .

وقيل يجوز فيها بخاصة ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالإجتهاد  
فاته الوقت ، وهو جيد ، لأنه مأمور بالإجتهاد ، ولم يأت ،

= على خلافه .

هذا ! ! بالنسبة للحي ، وأما الميت فلا يضر قوله بالإجماع : لو كان  
قوله مخالفًا للإجماع ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله ، إذ لو لم يكن  
كذلك ، لكان خلائقه مضرًا بالإجماع .

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، مفسر ، نعنه السبكي بفقهه  
الشيعة ومصنفهم انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ ، وأقام أربعين  
سنة ، ورحل إلى الغرب « بالنجف » فاستقر إلى أن توفي عام ٤٦٠ هـ .  
من تصانيفه العدة في الأصول . « الأعلام » ٣١٥/٦ بتصرف واختصار »

فكان مأثوماً، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة:

## النحو التسع

« في : الاستصحاب » (١)

الأقرب ! ! أنه حجة (٢) .

(١) الاستصحاب : هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي . كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيناً من ذلك ، ثم شك في انتفاض وضوئه هذا بنوم أو غيره .

فإنه هنا يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية ، من جواز الصلاة به وغيره . ويلغى الشك الطاريء عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر . « مبادئ أصول الفقه : ص ١١٦ باختصار »

(٢) استدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أحدها مايلي :

أولاً : سيرة العقلاء ، والمختص هو « أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى مادامت المجتمعات . ضمانة لحفظ نظامها وإستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال .

فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك لشكوك سببها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

ثانياً : السنة . وقد استدل على حجية الاستصحاب بأحاديث منها ، =

لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر (١) ، وإلا لزم تحصيل الحاصل ، فيكون الوجود أولى به ، وإلا إفتقر (٢) : ولإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه هل طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجب الحكم بالبقاء على ما كان أولاً ولو لا القول بالاستصحاب ، لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجع .

إذا عرفت هذا !! فنقول اختلاف الناس في أن النافي هل عليه دليل أم لا ؟ .

---

= موثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال « إذا شكت فابن على اليقين . قلت : هذا أصل ؟ قال عليه السلام : نعم » .  
« الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٥٤ ، ٤٦٤ بتصريف »  
(١) يعني : أن حدوث الشيء يحتاج إلى المؤثر ، بخلاف البقاء ، فإنه لا يحتاج له إليه ، بداعه أنه لو كان كذلك ، للزم تحصيل الحاصل ، وهو باطل .

مثلاً : أن حدوث الطهارة يحتاج إلى المؤثر - وهو الوضع أو الغسل - ولكن بقاءها ليس كذلك ، للإعان الذي ذكر آنفاً . فحينئذ ! إذا شككنا بعد حدوث الطهارة في بقائها ، نحكم بالبقاء ، بمقتضى القاعدة المذكورة ، وليس هذا في جريانه ، إلا الاستصحاب في معناه ..

(٢) أي : وإن لم نقل بأولوية الوجود ، للزم القول بالافتقار إلى المؤثر ، على أن هذا القول كما تقدم ، يلزم منه تحصيل الحاصل .

فقال قوم : لا دليل عليه .  
فإن أرادوا به : إن العلم بذلك العدم الأصلي ، يوجب  
ظن بقائه في المستقبل ، فهو حق .  
 وإن أرادوا غيره : فهو باطل ، لأن العلم أو للظن بالمعنى  
لابد له من دليل (١) .

## خاتمة

وليكن هذا آخر ما ذكره في هذه المقدمة ، والحمد لله  
على بلوغ ما قصدناه ، وحصول ما أردناه :  
والصلوة والسلام ! ! على أشرف الأنبياء وعترته الأنقياء  
محمد المصطفى .

---

(١) للتوسيع ! ! يراجع : المعارج : ص ١٤٨ - ١٥١ .

## القِسْمُ الْثَالِثُ

المجموع  
المكتبة

في الآيات القرآنية

في الأحاديث الإسلامية

في المثل والخل

في أسماء البلدان

في تراجم الأعلام

في المفردات المعرفة

في جريدة المراجع

في مواضع الكتاب



# الهُنْدُوكُولُ

## في الآيات القرآنية

الآية	وجودها
سورة البقرة (١) : ٢	
وعلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .	٥٨ : ٣٢
قالوا : ادعْ لِنَا رَبَّكَ يَبْيَّنْ لِنَا ماهِي ؟	١٦٢ : ٦٩
ما نَسْخَ من آيَةٍ أَوْ نُنسَخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا . . .	١٧٦ : ١٠٧
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَّا . . .	١٩٠ : ١٤٤
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ .	١٤١ : ٢٢٩
سورة آل عمران : ٣	
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبَّبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ يُحِبِّكُمُ اللَّهُ	١٦٨ : ٣٢
كُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .	١٩٠ : ١١١
سورة النساء : ٤	
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ . . .	١٤٢ : ١٢
وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ .	١٩٠ : ١١٦

(١) السور والآيات هذه : رُتّبت هنا ورُقّمت ، بحسب تسلسلها القرآني أولاً ، وجودها في صفحات هذا الكتاب ثانياً .

وجودها

الآية

فبظلمٍ من الذين هادوا حرّاً مِنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْاتٍ أَحْلَأْتُ لَهُمْ . ٢١٩ : ٦٦  
سورة المائدة : ٥

وامسحوا بِرُؤوسِكُمْ . . .  
وَأَنْ حَكْمَ بَيْنَهُمْ يَنْهَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . .  
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ ١٠٢ : ٩٦  
سورة الأنعام : ٦

فَاتَّبِعُوهُ . . .  
فَاتَّبِعُوهُ . . .

سورة الأعراف : ٧

مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُونَ إِذْ أَمْرَتُكُمْ  
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ  
سورة الأنفال : ٨

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .

سورة التوبة : ٩

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ . . . ٦ : ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٦٣  
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .  
فَلَوْلَا بَنَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِقَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَخْتَرُونَ ١٢٣ . ٢٠٤ ، ٢٤٧

سورة الرعد : ١٣

اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ . . . ١٧ : ١٣٠ ، ١٤٠

سورة إبراهيم : ١٤

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ . . . ٥ : ٥٩

وجودها

الآية

سورة الإسراء : ١٧

وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ . . . ٣٢ : ١٠٢

أَفَمُ الصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيلِ . . . ٧٩ : ١٠٣

سورة النور : ٢٤

الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ فَاجْلَدُوهُ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهَا مِائَةُ جَلْدٍ . . . ٣ : ٣

وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْحَصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدًا فَاجْلَدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . ٥ : ٥

سورة النمل : ٢٧

وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ . . . ٢٤ : ١٤٠

سورة العنكبوت : ٢٩

وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . . . ٦٣ : ١٤٩

سورة الروم : ٣٠

وَالْخِلَافُ بِالسَّنَنِكُمْ . . . ٢٣ : ٥٨

سورة الأحزاب : ٣٣

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ٢٢ : ١٦٨

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنذِّهَ عَنْكُمُ الرَّجُسَّ - أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ

تَطْهِيرًا . . . ٣٤ : ١٩٥

سورة الصافات : ٣٧

إِنِّي أَرَىٰ فِي النَّارِ أَنِّي أَذْبَحُكُمْ . . . ١٠٣ : ١٨١

وَفَدِينَاهُ بِذِيْحٍ عَظِيمٍ . . . ١٠٨ : ١٨١

سورة فصلات : ٤١

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ . . . ٤٢ : ١٧٩

## الأية

## وجودها

سورة هم : ٤٧

فاعلم أنه لا إله إلا الله . . .  
٢٤٧ : ٢٠

سورة الحجرات : ٤٩

. . . لا تقدموه بين يدي الله ورسوله . . .  
٢١٤ : ٢. . . إن جاءكم فاسقٌ فنبأ فتبيّنوا . . .  
٢٠٤ : ٧

سورة النجم : ٥٣

. . . وما ينطق عن الهوى . . .  
٢٤٠ : ٤إنَّ الظُّنُونَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .  
٢١٤ : ٢٩

سورة الحشر : ٥٩

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . . .  
١١٦ : ٨لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ  
١٢٦ : ٢١

سورة الطلاق : ٦٥

وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ .  
١٤١ : ٥

سورة الجن : ٧٢

وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ .  
٩٢ : ٢٤

سورة المدثر : ٧٤

مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ منَ الْمُصْلِينَ .  
١١٠ ، ٤٤ ، ٤٣ : ٤٤

سورة القيامة : ٧٥

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ .  
١٦٢ : ١٩

سورة المرسلات : ٧٧

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ  
٩٢ : ٤٩

## الآلية

وجودها

سورة البينة : ٩٨  
وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ .  
٦ : ١١٤

## الفهرس الثاني

### في الأحاديث الإسلامية

### الأحاديث النبوية (١)

الصفحة

الحديث

[المجزأة]

١١٥ إنما الأعمال بالنيات . . .

لَنْ تَرَكْ فِيمَ مَا إِنْ تَمْسِكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَعَرَقَى  
أَهْلَ بَيْتِي .

٢١٩ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

[الراء]

١١٤ رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ . . .

١٦٠ رُفِعَ عَنْ أَمْيَ الْحَطَأِ وَالنَّسِيَانِ

(١) الأحاديث هنا : رُتبَتْ أَوَّلَهَا وَرَقَمَتْ ، حَسْبَ تَسْلِيلِها  
الْأَبْشَرِ أَوْلَأً ، وَجَوَدَهَا فِي صَفَحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ثَانِيًّا .

## الحديث

## الصفحة

[السِّنْ]

١٤٤ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ .

سُنَّتُرَقَ أُمِّي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، قَوْمٌ  
يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيَحْرِمُونَ الْحَلَالَ وَيَخْلُوْنَ الْحَرَامَ .

[اللَّام]

١٥٠ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

١٩٠ لَا تَجْمِعُ أُمِّي عَلَى الصَّلَاةِ

٩٢ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاقِ

[الْمِيم]

١١٣ مَرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ

[النُّون]

٢٠٨ نَخْسِيرَ اللَّهُ امْرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبَّ

حَامِلُ فَتْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ .

## الأحاديث غير النبوية

[الْمُحْزَن]

أَيْ سَمَاءٍ يَظْلَمِي ، وَأَيْ أَرْضٍ تَقْلِنِي ، إِذَا قَلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي

لِيَاكُمْ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السِّنْنِ ، أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثُ

أَنْ يَخْفِظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلَّلُوا وَأَضَلَّوْا .

[النَّاءُ]

وَتَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرَهْةً بِالْكِتَابِ ، وَبِرَهْةً بِالسُّنَّةِ ، وَبِرَهْةً =

الصفحة	المبحث
٢١٥	= بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا .
	[ القاف ]
١٤١	القاتل لا يرث
	[ اللام ]
٢١٥	لو كان الدين بالرأي ، لكن باطن الخُفُّ أولى بالمسح من ظاهرِه .
	الميم
٢١٥	من أراد أن يقتسم جرائمَ جهنم ، فليقل في الجنةِ برأيهِ .

## المعنى الثالث

### في: المِسْلِ وَالخَلْ

١٠٩	[ أ ]	الأشعرة والأشعرية
٩١	[ ج ]	الجباية والجبائيين
١٦٦	[ ح ]	الخشوية
١٠٩		الخفوية

١٤١	[ ش ]	الشافعية
١٤١	[ ظ ]	الظاهرية
١٦٦	[ ف ]	الفضيلية
٥٩	[ م ]	الاعزال والمعزلة
١٧٦	[ ي ]	اليهود واليهودية « بنى اسرائيل »

## لِهِنْسَ لِلرَّاجِع

في: أسماء بلدان

٧٨	[ ص ]	الصفا
٧٨	[ م ]	المروة

# الفهرس

## في ترجمة الأعلام

الصفحة	العلم
	[أ]
١٧٥	ابراهيم بن احمد « أبو إسحاق »
١٨٠	ابراهيم الخليل « ع »
١٦٨	احمد بن عمر « ابن سريج »
	[ب]
١٧٨	بختنصر
	[ج]
٢٤٠	جبرائيل
	[ع]
٥٨	عبد السلام بن محمد الجبائي « أبو هاشم »
١٥٧	عييد الله بن الحسين الكرخي « أبو الحسن الكرخي »
١٠٤	علي بن الحسين « الشريف المرتضى »
١٤٧	عيسى بن أبيان « ابن أبيان »

[ م ]

- مالك بن أنس ١٦٨  
محمد بن ادريس « الشافعي » ١٣٦  
محمد بن بحر « أبو مسلم الاصفهاني » ١٧٥  
محمد بن الحسن « الطوسي » ٢٤٩  
محمد بن عبد الله بن العربي « أبو بكر القاضي » ١٧٤  
محمد بن عبد الوهاب « أبو علي » ٩١  
محمد بن علي الطيب « أبو الحسين البصري » ١٤٥  
محمد بن المذيل « بن المذيل » ١٦٣  
معاذ بن جبل ١٧٠  
موسى بن عمران « ع » ١٧٦

[ ن ]

- النعمان بن ثابت « أبو حنيفة » ١٤٥  
نوح « ع » ١٧٧

[ ي ]

- يعلي بن أمية ٩٩

الْفَرِسْنُ فِي السَّكَنِ

في المفردات المعروفة

[أ]	[ح]	الحقيقة	٢٤٠	الاجتهداد
[أ]	[خ]	الخبر	١٣٢ ، ١٢٣	الاستثناء
[أ]	[د]	الدوران	٢٥٠	الأستصحاب
[أ]	[ش]	الشبة	٦٦	اسم العين
[أ]	[ب]	الشرط	٥٨	الاصطلاحية
[أ]	[ت]	الصفة	٩٠	الأمر
[أ]	[ب]	التأويل	١٥٤	البيان
[أ]	[ت]	البادر	١٥٤	التخصيص
[أ]	[ط]	الطرد	٧٤	الخير
[أ]	[ظ]	الطلب	١٢٩	التنصيص
[أ]	[ظ]	الظاهر	٢٤٥	التوقيفية

٦٥	الحكم		[ع]	
٦٢	المتجلى	١٢٠		العام
٢٠٩	المرسل	١٠٤		العزم
٦٠	المركب	٦١		العلم
٦٨ ، ٦٣	المشترك		[غ]	
٦٦	المشتق	١٣٩		الغاية
٦١	المشكك		[ق]	
٦١	المضرر	٢١٤		القياس
١٢٠	المطلق		[م]	
٦٠	المفرد	٩٥		الماهيَّة
٢١٩	المناسبة	٥		المأول
٦٣	المقول الشرعي	١٥٤		المبيَّن
٦٢	المقول العربي	٦٢		المتابعة
٦٢	المقول اللغوي	٦٢		المترادفة
٢٢٠	المؤثر	٦٦		المتشابه
[ ن ]		٦١		المتواطيء
١٧٤	النسخ	٧١ ، ٦٣		المجاز
٦٤	النص	١٢١		المجازة
		٥٤ ، ٦٣		الجمل

# الغُصُنُ الْبَلِقُ

## في جَسَرِيَةِ الْمَرَاجِعِ

في بداية الكتاب عرفنا مصادر التحقيق .  
وأدنى جرد بمعظم المصادر التي استندنا منها في موارد التعليق .

[أ]

- ١ - اصول الفقه : تأليف محمد الحضري ، طه ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ م
- ٢ - اصول الفقه الاسلامي : تأليف زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ، ١٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ م .
- ٣ - الاصول العامة للفقه المقارن : تأليف محمد تقى الحكيم ، مطابع دار الاندلس ، لبنان ، ١٩٦٣ .
- ٤ - أعيان الشيعة : تأليف محسن أمين العاملي ، ط١ ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٥ - أعيان العصر : تأليف خليل ابن أبيك الصفدي ، الفيلم ١٨٠٩ مكتبة أمير المؤمنين «ع» العامة .
- ٦ - الاعلام ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط٣ .
- ٧ - أمالی المرتضی : تأليف الشريف المرتضی ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط١ ، ١٩٥٤ م .

٨ - أمل الآمل : تأليف الحر العاملي ، الطبعة المختقة الأولى ، تحقيق  
أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

[ ب ]

٩ - بحار الأنوار : تأليف محمد باقر الجلبي ، المطبعة الإسلامية ،  
طهران ، ١٣٨٩ هـ .

١٠ - البيان في تفسير القرآن : تأليف أبو القاسم الخوئي ، مطبعة  
الآداب ، ط ٢ .

[ ت ]

١١ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : تأليف حسن الصدر ، شركة  
النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١ م .

١٢ - التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة  
الآداب ، النجف الأشرف .

١٣ -تعريفات الجرجاني : تأليف علي الجرجاني الحنفي ، مكتبة  
ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

[ ذ ]

١٤ - الدررية إلى تصانيف الشيعة : تأليف أملاك بزرگ الطهراني ،  
ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

[ ر ]

١٥ - رجال ابن داود : تأليف تقى الدين الحسن بن علي الحلبي ،  
مطبعة دانشکاه تهران ، ٢٢ محرم الحرام ١٣٨٣ هـ .

١٦ - روضات الجنات : تأليف محمد باقر الخوانصاري ، ط ٢ ،  
المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٩٧ هـ .

١٧ - دياض العلاء : تأليف عبد الله أندلي . مصورة مكتبة الحكم  
العامة في النجف .

[ ع ]

١٨ - علوم الحديث : تأليف صبحي الصالح ، طه . دار العلم  
للملائين ، ١٩٦٩ م .

[ غ ]

١٩ - غاية البادي في شرح المبادي : وقد مر ذكره وصفاً وإقتداء  
عند الحديث عن النسخ المخطوطة المعتمدة لهذا الكتاب .

[ ف ]

٢٠ - التوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف محمد عبد الحفيظ الكنوبي  
المهندسي ، ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

[ ك ]

٢١ - الكفى والألقاب : تأليف عباس القمي ، المطبعة الخيدرية ،  
النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

[ ل ]

٢٢ - لؤلؤة البحرين : تأليف يوسف بن احمد البحريني ، تحقيق  
محمد صادق بحر العلوم ، منشورات دار النعيم ، النجف الأشرف ،  
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

[ م ]

٢٣ - مباديء اصول الفقه : تأليف عبد الحادي الفضلي ، مطبعة الآداب  
النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٤ - جمع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي ، تحقيق احمد  
الحسبي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

- ٢٥ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف عبد الرحمن السيوطي  
تحقيق محمد احمد جاد المولى - علي محمد البحاوي - محمد ابو الفضل ابراهيم ،  
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٢٦ - المعالم الجديدة : تأليف محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى ،  
مطبعة النعان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .
- ٢٧ - المعزلة : تأليف زهدي حسن جار الله ، مطبعة مصر ،  
القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٢٨ - المنطق : تأليف محمد رضا المظفر ، ط٢ ، مطبعة الزهراء ، بغداد  
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٢٩ - منهاج الوصول في معرفة الاصول : تأليف ناصر الدين البيضاوي  
القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

[ ن ]

- ٣٠ - الناسخ والمنسوخ : تأليف عبد الرحمن العتائني الحلبي ، تحقيق  
عبد الحادي الفضلي ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٠ م .

# الفِهْرِسُ الدَّالِّ

## في: مواضع الكتاب

- (٣) الاسم الكامل للكتاب .
- (٤) مكان وتأريخ طبع الكتاب .
- (٥) فهرست إجمالي للكتاب .

١٣	١ - تسميتها ونسبتها
١٣	٢ - ولادته
١٣	٣ - عصره
١٤	٤ - من كبار مشايخه
١٥	٥ - من أفضال تلامذته
١٦	٦ - أقوال الرعيل في حقه
١٨	٧ - نهاية المطاف
٢٣	ثانياً : العلامة المرجع ١٩ - ١٩
١٩	١ - كلام في الشخصية
١٩	٢ - من مصاديق الشخصية
١٩	٣ - الشخصية المرجعية ومقوماتها
٢٠	٤ - المرجعية حاجة مهضورة

# الفِهْرِسُ الْأَوَّلُ

٥٢	
٥	
كلمة حول الكتاب	
٦	
بين يدي الكتاب	
٩	
الاهداء	
١٠	
رجال على الطريق	
١١	
المترجم له في سطور	
١٢	
٣٤ - ١٢	
أولاً : موجز حياته	
١٣ - ١٨	

## نحو ومبادئ العلامة

٥٢ - ٣٥

- أولاً :** وقفة مع المبادئ ٣٨ - ٣٥
- ١ - مبادئ الوصول
- ٢ - طبعات الكتاب
- ٣ - نسخه الخطية
- ٤ - شروحه المتوفرة
- أ - غایة البادی
- ب - هوامش المسلحوي ٣٨
- ثانياً :** الحطة في العمل ٥٢ - ٣٩
- ١ - في : التحقيق
- أ - مصدر الاقتناء
- ب - قبابات الكتاب
- ج - نسخها وقراءتها
- د - بلاغاتها وتعليقاتها
- ه - تجلیدها
- و - نموذج من صفحاتها
- ٢ - في : التعليق
- أ - نسبة الآراء
- ب - تعريف بالمفردات
- ج - شرح العبارات
- د - تخريج الآيات  
والآحاديث

- ٥ - المرجعية هدف أساسي ٢٠
- ٦ - المرجعية في مهامها ٢٢
- ٧ - المرجعية في بروغها ٢٢
- ٨ - خصوصية القول ٢٣
- ثالثاً - العلامة المؤلف** ٢٤ - ٢٤
- ١ - فكرة عن مؤلفاته
- ٢ - وجودها الفعلى
- ٣ - جمل تقويمها
- ٤ - التقويم الكمكيبي
- ٥ - التقويم الكيبي
- أ - في صدد المجموع
- ب - في صدد النوع
- ج - في صدد الفرد
- ٦ - التقويم الكمي
- أ - في مقام الكثرة
- ب - في مقام الشمول
- ٧ - المنهجية في مؤلفاته
- أ - في الهيكل العام
- ب - في الهيكل الخاص
- رابعاً : العلامة الأصولي** ٣٢ - ٣٤
- ١ - من تاريخه الأصولي ٣٢
- ٢ - عدته الأصولية ٣٣
- ٣ - خدماته الأصولية ٣٤

		البحث السادس : في تفسير بعض	٤٦	هـ - ضرب الأمثلة
٧٧	الحروف	و - ترجمة الأعلام	٤٧	و - ترجمة الأعلام
	الفصل الثاني - في الأحكام	ز - توضيح الواقع التاريخية	٤٧	ز - توضيح الواقع التاريخية
	٨٨ - ٨٣	٣ - في الاتخاج	٤٧	٣ - في الاتخاج
٨٤	البحث الأول : في التعليق	٤٧	أ - توزيع النص	أ - توزيع النص
٨٥	البحث الثاني : في الحكم	٤٨	ب - استعمال الفراغات	ب - استعمال الفراغات
٨٦	البحث الثالث : في الأجزاء وغيره	٥٠	ج - طباعة الكتاب	ج - طباعة الكتاب
٨٦	البحث الرابع : في الحسن والمتبع	٥١	٤ - في الفهرسة	٤ - في الفهرسة
٨٧	البحث الخامس : في شكر المぬم			
٨٧	البحث السادس : في إباحة الأصل			
	الفصل الثالث - في الأوامر والنواهي			
	١١٨ - ٨٩			
٩٠	البحث الأول : في تعريف الأمر	٢٥٢ - ٥٣		
	البحث الثاني : في أن صيغة إفعل			
٩١	الوجوب			
	البحث الثالث : في أن الأمر			
٩٤	لابقتضي الوحدة والتكرار			
	البحث الرابع : في أن الأمر لابقتضي			
٩٦	الفور ولا التراخي			
٩٨	البحث الخامس : في الأمر المشروط			

## الفصل الثاني

### المفصل الأول - في اللغات

٨٢ - ٥٧

٥٨	البحث الأول : في أحكام كلبة
٦٠	البحث الثاني : في تقسيم الألفاظ
٦٨	البحث الثالث : في المشترك
٧٠	البحث الرابع : في الحقيقة والمحاجز
٧٥	البحث الخامس : في تعارض أحوال
	الألفاظ

١١٤	غير مأمور	البحث السادس : في أن الأمر المقيد بالصفة لا يعلم بعلمهها
	البحث التاسع عشر : في أنه يجب قصد الطاعة على المأمور	١٠٠ البحث السابع : في الواجب المخير
١١٤	البحث العشرون : في أن المأمور يصير مأموراً قبل الفعل لا حاله	١٠٢ البحث الثامن : في الواجب الموسع
١١٥	البحث الحادي والعشرون : في النهي	١٠٣ البحث التاسع : في الواجب على الكفاية
١١٦	البحث الثاني والعشرون : في أن النهي هل يقتضي الفساد	١٠٤ البحث العاشر : في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
١١٧	الفصل الرابع-في العموم والخصوص	١٠٥ البحث الحادي عشر : في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
١١٩ - ١٥٢		١٠٧ البحث الثاني عشر : في أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز
١٢٠	البحث الاول : في التعريف	١٠٨ البحث الثالث عشر : في امتناع التكليف بالحال
	البحث الثاني : فيما الحق بالعموم وليس منه	١٠٨ البحث الرابع عشر : في أن التكليف بالفروع لا يتوقف على اليمان
١٢٤	أ - الواحد المعرف بلام الجنس	١٠٩ البحث الخامس عشر : في أن الأمر يقتضي الإجزاء
١٢٤	ب - الجمع المنكر لايقين العموم	١١١ البحث السادس عشر : في أن الإخلال هل يقتضي وجوب القضاء
١٢٥	ج - عموم نفي الإستواء في الآية	١١٢ البحث السابع عشر : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرأ بذلك الشيء
١٢٦	د - خطاب الرسول «ص»	١١٣ البحث الثامن عشر : في أن المendum
١٢٧	ه - عموم الصيغة المتناولة للذكر والإإناث	
١٢٨	و - حكاية الحال	
١٢٩	البحث الثالث : في التخصيص	
١٢٩	البحث الرابع : في التمسك بالعام	

		المخصوص
		البحث الخامس : في الإستثناء
		البحث السادس : في الشرط والصفة
		والغاية
		البحث السابع : في التخصيص
		بالأدلة المفصلة
		أ - تخصيص الكتاب بالكتاب
		ب - تخصيصه بالسنة المتوترة
		ج - تخصيصه بالإجماع
		د - تخصيصه بفعله «ص»
		ه - تخصيصه بخبر الواحد
		و - عدم جواز التخصيص بالقياس
		ز - جواز تخصيص السنة المتوترة
		بمثلها
		ح - فائدة : في دور الخبرين الخاص
		والعام واقرانها
		البحث الثامن : في ماظن أنه مخصص
		أ - السبب
		ب - منهك الرواية
		ج - ذكر بعض العموم
		د - العادة
		ه - المخاطب لا يخرج عن عموم
		الخطاب
		١٣١
		١٣٢
		١٣٧
		١٤٠
		١٤١
		١٤١
		١٤٢
		١٤٣
		١٤٣
		١٤٤
		١٤٥
		١٤٦
		١٤٦
		١٤٧
		١٤٨
		١٤٩
		١٦١
		١٥١
		١٥٣
		١٦٤ - ١٥٣
		١٥٤
		١٥٦
		١٥٧
		١٦١
		١٦٣
		١٦٥
		١٦٦
		١٦٧

## الفصل التاسع - في الأخبار

٢١٢ - ١٩٧

البحث الأول : في تعريف الخبر

١٩٨

وأقسامه

البحث الثاني : في إفاداة التواتر العلم

البحث الثالث : في شرایط المتواتر

البحث الرابع : في الأقسام الدالة

على صدق الخبر

البحث الخامس : في خبر الواحد

البحث السادس : في شرایطه

البحث السابع : فيما ظن أنه شرط

البحث الثامن : في الأخبار المردودة

البحث التاسع : في الجرح والتعديل

## الفصل العاشر - في القياس

٢٢٨ - ٢١٣

البحث الأول : في تعريفه

البحث الثاني : في أنه ليس بمحاجة

البحث الثالث : في الحق المskوت عنه

بالمنظوق

البحث الرابع : في الحكم المنصوص

العلة

البحث الثالث : في الترجيح بين

١٧٩

القول والفعل

البحث الرابع : عدم تعبد النبي «ص»

١٧٠

بشرى من قبله

## الفصل السابع - في النسخ

١٨٨ - ١٧٣

البحث الأول : في تعريفه

البحث الثاني : في جوازه

البحث الثالث : في نسخ الشيء قبل

مضي وقت فعله

البحث الرابع : في ما يجوز نسخه

البحث الخامس : في زيادة العبادة

أو نقصانها

## الفصل الثامن - في الإجماع

١٩٦ - ١٨٩

البحث الأول : في إجماع امة محمد

البحث الثاني : في احداث قول ثالث

البحث الثالث : في ما وما لا ينعقد

الإجماع به

البحث الرابع : في شرط الإجماع

البحث الخامس : في جواز التقليد	٢٤٦	البحث الخامس : في العلة المستبطة	٢١٩
البحث السادس: في شرائط الاستئناء	٢٤٧	أ - المناسبة	٢١٩
البحث السابع : في إفتاء غير المجتهد	٢٤٨	ب- المؤثر	٢٢٠
البحث الثامن : في من لم يبلغ مرتبة	٢٤٩	ج- الشبه	٢٢٢
الإجتهاد	٢٥٠	د- السبر والتقسيم	٢٢٤
البحث التاسع : في الاستصحاب	٢٥١	و- الطرد	٢٢٦
خامسة	٢٥٢		

### الفصل الحادي عشر - في الترجيح

٢٣٨ - ٢٢٩

البحث الأول : في تعارض الدليلين

البحث الثاني : في العمل عند وقوع  
التعادل

البحث الثالث : في حكم الأدلة  
المتعارضة

البحث الرابع : في ترجيح الأخبار

**الفصل الثاني عشر - في الإجتهاد  
وتوابعه**

٢٥٢ - ٢٣٩

البحث الأول : في تعريف الإجتهاد

البحث الثاني : في شرائط المجتهد

البحث الثالث : في تصويب المجتهد

البحث الرابع : في تفسير الإجتهاد



٢٨٠ - ٢٥٢

الفهرست الأول: في الآيات القرآنية

٢٥٥ الفهرست الثاني : في الأحاديث

٢٥٩ الإسلامية

الفهرست الثالث : في الملل والنحل

٢٦١ الفهرست الرابع : في اسماء البلدان

٢٦٢ الفهرست الخامس : في تراجم الأعلام

٢٦٣ الفهرست السادس: في المفردات المعرفة

٢٦٥ الفهرست السابع : في جريدة المراجع

٢٦٧ الفهرست الثامن: في مواضيع الكتاب

٢٧١









